


فهرس الاسئلة

السؤال	رقم الصفحة
القانون الجنائي	ص ( ٥٠ : ٣ )
القانون الاداري	ص ( ٧٨ : ٥١ )
قانون المرافعات	ص ( ٩٢ : ٧٩ )
القانون مدني	ص ( ١٠٦ : ٩٣ )


المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل



# المستشار

## القانون الجنائي



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)

## القانون الجنائي

### القسم الاول

#### تعريف قانون العقوبات ؟

س ١

القانون الذي يحدد الجرائم وما يقابل هذه الجرائم من عقوبات

#### تعريف قانون الاجراءات الجنائية ؟

س ٢

القانون الذي ينظم الإجراءات التي يمكن للدولة بواسطتها إثبات الجريمة واتهام المسئول عن ارتكابها  
والفصل في هذا الاتهام بما في ذلك الحكم بالعقوبة

#### الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية ؟

س ٣

تشترك الجريمة الجنائية والجريمة المدنية في أن كل منهما مصدره فعل غير مشروع ولكنهما يختلفان في أن الأفعال  
المشكلة للجريمة الجنائية تكون محددة في نص التجريم . واضحة العناصر والأركان على سبيل الحصر وذلك احتراماً لمبدأ  
شرعية الجرائم والعقوبات الجريمة المدنية فإن الفعل لا يمكن تحديده أركانه وعناصره مسبقاً وإنما هو كل فعل سبب ضرراً للغير  
م (١٦٣) مدني .

ترتبط الجريمة المدنية مع فكرة الضرر ، فلا يتصور أن تقع جريمة مدنية بغير ضرر بخلاف الجريمة الجنائية التي يمكن أن  
تتوافر بغير ضرر ، ومثال ذلك الشروع وحمل السلاح .

إذا كانت الجريمة الجنائية يجب أن يتخذ ركنها المعنوي صورتي العمد أو الخطأ ، فإن الجريمة المدنية يمكن أن يكفي لقيامها  
توافر الخطأ غير العمدى .

الجزاء في الجريمة الجنائية يتخذ صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي وهو بذلك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، أما الجزاء في  
الجريمة المدنية فيأخذ دائماً صورة التعويض ، وهو بذلك يستهدف مصلحة من أصابه الضرر .

#### الفرق بين الشروع والجريمة الظنية ؟

س ٤

الشروع الناقص ← يطلق عليه كذلك الجريمة الموقوفة يعني أن الجاني لم يأت كل الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة .

الشروع التام ← يطلق عليه كذلك الجريمة الخائبة فيفترض أن الجاني قد أتى كل الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة ، غير أنها لا

تتحقق رغم ذلك ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيخطئه لعدم دقته في التصويب .



## تعريف العدول عن الجريمة ؟

س ٥

الجاني يأخذ قراره بالاقدام على الجريمة ، ثم يبدأ فى التحضير لها ، ثم يشرع فى تنفيذها بالبدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب هذه الجريمة .

من المتصور فى هذا الشأن ، ان تطرأ ظروف ما بالجاني خلال مرحلة الشروع ، تجعله يتراجع عن اتمام جريمته رغم امكان استمراره فى التنفيذ وصولا الى تحقيق النتيجة الاجرامية

## التفرقة بين الاتفاق والتوافق ؟

س ٦

الاتفاق يتطلب تقابل ارادات ، المساهمين فى الجريمة ، تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له .  
التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد فى نفسه مستقلا عن الاخر دون ان يكون بينهم اتفاق سابق .

## تعريف المصادرة ؟

س ٧

المصادرة : نزع ملكية شئ ثبتت صلته بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بلا مقابل وتتفق المصادرة مع الغرامة فى أنها عقوبة مالية وغير أنهما يختلفان من عدة وجوه .

## ما هي طرق انهاء الخصومة ومبدأ تفريد العقوبة ؟

س ٨

طرق انهاء الخصومة (الصلح ، الإبراء)  
تفريد العقوبة : تنوع الجريمة وتدرجها حتى تتناسب مع جسامة الضرر والخطأ (مدي العقوبة الأدنى والأقصى)

## هل القانون راعي المعاقين ؟

س ٩

نعم وذلك من خلال :

- ١ . توفير العديد من الحقوق المكتسبة لدوى الإعاقة، بداية من الدمج والتأهيل ، وتوفير فرص العمل لهم .
- ٢ . الاهتمام بهم كما تعمل الدولة بتوفير سبل الراحة لهم وتوفير التدابير الاحترازية من أجل سلامتهم .
- ٣ . كما منح القانون إعفاءات لأصحاب الشركات فى حال تشغيل نسبة أعلى من تلك المنصوص عليها فى القانون ، ويتالى تضمن بعض الميزات لكل من يرعى شخص معاق من الدرجة الأولى بمنحه تخفيض ساعة من ساعات العمل .
- ٤ . إعفاء السيارة المعوقة من الضرائب وأيضا معفاة من الرسوم الإضافية ، سواء كان يقودها الشخص المعاق نفسه أو من قبل أحد الأقارب .

## المقصود بالتزوير بالترك مع ذكر مثال؟

س ١٠

التغيير في حقيقة المحرر وذلك بامتناع الشخص من إثبات أمر معين كان يجب إثباته  
مثال : امتناع كاتب الجلسة من إثبات بعض طلبات أحد الخصوم.

## إنتفاء المسؤولية الجنائية و إنتفاء العقوبة الجنائية؟

س ١١

• إنتفاء المسؤولية :-

أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها

• إنتفاء العقوبة الجنائية :-

إنتفاء القصد الجنائي في القانون هو عدم توافر العنصر النفسي اللازم لتحقيق الجريمة المعنية. وعند إنتفاء القصد، يصير الفعل خارجاً عن إرادة المتهم ولا يعد جريمة.

## مفهوم المخلفه العاليه؟

س ١٢

التي تشكل كل تصرف خاطئ سواء كان بالعمد أو بالخطأ أو بالتقصير ويترتب عليه ضياع حق مالي للدولة لذلك فهي تعتبر خرق الأحكام المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية .

## ما المقصود بالمكافأة اللاحقة؟

س ١٣

أحد صور الجرائم الملحقة بالرشوة وفي هذه النوع لا يكون هناك اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب الطلب ولكن بعدما قام الموظف بأداء العمل الوظيفي ثم قبل وأخذ عطية أو مكافئ مقابل ذلك كنا حيال مكافأة لاحقة وتكون العقوبة هنا بالسجن وبالغرامة لا تقل عن ١٠٠ ج ولا تزيد عن ٥٠٠ ج

## ماهية المداولة؟

س ١٤

تنص المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه ( بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى ان يتكلم ، وفى كل الاحوال يكون المتهم اخر من يتكلم ، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة )

## الوكالة تقديم الشكوى ؟

س ١٥

⚖ اذا قدم محامى المدعى بالحق المدنى صحيفة الادعاء المباشر دون ان يصدر له توكيل خاص منه

## تعريف الحكم البات ؟

س ١٦

انهاء الدعوى الجنائية امتناع السير فى اجراءات هذه الدعوى اذا صدر حكم حائز لهذه القوة وقوة الحكم البات  
تفترض ان هذا الحكم قد اصبح عنوان الحقيقة

## تعريف الاستيقاف ؟

س ١٧

" ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها " .

## تعريف امر القبض والاحضار ؟

س ١٨

امر صادر من سلطة التحقيق الى رجال السلطة العامة يكلفهم فيه بأن يضبطوا شخصا معيناً وان يحضروه قهرا عنه للمثول امام المحقق .

## ما هي الحالات والدواعي الواردة فى القانون للحبس الاحتياطي ؟

س ١٩

الحالات أو الدواعي الواردة فى القانون للحبس الاحتياطي فهي:

- ١ - إذا كانت الجريمة فى حالة تكبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .
- ٢ - أن تكون هناك خشية من هروب المتهم .
- ٣ - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على الجنى عليه أو الشهود أو العبث فى الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتصالات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .
- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد ترتب على جسامه الجريمة .

## ما هي جرائم الاعتداء على المال العام ؟

س ٢٠

الرشوة - الإستيلاء - الاختلاس - الاضرار بالمال العام - التزيف والتزوير

## اركان المسؤولية التقصيرية؟

س ٢١

**الاستيقاف** هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ومن ثم فإن الاستيقاف هو إجراء يستهدف تدخل المستوقف للتحري أو الكشف عن أمر يحوطة الشك والريبة ، تسبب فيه الشخص نفسه محل الاستيقاف ، وتبرره الظروف التى لا يستأخذ هذا الإجراء . وينتهى بمجرد تقديم الشخص محل الإستيقاف ، ما يمحو أو يبدد شك أو ريبة المستوقف ، والفصل فى هذه المبررات أو تخلفها من الأمور التى يستقل بتقديرها

قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجة ما يسوغة . وفى حالة قيام المستوقف باقتياد الشخص محل هذا الإجراء إلى قسم أو مركز الشرطة ، لا يعتبر قبضا ، وذلك بقصد استيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره وهذا الإقتياد مردة أن الشخص الذى خضع لهذا الإجراء لم يقدم للمستوقف ما يدحض شكوكه وريبته

## الفرق بين الاستيقاف والقبض هو:

### الإستيقاف

الإستيقاف إجراء من إجراءات الإستدلال

القائم بإجراء الإستيقاف يقوم به رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائى

الإستيقاف لا يجيز التفتيش حتى ولو تم اقتياده إلى مقر الشرطة ، كما انه لا يجيز احتجازه

### القبض

القبض إجراء من إجراءات التحقيق

القائم بإجراء القبض الاصل فيه إن يقوم به من له سلطة التحقيق وذلك بصفة أصلية ، وبصفة

استثنائية يقوم به مأمور الضبط القضائى

يجيز القبض متى توافرت شروط صحة اقتياد المقبوض عليه جبرا إلى مركز أو قسم الشرطة وتفتيشه بحثا عن ادلة الجريمة التى \*

يشتهب فى أركانها وحجز المقبوض عليه مدة لاتجاوز الحدود المقررة قانونا

### شروط الاستيقاف هي

يكون الاستيقاف فى الأماكن العامة و لا يتم فى الأماكن الخاصة إلا بأذن من النيابة العامة

أن يضع الشخص نفسه فى موضع الريبة والشبهات التى تستلزم تدخل رجل السلطة العامة لنكشف عن حقيقته أو يكون الشخص من

ذو الشبهة والمتشردين

إجراء يقوم به رجل السلطة العامة



**ماهو التلبس ؟ وماهو حالات التلبس؟ وماهو الشروط العامة لصحة التلبس ؟ و الخصائص ؟**

**التلبس** هو التعاصر أو التقارب الزمني بين لحاظ ارتكاب الجريمة وبين الحالة اكتشافها

أو هو أن يتم ضبط الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قصير، أو بمشاهدة آثار الجريمة نفسها (كتنيع المجني عليه أو عامة الناس للجاني) أو بوجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة حاملاً أشياء أو به علامات تفيد ارتكابه الجريمة

**س : هل حالات التلبس وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ حالات التلبس وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال**

### حالات التلبس

**أولاً : حالة التلبس الحقيقي**

**الصورة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها**

**الصورة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة**

**ثانياً : حالة التلبس الحكمي أو الاعتباري**

**الصورة الأولى : تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة : هذه الصورة يلزم لتحقيقها عدة شروط**

**الشرط الأول : تتبع المتهم التبع هذا هو المطاردة أو الملاحظة ويتصف التتبع بالاستمرارية من حيث النطاق الزمني ودون التقيد بمكان واحد**

**الشرط الثاني : أن يكون التتبع مصحوباً بالصباح ) ولا يشترط في هذا الصباح الفاظ معينة وإنما كل لفظ يدل على أن هناك من يقوم بملاحقة**

**الشرط الثالث : التتبع في أعقاب الجريمة مباشرة الملم وانه قد ارتكب جريمة**

**الصورة الثانية : وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، حاملاً أشياء يستدل منها على انه فاعل لها أو شريك فيها :**

**هذه الصورة يلزم لتحقيقها عدة شروط**

**الشرط الثاني : توافر النطاق الزمني**

**الشرط الأول : المشاهدة الفعلية**

**الشرط الثالث : وجود أشياء في حوزة الجاني ( مثل سلاح ناري أو لآلة لفتح الخزائن أو النقود التي تحصل عليها بعد سرقة الخزينة)**

الشرط الرابع : وجود علاقة أو صلة بين الأشياء والجريمة التي تم ارتكابها

الصورة الثالثة : وجود آثار أو علامات بالجاني عقب وقوع الجريمة : ويمكن تصنيف الآثار أو العلامات إلى طائفتين الآتي

الأولى : توجد في جسد الجاني ذاته كما في الجروح والكدمات والتسلخات والحروق أو بقايا المخدر أو الخمر

الثانية : توجد بملابس الجاني التي يرتديها كما في بقع الدماء، أو المنى في جرائم القتل والاعتصاب وهتك العرض أو مواد

الاشتغال في الجرائم

### الشروط العامة لصحة التلبس

الشرط الأول : المشاهدة الشخصية

الشرط الثاني : أن يكون استخدام السلطات القضائية أو الإستثنائية تاليا لتحقيق التلبس

الشرط الثالث : مشروعية الوسائل التي أدت إلى اكتشاف التلبس

الشرط الرابع : أن يدرج التلبس في إطار صورة أو أكثر من صورة

### خصائص التلبس

١ - جواز أدراك التلبس بأي حاسة من الحواس ٢ - التلبس ذو طابع عيني ٣ - التلبس يستند الى الحقيقه والواقع

٤ - التلبس نظرية اجرائية ٥ - التلبس بالجريمة نوع واحد

٦ - سلطة قاضي الموضوع في القول بتوافر إحدى حالات التلبس أو انتفاؤها

الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حالة تحقق التلبس

أولا : الإنتقال الفوري إلى محل الواقعة

ثانيا : منع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه واستحضار الشهود في الحال

هل يجوز تفتيش المنازل في حالة التلبس ؟

س ٢٣

لا يجوز التفتيش الا بصدور أمر قضائي مسبق ومسبب يتم بموجبة تفتيش المنزل

في حالة تلبس المتهم بارتكاب جناية أو جنحة حيث أنه وفقا لاحكام المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه لمأمور

الضبط القضائي في حالة تلبس المتهم بإرتكاب جناية أو جنحة ، أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه لأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه

الوضع في ظل حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٠١٩/٦/٢٠ قضى هذا الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية حيث انه بالنسبة لما يتعلق بتفتيش المنازل في حالة التلبس وجوب صدور أمر قضائي مسبق ومسبب يتم بموجبة تفتيش المنزل

### ماهو التفتيش الاداري والقضائي أو الوقائي؟

س ٢٤

**التفتيش الاداري** : هو الذي يباشر لغرض اداري لا علاقة له بجريمة بهدف جمع الادلة وكشف الحقيقة كما في أحوال التفتيش الذي يجريه مأمور الجمرك للمسافرين والمغادرين ، وضباط السجون للنزلاء أو الزوار

**التفتيش القضائي أو الوقائي** : هو إجراء احتياطي أو وقائي يستهدف تجريد المقبوض عليه من الأسلحة او الأشياء التي تساعد على الهرب أثناء القبض عليه

### ماهو التفتيش ( الاشخاص والمنازل ) ؟

س ٢٥

**التفتيش** هو إجراء من إجراءات التحقيق ينفذ جبراً وتختص بالقيام به أو الأمر به السلطة المختصة بالتحقيق وذلك على سبيل الاصل وللمأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء ، ويقع على شخص أو مكان يتمتع بحرمة ، ويقصر البحث عن أدله تتعلق بجناية أو جنحة تم إرتكابها بالفعل ، وذلك لضبطها

### وماهو الفرق بين القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت ؟

س ٢٦

**القتل العمد** : هو الذي تتج فية ارادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية وهى أزهاق روح المجنى عليه (الموت)

**الضرب المفضى إلى موت**: هو من الجرائم متجاوزة القصد حيث تقتصر فيها ارادة الجاني إتيان الفعل فقط ( فعل الضرب ) دون أن

تتج إلى تحقيق النتيجة ( الموت)

## ماهو القبض ؟ وماهو حالات القبض ؟ وماهو شروط صحة القبض ؟

**تعريف القبض** هو إجراء وقتي ، يقيد حرية الشخص في الغدو والرواح بصدد الكشف عن جريمة تم إرتكابها أو يشتبه في إرتكابها

وتوجد دلائل كافية على نسبتها إليه ، وذلك بقصد تقديمه إلى قضاء التحقيق المختص للتصرف

### حالات القبض

**أولا :** حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ثانيا : حالة إصدار أمر من النيابة العامة

**ثالثا :** حالة صدور أمر من سلطة التحقيق بالقبض على المتهم

**رابعا :** حالات القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي وبدون أمر من النيابة العامة أو سلطة التحقيق

### يشترط توافر ثلاثة شرط :

**الشرط الاول :** أن تتوافر حالة من حالات التلبس

**الشرط الثاني :** أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة

**الشرط الثالث :** أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه

### شروط القبض

**الشرط الاول :** أن تتوافر حالة من حالات التلبس

**الشرط الثاني :** أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة

**الشرط الثالث :** أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه

## ماهو التصرف في محضر جمع الاستدلالات ؟ وماهى صور التصرف ؟

**مفهوم التصرف في محضر جمع الاستدلالات** هو بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات التي تتطلبها مرحلة

جمع الاستدلالات والتي يتضمنها أو التي يثبتها المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي أو معاونيه تحت إشرافه ومن ثم قيام مأمور

الضبط القضائي بإرسال محضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة المختصة فإنها على ضوء دراستها للمحضر تقوم باتخاذ قرارها

بالتصرف فية وفقا لسلطتها التقديرية في التصرف والذي يأخذ عدة صورهى :-

**اولا :** إعادة محضر التحريات للإستيفاء **ثانيا :** الشرع في التحقيق

**ثالثا :** رفع الدعوى الجنائية أو إقامتها **رابعا :** الأمر بحفظ الأوراق



## ماهو الأمر بحفظ الدعوى الجنائية ؟ وماهى أسباب حفظ الدعوى الجنائية ؟

**الأمر بحفظ** هو بعد إطلاع النيابة العامة على محضر جمع الاستدلالات قد ترى أنه لامحل للسير فى الدعوى أى أنه لامحل للإحالة إلى المحكمة المختصة ، فى هذه الحالة تقوم بإصدار أمر بحفظ الأوراق أى محضر جمع الاستدلالات . ويلزمها القانون فى هذه الحالة . بإعلان هذا الأمر إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحق المدنية إذا وجد ، فإذا توفى أحدهما ، كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامة .

### أسباب حفظ الدعوى الجنائية هى

#### أولا : أسباب الحفظ القانونية إستنادا إلى قانون العقوبات

**السبب الاول :** الحفظ لعدم الجناية : وذلك إذا وجد مصدر الأمر بعد إطلاعة على محضر جمع الاستدلالات أن الفعل المنسوب إرتكابه إلى المشتبه فيه لا يعد جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات اوخضع لسبب من أسباب الإباحة التى حددها ا قانون كما فى حالة استعمال الحق والدفاع الشرعى

**السبب الثانى :** الحفظ لعدم المسؤولية : وذلك متى تبين وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، ويترتب عليه عدم مسؤولية الجانى عن الفعل ، كما فى حالة الجنون أو صغر السن

**السبب الثالث :** الحفظ للإعفاء من العقاب : وذلك متى خضع الجانى لعذر الأعذار المعفية من العقاب ، كما فى حالة إستفادة الجانى من الإبلاغ فى جرائم الإعتداد على أمن الدولة

#### ثانيا : أسباب الحفظ القانونية إستنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية

يصدر أمر الحفظ إستنادا إلى توافر قيد من قيود تعريك الدعوى الجنائية كما فى حالة عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الأذن : أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو سقوط الحق فيها ، كما يصدر أيضا إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى ، كما فى التقادم ، أو وفاة المتهم ، أو العفو الشامل أو يسبق الفصل فيها بحكم بات

#### ثانيا : أسباب الحفظ الموضوعية

فى نطاق أسباب الحفظ الموضوعية ، قد يتضح للأمر بالحفظ بعد إطلاعه على محضر جمع الاستدلالات ، أن أدلة الاتهام ضعيفة ، أو متوازنة مع أدلة البراءة فيصدر أمره بالحفظ إستنادا على عدم كفاية الأدلة ، وثم يحكم بالبراءة فى حين أنه فى مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر الشك لغير صالحة بمعنى أنه إذا كانت أوجة الإثبات والنفى متوازنة فإنه يتعين الأحالة إلى المحكمة المختصة وقد ينتهى محضر جمع الاستدلالات إلى عدم الإستدلال على مرتكب الجريمة أى شخص مجهول وفى هذه الحالة فأن أمر الحفظ صدر على أساس عدم معرفة الفاعل

#### ثالثا : الحفظ لعدم الأهمية

### وما هو الاعتراف ؟ وما هي شروط الاعتراف ؟ وأنواع الاعتراف ؟

**تعريف الاعتراف :** هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة و الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم نفسه و يقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المنسوب إليه .

### شروط الاعتراف

- ١- أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك و التمييز وحرية الاختيار فلا يعتبر اعترافا الإقرار الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت الإكراه أو السكر اضطراري بسبب الخمر أو المخدرات أو العقاقير كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة غش أو خداع أو احتيال
- ٢- أن يكون الشخص في الدعوى الجنائية شخص طبيعي موجودا فإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعين إصدار أمر بحفظ الدعوى ، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فيتعين الحكم بإنقضائها
- ٣- أن يكون الاعتراف صريح لا يحمل أي تأويل فلا يشترط لوضوح الاعتراف هنا استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب علي نفس الواقعة الإجرامية الواردة في التهمة
- ٤- أن يصدر الاعتراف أمام القاضي نفسه حتى يكفي به هذا الأخير في تأسيس حكمه أما الاعتراف أمام الضبطية أو جهات التحقيق الابتدائي فلا يعتد به القاضي القائم بالتحقيق
- ٥- أن يصدر الاعتراف بناء علي إجراءات صحيحة حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا ، أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الإجراء باطلا فيكون الاعتراف باطلا .

### أنواع الاعتراف

**النوع الاول :** الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب لتسجيع الجناه على كشف الجريمة .

**النوع الثاني :** الاعتراف كدليل اثبات للحكم على المتهم بالادانة

### ما هي جريمة السرقة وما هي عقوباتها؟

**تعريف جريمة السرقة هي :** هي اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه حيث أن كل من اختلس مالا منقولا مملوكا للغير فهو سارق

شروط محل السرقة هي: ١- أن يكون محل السرقة مالا ٢- أن يكون المال منقولا ٣- أن يكون المال المنقول مملوكا للغير

### عقوبة جريمة السرقة

عقوبة السرقة البسيطة على الحبس مع الشغل مدة **لا تتجاوز سنتين** (مادة ٣١٨ ق ٤٠ ع)

ويعاقب على الشروع فيها بالحبس مدة **لا تتجاوز نصف** الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة (٣٢١ ق ٤٠ ع)

**وما هو الأمر بالأوجه لا إقامة الدعوى الجنائية ؟ وماهى وشروطه؟**

**الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية :** هو أمر قضائي من أوامر التصرف فى التحقيق يصدر من احدى سلطات التحقيق ( النيابة العامة ، قاضى التحقيق ، المستشار المنتدب للتحقيق ) لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إصداره الا بعد اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ويصدر استناد إلى أحد الاسباب التى بينها القانون ... وله حجية من نوع خاص

**شروط الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية -**

١ - يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحاً ومدوناً ولا يغني عنه أنه يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الإداري

٢ - الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإن جاز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن

٤ - الأصل فى الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بالأوجه لإقامة الدعوى

**متى تأمر النيابة العامة بأمر الضبط والإحضار؟ أو ما هى أحوال صدور أمر الضبط والإحضار؟**

**تعريف أمر الضبط والإحضار :** الضبط و الإحضار أمر صادر لشخص من النيابة أو من قاضى التحقيق بتكليفه بالحضور أمام النيابة أو المحكمة فى ميعاد معين و يكلف الشرطة بالبحث عن الشخص و ضبطه و إحضاره للنيابة أو للمحكمة لو رفض الحضور طواعية فى الحال، و يكلف مأمور السجن بقبول المتهم و وضعه فى السجن لحين عرضه على النيابة، و قد يكون أمر الضبط و الإحضار مطبوع أو مكتوب بخط اليد، و أحياناً يكون مختوم و كثير يكون دون ختم . **وهذه هى الأحوال التى يصدر فيها أمر الضبط والإحضار**

- ١ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول
- ٢ - إذا خيف هرب المتهم
- ٣ - إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف
- ٤ - إذا كانت الجريمة ف حالة تلبس
- ٥ - إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي

س ٣٤

ماهو الاستجواب ؟ وماهو الفرق بين الاستجواب والسؤال ؟

**تعريف الاستجواب :** فهو من اجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي لا تملكه الا سلطة التحقيق وهو يعني مواجهة الجانى بما

هو منسوب اليه بمناقشة المتهم ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بهدف كشف الغموض الذي يحيط الواقعة

محل التحقيق، ومطالبة المتهم بالرد على التهمة المنسوبة إليه أما بإنكارها أو التسليم بها

**سؤال المتهم :** يعتبر اجراء من اجراءات الاستدلال وبالتالي يملكه مأمور الضبط القضائي وتملكة من باب أولى سلطة التحقيق

س ٣٥

متى يكون التفتيش بدون إذن من النيابة العامة ؟

١- الرضا بالتفتيش ٢- التفتيش الرضائي لجهة العمل ٣- تفتيش الضرورة ٤- التفتيش الادارى ٥- التلبس

٦- التفتيش الوقائي

٧- دخول المنازل ( أ- طلب المساعدة من الداخل ب- الكوارث الطبيعية - الحريق ج- مطاردة مجرم هارب من العدالة )

٨- دخول الاماكن العامة : ( أ- الاماكن العامة بطبيعتها مثل الشوارع ب- الاماكن العامة بالتخصيص مثل المقاهى والملاهي )

٩- اذا وجد بمنزل المتهم اثناء التفتيش شخص آخر وقامت امارات قوية على أنه يخفى شئ يفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة

جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش

س ٣٦

متى يحق للنيابة العامة استكمال التحقيقات بعد الأمر بالحفظ ؟

١- ظهور دلائل جديدة

٢- إلغاء قرار حفظ التحقيق من خلال تظلم يرفع الي المحكمة المختصة

س ٣٧

متى يكون الحكم صحيحا ؟

١- صدور الحكم بعد مداولة قانونيه ٢- اذا نطق بالحكم في جلسته عليه ٣- اذا تضمن الحكم الاسباب التى بنى عليها الحكم

٤- اذا تم تحريره و التوقيع عليه من قبل رئيس المحكمة والكتاب ٥- اذا تم إثبات الحكم فى محضر الجلسة

٦- اذا تم حضور القضاة الذين اشتركوا فى المدوالة اثناء تلاوة الحكم

٧- اذا كان الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى ، فإن صياغته يجب أن تكون الحكم بالبراءة أو الإدانة وفى حالة الحكم بالادانة يجب أن

يتضمن منطوق الحكم العقوبة التى انتهت اليها المحكمة وذلك بتحديد نوعها ومقدارها



س ٣٨

### متى تنقضى الدعوى المتعلقة على الشكوى؟

تنقضى الدعوى المتعلقة على الشكوى بالتنازل قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات أو إذا توفى الجاني في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة

س ٣٩

### هل تقوم حالة التلبس حين دخول منزل بدون إذن من النيابة؟

نعم تقوم حالة التلبس حين دخول منزل بدون إذن من النيابة كما الحالات الآتية:

- ١- حالة الضرورة : والضرورة تبرر هذا الدخول كما فى حالة الحريق أو الفرق أو فى حالة إقدام شخص فى هذا المسكن على الانتحار بإلقاء نفسه من شرفة المسكن أو مطاردة مجرم هارب من العدالة أو حالة الكوارث الطبيعية
- ٢- حالة طلب المساعدة من الداخل : يستند القبول فى هذه الحالة على قبول ورضاء أصحاب الشأن وذلك بطلبهم المساعدة من مأمور الضبط القضائى أو رجال السلطة العامة فى حالة وجود خطر يهددهم بالموت أو مشاجرة بين أطراف الأسرة داخل المنزل أو عدم استطاعة أحد ممن بداخل المنزل مغادرته لمرض ألقده عن الحركة وغير ذلك من الفروض المحتملة

س ٤٠

### الفرق بين التفتيش الرضائى والتفتيش القضائى أو الوقائى ؟

**التفتيش الرضائى :** هو الرضا بالتفتيش على الرغم من تخلف شرط أو أكثر من شروط التفتيش ، حيث أن الرضا يعتد به متى توافرت لهذا الرضا شروط صحته بحيث يكون صادر ممن له صفة فإذا تعلق الأمر بتفتيش شخص فإنه يصدر منه ذاته و إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن صدر هذا الرضا من مالكه أو حائره سواء كانت حيازته قانونية أو مجرد غاصب للمسكن كما يتعين أن يكون الرضا صريحا فلا يستنتج ولا يعد مجرد المكاتبة أو عدم الإعراض رضاء بالتفتيش كما يشترط من صدر عنه هذا الرضاء علما بالفرض من الدخول إلى المسكن أو تفتيش جيوب الشخص بأنه تفتيش ومن ثم فلا يعتد بالرضا الصادر عن غلط أو غش أو تدليس . ومتى توافرت للرضا شروط صحته فإنه يعتد بالآثار التى تترتب على التفتش

**التفتيش القضائى أو الوقائى:** هو إجراء احتياطي أو وقائي يستهدف تجريد المقبوض عليه من الأسلحة أو الأشياء التى تساعد - على الهرب أثناء القبض عليه

س ٤١

### ماهو تفتيش الضرورة ؟

تفتيش الضرورة : هو التفتيش الذى لا يستهدف البحث عن جريمة وإكتشاف دليل من أدلتها ، مثل التفتيش الذى دفعت إليه الظروف أو الضرورة كما فى حالة رجل الإسعاف الذى يبحث فى جيوب المصاب على ما يستدل به على هويته أو رجل السلطة العامة الذى يبحث فى جيوب أحد الأشخاص فاقدى الوعى فى الطريق العام . عما يثبت شخصية حيث يعثر على قطعة مخدرات فى أحد جيوبه

س ٢٤

ماهى المدة التى يتم عمل نقض بعد مرورها فى الحالات التى يجوز فيها تحريك الشكوى ؟

هى ٣ أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمركبها علما يقينا

س ٢٣

ماهى الحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش الأشخاص ؟

**ماهو التفتيش** هو إجراء من إجراءات التحقيق ينفذ جبرا وتختص بالقيام به أو الأمر به السلطة المختصة بالتحقيق وذلك على سبيل الاصل ولأمور الضبط القضائى على سبيل الاستثناء ، ويقع على شخص أو مكان يتمتع بحرمة ، ويقصر البحث عن أدله تتعلق بجناية أو جنحة تم إرتكابها بالفعل ، وذلك لضبطها

الحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش الأشخاص هى: **الحالة الاولى:** تفتيش الاشخاص الذين يجوز القبض عليهم -

**الحالة الثانية:** تفتيش الاشخاص أثناء تفتيش المنازل : ويشترط لتحقيق هذه الحالة عدة شروط

١- صحة تفتيش المنزل ٢- توافر حاله من حالات التلبس

٣- أن يتواجد المتهم أو الشخص الاخر فى المنزل وقت تفتيشه ٤- عدم جواز تفتيش الشخص إذا اقتصر الأمر على القبض عليه فقط

س ٤٤

ماهى شروط صحة تفتيش المسكن ؟

**أولا:** الشروط الموضوعية لصحة تفتيش المسكن

١- تحديد المسكن محل التفتيش ٢- الا يتمتع المسكن بحصانة مؤبدة ٣- أن يسبق صدور الإذن تحريات جدية

٤- أن تكون الجريمة التى يتعلق بها التفتيش جنائية أو جنحة وقعت فعل ٥- أن يقوم بالتفتيش أو أن يتم الإذن به من سلطة مختصة

٦- أن يتهم صاحب المسكن أو حائزة بارتكاب الجريمة وأن تتوافر دلائل كافية على اتهامه

٧- التقيد بحدود الغرض من التفتيش : هناك استثناءان من التقيد بأحكام هذا الشرط هما

( ١ ) تفتيش من يتواجد بمسكن المتهم أثناء تفتيشه

(ب) ضبط الأشياء التى تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى

**ثانيا:** الشروط الشكلية لصحة تفتيش المسكن

١ -تسبب أمر وإذن التفتيش ٢ - الحضور الضرورى لبعض الاشخاص أثناء تنفيذ التفتيش

٣- التقيد بقواعد الاختصاص بالنسبة لإصدار الإذن أو تنفيذه ٤ - أن يكون إذن التفتيش مدونا

٥- أن يكون الأذن ثابت التاريخ وموقعا عليه ٦ - تحرير محضر التفتيش

س ٥٤

### ماهو الحبس الاحتياطي وحالاته أو مبرراته وشروطه ؟

**الحبس الاحتياطي :** يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هروبه اذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها

. بالحبس لمدة لا تقل عن **سنة** والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا

#### حالاته أو مبرراته

- ١- اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره
- ٢- الخشية من هروب المتهم ٣- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه والنظام العام
- ٤- توقي الاخلال الجسيم بالامن والنظام العام

#### شروط الحبس الاحتياطي

- ١- أن تكون الجريمة مما يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي
- ٢- يجب أن يصدر الامر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة با صدارة .
- ٣ - يجب أن يتم استجواب المتهم قبل اصدار الامر بحبسه احتياطيا
- السلطة المصدرة : ١- النيابة العامة ٢- قاضى التحقيق ٣- قاضى التحقيق
- أقصى مدة للحبس الاحتياطي: فى جميع الاحوال لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي فى مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الاقصى للعقوبة سالبة الحرية ، بحيث لايتجاوز **سنة ستة أشهر** فى الجرح و **ثمانية عشر شهرا** فى الجنائيات ، وستين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الادام

س ٥٦

### وماهى أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية ؟

- ١- مضي مدة التقادم ٢- صدور حكم بات ٣- العفو الشامل ٤- وفاة المتهم
- ٥- التصالح فى الجرح المعاقب عليها جوازيا بالحبس. الذى لايزيد حدة الاقصى على ستة أشهر

س ٥٧

### وماهى مدة تقادم الدعوى الجنائية فى الجنائية او الجنحة أو المخالفات؟ أو ماهى مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى الجنائية او الجنحة أو المخالفات ؟

مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى الجنائيات والجرح والمخالفات تبدأ من يوم وقوع الجريمة تنقضى الدعوى الجنائية فى الجنائيات بمضى

**عشرة سنوات** ، وفى الجرح بمضى **ثلاث سنوات** ، وفى المخالفات بمضى **سنة واحدة** ( مادة ١٥ ) إجراءات جنائية

## وماهى شروط الطعن بالنقض ؟ وماهى أسباب أو حالات الطعن بالنقض ؟

**تعريف الطعن بطريق النقض :** هو طريق غير عادى أو إستثنائى يسلكه أحد الخصوم فى الدعوى الجنائية ضد حكم جنائى ، تأسيسا على مخالفة الموضوعية أو الإجرائية لقانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية ، ويستند إلى محكمة مستقلة تمثل قمة التنظيم القضائى الفصل فيه ، وهى بحسب قانون الإجراءات الجنائية المصرى محكمة النقض الدائرة الجنائية

### شروط الطعن بالنقض

**أولا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم المطعون فيه بالنقض :**

الشرط ١ : أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيا

الشرط ٢ : أن يكون الحكم المراد الطعن فيه قد صدر من آخر درجة

الشرط ٣ : أن يكون الحكم المراد الطعن فيه أمام محكمة النقض قد صدر فى جناية أو جنحة

الشرط ٤ : أن يكون الحكم المراد الطعن فيه قطعيا

**ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الطاعن**

الشرط ١ : تحقق الصفة للطاعن الشرط ٢ : المصلحة فى الطعن

**ثالثا : أصحاب الحق فى الطعن بالنقض**

١ - النيابة العامة ٢ - المتهم

**أسباب أو حالات الطعن بالنقض**

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله

٢ - إذا وقع بطلان فى الحكم ٢ - إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم (البطلان هنا بطلان مطلق او نسبي للإجراء)

## وماهى شروط التماس إعادة النظر ؟ وماهى أسباب أو حالات التماس إعادة

**تعريف التماس إعادة النظر :** هو طريق غير عادى للطعن فى الحكم الصادر بصفة انتهائية يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته لكى تسحب وتعيد نظر النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون ، بسبب وجود عيب فى الحكم من العيوب التى حددها القانون على سبيل الحصر

### شروط التماس إعادة النظر

الشرط ١ : أن يكون الحكم صادرا بالإدانة متضمنا العقوبة الشرط ٢ : أن يكون حكما باتا

الشرط ٢ : أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة



## أسباب التماس إعادة النظر

- ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم
- ٢- إذا بنى الحكم المطعون فيه على ورقة مزورة
- ٣- إذا بنى الحكم على شهادة زور
- ٤- إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه
- ٥- إذا حصل المتلمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمة قد حال دون تقديمها
- ٦- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى
- ٧- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض

### وماهى مدة سقوط العقوبة؟

س ٥٠

مدة سقوط العقوبة في الجنايات والجرح والمخالفات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً

تسقط العقوبة المحكوم بها في جنايه بمضي **عشرون سنة ميلاديه** الا إذا العقوبة المحكوم بها هي الاعدام فانها تسقط بمضي **ثلاثين سنة**

، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحه بمضي **خمس سنين** ، وتسقط العقوبة المحكوم بها وفي المخالفات بمضي **سنتين**

### وماهو الفرق بين مدة انقضاء الدعوى ومدة سقوط العقوبة ؟

س ٥١

**مدة انقضاء الدعوى الجنائية هي :** مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات والجرح والمخالفات تبدأ من يوم وقوع الجريمة .

**مدة سقوط العقوبة هي :** مدة سقوط العقوبة في الجنايات والجرح والمخالفات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً

### وماهى الاجراءات التى تقطع مدة التقادم ؟

س ٥٢

- ١- الأمر الجنائي
- ٢- الاتهام أو المحاكمة
- ٣- اجراءات التحقيق

٤- اجراءات جمع الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى

### وماهى الدعوى التى لا تتقادم بمضى المدة ؟

س ٥٣

تطبيقاً لنص **المادة ٥٧** من الدستور المصرى فإن أى إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق التى كفلها الدستور

والقانون جريمة ولا تسقط الدعوى ( الجنائية والمدنية ) الناشئة عنها بالتقادم

### ماهو التصدى ؟ حالات التصدى ؟

س ٥٤

**حق التصدى :** هو حق لكل من محكمة الجنايات ومحكمة النقض وذلك عند نظر الموضوع بناء على الطعن في الحكم للمرة الثانية ،

أما إذا كان الطعن الاول فإنه لايجوز لمحكمة النقض استعمال هذا الحق حيث أن حكمها يكون فى نطاق أوراق الدعوى ، أما بالنسبة للمرة

الثانية فإنها تنقلب إلى محكمة موضوع مما يجعلها مؤهلة لاستعمال هذا الحق وما يستتبعه من تحقيق فى الوقائع أو مع المتهمين

الجدد

## مجالات التصدي

١- وجود متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم وكان ينبغي تحريك الدعوى ضدهم سواء بوصفهم فاعلين أصليين للجريمة أم مجرد شركاء فيها

٢- وجود وقائع أخرى ارتكبها المتهم أو المتهمون المقدمون أمامها أياً كان نوع الجريمة التي تم ارتكابها

٣- جرائم الإخلال بنظام جلسات المحاكم

**ماهى طرق الطعن فى الأحكام الجنائية (طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية ؟**

س ٥٥

### طرق الطعن العادية:-

١- الطعن بالمعارضة ٢- الطعن بالاستئناف

### طرق الطعن الغير العادية:-

١- التماس إعادة النظر ٢- الطعن بالنقض

**ماهى طرق الاثبات فى الدعوي الجنائية ؟**

س ٥٦

١- عبّ الاثبات ٢- القرائن ٣- المعاينات ٤- المحررات والمحاض ٥- الخبرة ٦- شهاده الشهود ٧- الاعتراف

**هل تعد محكمة النقض درجة من درجات التقاضى ؟ او هل محكمة النقض محكمة موضوع ؟**

س ٥٧

الاصل أن محكمة النقض محكمة قانون وليس محكمة واقع وبالتالي ليست درجة من درجات التقاضى ولكن هناك حالة استثنائية وحيدة تتحول فيها محكمة النقض إلى محكمة واقع وذلك عندما يتم الطعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعني ذلك عند الطعن على الحكم بالنقض قد ترى محكمة النقض احالة الدعوى لدائرة استئنافية أخرى لتنظرها فإذا طعن فيه بالنقض من جديد فإن محكمة النقض هنا تنقلب لمحكمة واقع أى محكمة موضوع وتنظر وقائع الدعوى

**أثار المعارضة فى الحكم ؟**

س ٥٨

١- وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه

٢- اعاده طرح الدعوى ع المحكمة التى اصدرت الحكم المعارض فيه

ماهى جرائم الجلسات ومدى سلطة المحكمة فيها ؟

**جرائم الجلسات :** هى الجرائم التى تقع أثناء انعقاد الجلسات داخل القاعة التى تجري فيها أحداث الجلسة

**تعريف آخر :** أو هى كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بنظام الجلسة أو تعديا على هيئة المحكمة أو أحد الموظفين بها وذلك فى مكان

إنعقاد الجلسة وأثنائها

**تعريف آخر :** أو هى كل جنائية أو جنحة أو مخالفة ترتكب فى مكان إنعقاد الجلسة وأثنائها

**من أمثلة** هذه الجرائم هى عدم الإمتثال لأمر رئيس الجلسة بالخروج من القاعة والتمادى فى الإخلال بالنظام

**مدى سلطة المحكمة فى جرائم الجلسات**

**١- جرائم جلسات المحاكم الجنائية**

(أ) فى حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال

النيابة العامة ودفاع المتهم

(ب) فى حالة ارتكاب جنائية فإن صلاحيات المحكمة تقتصر على إحالة المتهم إلى النيابة العامة دون أن يكون لها إجراء تحقيق للدعوى

ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات وفقا للقواعد العامة

**٢- جرائم جلسات المحاكم المدنية**

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعبد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا

بالعقوبة وأن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه

**٣- جرائم المحامين فى جلسات المحاكم**

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا يأمر

رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية بذلك يجوز القبض على المحامي أو حبسه

احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العاملين الأول

ماهى القيود التى ترد على تحريك الدعوى الجنائية ؟

٣- الشكوى

٢- الطلب

١- الإذن

١- الشكوى: هي أخبار من قبل المجنى عليه أو وكيله الخاص في القيام بهذا الإخبار ، ويقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ، واضح الدلالة برغبة في تحريك الدعوى الجنائية ضد من ارتكب جريمة من الجرائم التي يستلزم القانون لتحريك الدعوى فيها التقدم بشكوى ضد المتهم

٢- الطلب: هو إفصاح جهة من الجهات العامة ، عن رغبتها كتابة إلى النيابة العامة ، لإتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد شخص معين لإرتكاب جريمة من الجرائم التي حددها القانون ويطلب لتحريك الدعوى بشأنها التقدم بطلب الإذن: هو إفصاح جهة عامة أو نيابة عن إرادتها كتابة بالموافقة على إتخاذ إجراءات جائية من سلطة التحقيق ضد شخص معين ينتمى إليها أنهم بارتكاب جريمة من الجرائم

## هل تملك محكمة الجنايات حق التصدي ؟

س ٦١

نعم تملك محكمة الجنايات حق التصدي . وذلك إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها ، أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها

## ماهي شروط الحكم الذي تنقض به الدعوى الجنائية ؟

س ٦٢

١- ان يكون الحكم قطعيًا ٢- ان يكون الحكم قضائيا ٣- ان يكون الحكم نهائيا ٤- ان يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه او في حيثياته الجوهرية ٥- ان يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة

## ماهي خصائص الحكم الذي تنقض به الدعوى الجنائية ؟

س ٦٣

١- عدم قابليته للتنازل ٢- وحدة الحكم ٣- شفوية وعلانية الحكم ٤- شرعية الحكم ٥- عمومية الحكم

## هناك عدد من المواعيد المرتبطة بالدعوى القضائية العامة وهذه المواعيد هي؟

س ٦٤

- ١- استئناف الدعوى المدنية والتجارية ٤٠ يوما
- ٢- استئناف المواد المستعجلة ١٥ يوما
- ٣- النقض في الأحكام المدنية والتجارية من تاريخ الحكم ٦٠ يوما
- ٤- الالتماس بإعادة النظر من تاريخ الحكم ٤٠ يوما
- ٥- الاستئناف في الجنايات والمخالفات من تاريخ الحكم ١٠ أيام
- ٦- المعارضة في الجنايات والمخالفات من تاريخ الإعلان ١٠ أيام
- ٧- الطعن بالنقض في أحكام الجنايات ٦٠ يوما
- ٨- انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات ١٠ سنوات
- ٩- انقضاء الدعوى في الجنايات ٣ سنوات
- ١٠- انقضاء الدعوى في المخالفات ١ سنة



١١ - سقوط العقوبة فى الجنايات ٢٠ سنة

١٢ - سقوط العقوبة فى الجنىح ٥ سنوات

١٣ - سقوط العقوبة فى المخالفات ٢ سنة

١٤ - سقوط عقوبة الإعدام ٣٠ سنة

١٥ - ميعاد تقديم الشكوى من العلم بالجريمة ومرتكبها ٣ شهور

١٦ - التظلم من أمر تقدير مصاريف دعوى ٨ أيام

١٧ - تعجيل الدعوى من انقطاع ١ سنة

١٨ - التعجيل من الوقف الاتفاقى بعد انتهاء مدته ٨ أيام

١٩ - التعجيل من الوقف الجزائى ١٥ يوما

٢٠ - تجديد الدعوى من الشطب ٦٠ يوما

٢١ - إعلان شواهد التزوير - من تاريخ الطعن ٨ أيام

٢٢ - سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم ٣٠ يوما

٢٣ - طعن على قرار هندسى ١٥ يوم

٢٤ - عدم الأخذ ببيان مساحى لدعوى صحة ونفاذ مر عليه ١ سنة

٢٥ - سن الرشد ٢١ سنة

٢٦ - سن التمييز ٧ سنوات

٢٧ - رفع دعوى بطلان عقد للغبن - من تاريخ العقد ١ سنة

٢٨ - تقادم حقوق المحامين والأطباء والمهندسين ٥ سنوات

٢٩ - ميعاد إعلان الأخذ بالشفعة وإيداع المبلغ ٣٠ يوما

٣٠ - التقادم المكسب ٥ سنوات

٣١ - مدة الحكر ٦٠ سنة

٣٢ - انتهاء الحكر لعدم استعماله ١٥ سنة

٣٣ - انتهاء الحكر لعدم استعماله إذا كان موقوفا ٣٣ سنة

٣٤ - الاعتراض على إنذار بالطاعة - من استلام الإعلان ٣٠ يوما

٣٥ - سن انتهاء الحضانة للصغير والصغيرة ١٥ سنة

٣٦ - أهلية التقاضى فى الأحوال الشخصية ١٥ سنة

٣٧ - الاستئناف فى الأحوال الشخصية ٤٠ يوما

٣٨ - ميعاد اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة - من تاريخ الإيداع بقلم الكتاب ٩٠ يوما

٣٩ - الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والتأديبية ٦٠ يوما

٤٠ - التظلم من قرار إدارى ٦٠ يوما

٤١ - ميعاد رفع دعوى بعدم دستورية نص من تاريخ الدفع ٣ شهور

٤٢ - نصاب المحكمة الجزئية - ما هو أقل من ٤٠٠٠٠ جنيه

٤٣ - نصاب المحكمة الكلية - ما هو أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه

٤٤ - النصاب الانتهاى للمحاكم الجزئية ١٠٠٠٠ جنيه

٤٥ - الدعوى غير القابلة للتقدير - أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه

٤٦ - الأهلية المدنية لمباشرة التجارة ١٨ سنة

٤٧ - الأهلية المدنية لمباشرة كافة الحقوق ٢١ سنة

٤٨ - الأهلية الجنائية ١٥ سنة

ما هى سلطة النيابة العامة ؟

س ٦٥

هى سلطة اتهام وسلطة تحقيق

**الفرق بين النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة ؟**

س ٦٦

**النيابة العامة:-** تتولى الدفاع عن المجتمع في مخالفات والجنايات

**هيئة قضايا الدولة :-** تتولى الانابة القانونية عن الدولة في القضايا التي ترفع من وعلى الدولة وتحدد متى تدعي الدولة ومتى

تمتنع (جنائي - مدني - اداري )

**متى تحيل النيابة العامة المتهم الى المحكمة ؟**

س ٦٧

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة جنائية او جنحة او مخالفة وان الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة

**هل يجوز للقاضي دخول منزل بدون اذن النيابة**

س ٦٨

اذا تم نذب احد القضاة لمباشرة لتحقيق (قاضي التحقيق) كانت له كافة سلطات النيابة العامة بشأن التحقيق المنتدب لمباشرة وبالتالى

يجوز له دخول المنزل بدون اذن نيابة

**اذا قام وكيل نيابة بسرقة التيار الكهربى فهل يعد سارق ، تبديد ، خيالة امانة ، استيلاء على المال العام ؟**

س ٦٩

استيلاء على المال العام لتوافر شروط الجريمة وهي صفة الجاني ( موظف عام ) وملكية المال موضوع الجريمة ( للدولة )

**هل يجوز لوكيل النيابة مباشرة التحقيق في جريمة وقعت امامه؟**

س ٧٠

وكيل النيابة هو مامور ضبط قضائي ذو اختصاص عام مقيد بنطاق مكاني فاذا تجاوز اختصاصية المكاني كان إجراءه باطلا اما إذا كان في

اختصاص دوائر له فيجوز له مباشرة الإجراءات اللازمة لها ، ويلاحظ إنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى أو التحقيق فيها في

الحالات التي تتطلب القانون فيها تقدم شكوى من المجنى عليه أو طلب من الهيئات التي عينها القانون

**ما هو الأمر بالا وجة لإقامة الدعوى في الجرائم ؟**

س ٧١

هو امر قضائي من أوامر التصرف فيها التحقيق يصدر من احدى سلطات التحقيق - النيابة العامة ، قاضي التحقيق - المستشار المنتدب

للتحقيق التصرف به النظر عن اقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ولايجوز إصداره الا بعد اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ويصدر

استنادا لأحد الأسباب التي بينها القانون وله حجية من نوع خاص

من هي السلطة المختصة بأجراء التحقيق الابتدائي؟

س ٧٢

جهة الاختصاص الاصلية : النيابة العام  
جهة الاختصاص الاضافية : ١ - قاضي التحقيق ٢ - مستشار التحقيق

من هم مأموري الضبط القضائي ؟

س ٧٣

ينقسم مأمور و الضبط القضائي الي طائفتين:-

١- مأمور و الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في جميع أنواع الجرائم وهؤلاء ينقسموا الي نوعين:-

(١) مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في دوائر اختصاصاتهم:-

(١) - أعضاء النيابة العامة ومعاونوه

(٢) ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدين

(٣) رؤساء نقطة الشرطة

(٤) العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الغفراء

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

(٦) والمديري أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها

مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم

(ب) - مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية :

١ - مدير و ضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن

٢ - مديرو الإدارات والأقسام والرؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة

العاملون بمصلحة لعمالون مصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي. البنية المثالي بمديريات الامن

٣ - ضباط مصلحة السجون

٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة

٦ - مفتشوا وزارة السياحة.

٢ - مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم معينة و هم غير محددين علي سبيل الحصر ومن امثلتهم

مأمور و الضراب والجمارك و مفتشو العمل والتموين والجلسل التجاري والصحة ومراقبو الأغذية واعضاء هيئة الرقابة الإدارية

**ما هو الامر بحفظ اوراق الدعوى؟**

س ٧٤

امر اداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة التصرف به النظر مؤقتا عن الدعوى امام محكمة الموضوع قبل ان تجري اي اجراء من اجراءات التحقيق وليس له أي حجية

**هل للنيابة العامة رفع الدعوى على الموظف العام لجريمة وقعت اثناء تادية عملة ؟**

س ٧٥

للنيابة العامة رفع الدعوى - لانها صاحبة الولاية العامة بتحريك الدعوى الجنائية وبالتالي اذا اسفرت تحقيقات النيابة الإدارية عن امر الخطأ الوظيفي عن وجود جريمة تعين عليها احالة الأوراق الى النيابة العامة

**ماهي العقوبات التكميلية؟**

س ٧٦

هي العقوبات التي لا تكفي بذاتها بصفة اصلية واساسية أنت تكون جزاء مباشر لارتكاب الجريمة وهي **نوعات عقوبات تكميلية وجوبية واخرى جوازية** وهي كالمصادرة وعقوبة مراقبة البوليس والعزل من الوظائف الاميرية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في **المادة ٢٥** عقوبات ... الخ

**ماهو الفرق بين السرقة والنصب والتبديد؟**

س ٧٧

**تعريف السرقة :** اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه نص المادة كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير فهو سارق

**تعريف النصب :** هو استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند خالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له من التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة للاستلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي منافع منقول وكان ذلك بالاجتهاك السلة كل ثروة الغير أو بعضها

و تختلف جريمة السرقة عن النصب في أن المجني عليه يسلم ماله الي الجاني وهو قانع راضي الا انه سلم المال نتيجة غش وخداع .ويترتب على ذلك ان جريمة النصب الاتقح بالاكراه علي خلاف جريمة السرقة

**تعريف التبديد :** هو احد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادى لجريمة خيانة الأمانة وهو التصرف في الشئ على نحو لا يصدر الاعن مالك الشئ سواء كان التصرف قانوني (البيع - الهبة) أو تصرف مادي (الاستهلاك الشئ).



**ماهي عقوبة المخالفة ؟**

س ٧٨

المخالفات في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه

**ماهي اسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟**

س ٧٩

١- وفاة المتهم ٢- العفو الشامل ٣- صدور حكم بارت ٤- مضي مدة التقادم

٥- التصالح في الجنح المعاقب عليها جوازيًا بالحبس، الذي لا يزيد حده الأقصى علي ستة أشهر

**الفرق بين القتل الخطا والقتل العمدى ؟**

س ٨٠

**القتل العمد:** تتجه فيه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية وهي ازهاق روح الجنى عليه.

**القتل الخطأ :** هو التسبب خطأ فى موت شخص بان كان ذلك ناشأ عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات والانظمة

**والفرق بينهما** هو الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي في القتل العمد أما في القتل الخطأ فيأخذ احد صور الخطأ الواردة بنص القانون بالاضافة الي ان العقوبة المقررة للقتل العمد تختلف عن العقوبة المقررة للقتل الخطأ

**ما الفرق بين سبق الاصرار وسبق التردد ؟**

س ٨١

**سبق الاصرار:** هو ظرف يتطلب عنصر نفسي اثر سبق الاصرار في العقوبة: هو ظرف ذو طبيعة شخصية لا يمتد الى الشركاء

**سبق التردد:** هو ظرف يتطلب عنصر مكانى . اثر سبق التردد في العقوبة: هو ظرف ذو طبيعة موضوعي ويمتد الى الشركاء

**متى تكون المصادرة وجوبية؟**

س ٨٢

على احكام هذا النوع من المصادرة **المادة ٣٠ الفقرة الثانية** من قانون العقوبات والمصادرة في هذه الحالة ليس الهدف منها ايلام الجاني ولكن مواجهة خطورة اجرامية عن طريق انتزاع الشيء لمنعة من استعماله في المستقبل في ارتكاب جريمة وهي التي يجب على القاضي الحكم بها متى توافرت شروطها وليس للقاضي سلطة تقديرية للتحكم بها من عدمه

**متى تحكم المحكمة الجنائية بالبراءة؟**

س ٨٣

إذا انتفت أدلة الإدانة على المتهم لاي سبب من الأسباب أو وجدت المحكمة أن الواقعة لا تمثل جريمة تعد جنائية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات (او). إذا لم يثبت في يقين المحكمة ارتكاب المتهم للجريمة المستندة الية تعين عليها الحكم في الدعوى

الجنائية بالبراءة وفي الدعوى المدنية بالرفض الان اختصاص محكمة الجنایات بنظر الدعوى المدنية يكون بوصفها تابعه الدعوى الجنائية، واستثناء من ذلك فقد أجاز المشرع للمتهم ان يطلب المدعى بالحقوق المدنية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية ان كان لذلك وجه وذلك التجنب المتهم الكيد

#### متى تحكم المحكمة بالادانة ؟

س ٨٤

اذا ثبتت أدلة الادانة على المتهم ووجدت المحكمة ان الواقعة تمثل من ان الواقعة تمثل جريمة تعد جنائية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات. وثبت في يقين الحكمة ارتكاب المتهم للجريمة المستندة البتة تعين عليها الحكم في الدعوى الجنائية بالإدانة

#### ماهي الجنایات والجنح والمخالفات؟

س ٨٥

#### الجرائم ثلاثة أنواع : الجنایات الجميع المخالفات

الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

١-الإعدام ٢ - السجن المؤبد ٢ - السجن المشدد ٤ - السجن

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

١- الحبس ٢ - الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه

#### هل يجوز الصلح في الجنایات ؟هل يجوز الصلح في الضرب المفضي الى موت؟

س ٨٦

لايجوز الصلح في الجنایات ، القانون الجديد لم يبين في حالات الصلح الضرب المفضي الى موت فهنا لايجوز الصلح حسن عبد الخالق ، على فكرة فيه اسئلة في هل تجوز الصلح في العاهة المستديمة وكم ان القتل الخطأ وكم ان الإصابة الخطأ؟ الحاجات دي بيجوز فيها الصلح وده القانون الجديد لان القديم كان لايجوز الصلح في الجنایات الوقتي اختلف على بالك من الاسئلة دي وعامة بجوز الاسئلة دي وعامة يجوز الصلح في الجنح المعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الاقصى عن ستة اشهر

#### متى تسقط العقوبة في الجنایات والجنح والمخالفات ؟

س ٨٧

تسقط العقوبة في الجنایات بمضى عشرين سنة ، ما عدا عقوبة الإعدام بمضى ثلاثون سنة ، تسقط بمضى خمس سنوات وفي المخالفات بمضى سنتان تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا ، الا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنایات في جنائية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم

#### هل يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل الأصلي ؟

س ٨٨

لا يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل حتى ولو كان يعلم بتوافر هذا العذر

لا يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل الأصلي وتنص المادة، ٢٤ عقوبات - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو الاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

### ما هو رد الاعتبار؟ وما انواعه ؟

س ٨٩

**رد الاعتبار :** هو محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . لايجوز الحكم برد المحكوم عليه إلا مرة واحدة **انواعه:** ١- **رد اعتبار قضائي** ٢- **رد اعتبار قانوني**

### ما هو العود؟ وما انواعه واثاره ؟

س ٩٠

يعتبر عائدا

**اولا:-** من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية او جنحة

**ثانيا:-** من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من

تاريخ سقوط بمضي المدة

**ثالثا:** من حكم عليه الجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنه واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل

مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود . وكذلك يعتبر العيب

والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة

**او العود** هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة (من نفس نوع

الجريمة التي عوقب عليها

**انواعه : ١ - العود البسيط** يتحقق بصدور حكم بات بعقوبة واحدة قبل ارتكاب الجريمة الأخيرة

**العود المتكرر** التعدد العقوبات المحكوم بها من اجل جرائم من نوع واحد ، وتكون الجريمة التي ارتكبها المتهم بعد الحكم عليه

من النوع ذاته

**اثاره:- البسيط :** زيادة الحد الاقصى للعقوبة ذاته

**المتكرر:** توقيع عقوبة من نوع مختلف (السجن المؤبد او المؤقت)

### هل يصح القياس في التجريم والاباحة ؟

س ٩١

لا يصح القياس في مواد التجريم لازم ذلك يعنى انشاء جريمة جديدة لم يرد نص تشريعي بشأنها ، لكن يجوز القياس في الاباحة وهو

ما أكدته محكمة النقض الله نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ م الله بقولها ( أن القياس في اسباب الاباحة امر يكره القانون بغير خلاف )

### هل تختلف عقوبة القتل بالسلم عن القتل بالسلاح الناري ؟

س ٩٢

فان عقوبة القتل بالسلم هي الإعدام ، بينما عقوبة القتل بالسلاح الناري هي السجن المؤبد أو السجن المشدد

### س ٩٣ حق الزوج في الدفاع عن الشرف وقتل الزالي مع زوجته وعقوبته ؟

الزوج الذي يفاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هو ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين و ٣٦٢٣٤

س ٩٤

### س ٩٤ ما هو القانون الأصلح للمتهم وهل يمكن للمحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها ؟

هو القانون الذي يترتب عليه اسقاط أو محو أو تخفيف الوصف الإجرامي أو إذا صنف سبب من اسباب الاباحة أو مانع من مانع المسؤولية . كذلك فالقانون أصلح للمتهم إذا نص على إلغاء أو تخفيض العقوبة أو نص على عقوبة أخرى أخف أو جوازية مع العقوبة المقررة ويعتبر قانون أصلح للمتهم كل نص يلغى ظرف مشدد أو يقيد تطبيقه أو يخفف من آثاره في تشديد العقوبة أو إذا أضاف النص مانع جديد من موانع العقاب أو خفف من شروط انطباق المانع المنصوص عليه النص القديم ، وللمحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها دون ان يراعي نظرها المتهم

### س ٩٥ ما المدة التي يجوز فيه المعارضة أو الاستئناف أو النقض ؟

١ - **ميعاد المعارضة:** عشرة ايام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق (مادة ٣٩٨ اجراءات). فالعبرة من

تاريخ الاعلان وليس من صدور الحكم

٢ - **ميعاد الاستئناف :** عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى وثلاثين يوما للنائب العام وكذلك للمحامي العا

٣ - ميعاد النقض :- ٦ يوم

### س ٩٦ هل يجوز استئناف الحكم الجنائي ؟

يجوز استئناف الاحكام فى الدعوى الجنائية

### س ٩٧ ما هو الحكم الحضورى الاعتباري وهل تجوز المعارضة فيه وشروطه ؟

الحكم الحضور الاعترافى : هو الحكم الذي صدر ضد المدعى عليه بعد اعلانه واعذاره بانه اذا لم يحضر سيكون الحكم حضور يا بحقه

ولايجوز المعارضة به ولكن يجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعترافى اذا

توافر ثلاث شروط هي:

١ - ان يثبت المحكوم عليه قيام عذر قهري منعه من الحضور

٢ - انه لم يستطيع تقديم عذر قبل الحكم سواء بنفسه أو بوكيله

٣ - ان يكون استثناء الحكم المعترف حضور يا غير جائز



**ما هي موانع المسؤولية؟**

س ٩٨

٢- الجنون أو العاهة العقلية

١- عدم التميز لصغر السن

٤- الاكراه وحالة الضرورة

٣- الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري

**ما هي اسباب الاباحة؟**

س ٩٩

يمكن تقسيم اسباب الاباحة الى

١- اسباب عامة:- تحدث اثارها بالنسبة لسائر الجرائم مثل الدفاع الشرعي

٢- اسباب خاصة:- فهي لا تنتج اثارها الا بالنسبة للجرائم معينة

٣- اسباب مطلقة : وهي التي يستفيد منها أي شخص بصرف النظر عن صفة مثل الدفاع الشرعي

٤- اسباب نسبية : وهي لا يستفيد منها الا من تتوفر فيه صفة معينة مثل استعمال السلطة

أبرز اسباب الاباحية :-

١= استعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة ٢- الدفاع الشرعي ٣- استعمال السلطة ٤- رضاء الجنى عليه

**ما هو نظام الجب في العقوبات؟**

س ١٠٠

هو ان تجب العقوبة الأكبر في المدة كل العقوبة الأصغر وان تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للجريمة محكوم

بها الجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد

**ما هي الاجراءات التي تقطع مدة التقادم ؟**

س ١٠١

١- اجراءات التحقيق ٢- الاتهام أو الحاکمة ٣- الأمر الجنائي ٤- اجراءات جميع الاستلال اذا الحدث في مواجهة المتهم او اخطر

بها بوجه رسمي

**متى تحكم محكمة الجنايات في جنحة ؟**

س ١٠٢

اذا ارتبطت الجنحة بالجناية ارتباط لا يقبل التجزئة

**ها يجوز رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية ؟**

س ١٠٣

نعم - اذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى . بالدعوى الجنائية ارتباط لا لتقبيل التجزئة

**ما هو اختصاص المحكمة الدستورية العليا ؟**

س ١٠٤

الرقابة على دستورية القوانين - الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة - تفسير النصوص القانونية

**هل يجوز لأمور الضبط القضائي دخول مسكن بدون إذن تفتيش ؟**

س ١٠٥

الأصل انه لا يجوز الامور الضبط القضائي دخول مسكن بدون إذن تفتيش الا في ثلاث حالات وهم: ١ - طلب المساعدة من داخل المكان المطلوب الدخول اليه - ٢ - مطاردة مجرم هارب من العدالة اثر دخوله منزلا - ٢ - حالة الحريق او الفرق او الإختناق أو الكوارث

**هل الدفع بالقضاء الدعوى الجنائية بعد متعلقا بالنظام العام ؟**

س ١٠٦

نعم - الدفع بالقضاء الدعوى الجنائية متعلقا بالنظام العام اذا توافرت احد أسبابه ك وفاة المتهم - او الحكم البات مثلا

**هل يجوز تشديد العقوبة اذا كان المتهم هو المستأنف ؟**

س ١٠٧

لايجوز - طبقا لقاعدة المستأنف لا يضار باستئنافه

**ما هي ضوابط الاختصاص المحلي ؟**

س ١٠٨

هي انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه

**متى يعتبر سلوك المجنى عليه سببا في براءة المتهم في جريمة قتل خطأ ؟**

س ١٠٩

يعتبر كذلك متى كان سلوك النجنى عليه يؤدي الى حدوث القتل او اذا استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجاني مثال : السائق الذي يقود السيارة بسرعة عادية ويفاجأ بشخص امامه فيقتله

**من هم المحامون المختصون بالمرافعة امام محكمة الجنايات ؟**

س ١١٠

هم المحامون المقيدون بقيد محكمة الاستئناف العالي

**ما هو تشكيل المحاكم الجنائية ؟**

س ١١١

تشكل محكمة الجنج و المخالفات: من قاضي واحد و عضو نيابة وكاتب

تشكل محكمة الاحداث : من قاضي واحد و عضو نيابة وكاتب

و يعاون القاضي خيريات من الاخصائيين الاجتماعيين احدهما على الاقل من النساء وحضورهم للإجراءات وجوبيا

تشكل محكمة الجنج و المخالفات المستأنف : من ثلاث قضاة و ممثل نيابة العالمية وكاتب

تشكل محكمة الجنايات: من ثلاث مستشارين وممثل النيابة العامة وكاتب

تشكل الدوائر الجنائية بمحكمة النقض: من خمسة مستشارين وممثل لنيابة النقض و عدد كاف من كتاب المحكمة

### حالات القبض؟

س ١١٢

- ١- حالة اصدار أمر من النيابة العامة
- ٢- حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة
- ٣- حالة صدور أمر من سلطة التحقيق بالقبض على المتهم

### ماذا يحدث لو لم يوافق المفتي على قرار الاعدام

س ١١٣

للمحكمة ان تحكم بتنفيذ الحكم أو لا تحكم بذلك حسيما ترى . أذا ان رأى المفتي في هذا الصدد استشاري غير ملزم للمحكمة

### ما هي حالات التي يجب ان تحكم فيها المحكمة باجماع الراء؟

س ١١٤

- ١- عند الحكم بالاعدام
- ٢- اذا رأت المحكمة تشديد العقوبة المحكوم بها
- ٣- اذا رأت المحكمة إلغاء الحكم الصادر بالبراءة

### ما هي اسباب تحكيم المحكمة لحكمها؟

س ١١٥

هو السؤال عادي وطبيعي جدا بس هو السائل أراد التلاعب باللفظ ... لانه يقول تحكيم الحكمة الحكمها يعني امنا تحكم المحكمة باجماع الراء . المستشارين في حكمها يعني احد رأيهم بالاجماع ؟ والاجابة

- ١- عند الحكم بالاعدام
- ٢- اذا رأت المحكمة تشديد العقوبة المحكوم بها
- ٣- اذا رأت المحكمة إلغاء الحكم الصادر بالبراءة

### متى تتحول جنائية الاختلاس الى جنحة؟

س ١١٦

تتحول جنائية الاختلاس إلى جنحة إذا كانت غير مضمونة بنية التملك

### الفرق بين الحبس والسجن؟

س ١١٧

**الحبس:-** هو العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في مواد الجنج ويجب الا تقل مدته عن ٢٤ ساعة والا تزيد عن ٣ سنوات

**اما السجن:-** فهو اخف عقوبة مقررة لا قررة للجنايات وتم فيه يوضع المحكوم عليه . داخل احد السجون العمومية وتشغيلة بها

ويجب الا تقل مدته عن ٣ سنوات والا تزيد عن ١٥ عام

**هل يجوز الاخذ بشهادة الطفل الذي لم يبلغ ١٤ سنة ؟**

**س ١١٨**

لا يجوز الاخذ بشهادته الا على سبيل الاستدلال فقط

**ما هو الاتلاف ؟**

**س ١١٩**

**الاتلاف** هو تجريب اموال مملوكة للغير وجعلها غير صالحة للاستعمال

**ما المقصود بالتلبس الحكمي ؟**

**س ١٢٠**

المقصود بالتلبس الحكمي حالتين فقط من حالات التلبس هما

**الحالة الأولى :** تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة مع الصياح عليه

**الحالة الثانية :** مشاهدة أدلة الجريمة

**ماهي مواعع العقاب ؟**

**س ١٢١**

هنا اركان الجريمة موجودة والمسئولية الجنائية مكتملة ولكن المشروع نظر الاعتبارية حسن السياسة الجنائية اعفى بعض الجناه من العقاب حتى لا يتمادوا في الجريمة ولكي يبلغوا عن جناه آخرين وجرائم أخرى فهنا اعفاهم من العقاب مثل الوسيط والراشي في جريمة الرشوة، وذاكر معاها اسباب الاياحة لاشتراكهم في نص قانون العقوبات

**ماهي الاصابة الخطأ ؟**

**س ١٢٢**

هو أحداث جرح او ايذاء بجسم المجنى عليه بدون قصد

**من له حق الادعاء المدني امام المحكمة الجنائية ؟**

**س ١٢٣**

المضرور من الجريمة

**ما الفرق بين التزوير المادى والتزوير المعنوى ؟**

**س ١٢٤**

**التزوير المادي :** ينصب على البناء المادى للمحرر التمثل في الكتابة وذلك كالكتشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير وقد يرتكب

اثناء التدوين المحرر أو بعد الفراغ من تدوينه والتحقق منه يتم تدوينه والتحقق منه يتم عن طريق خبير

**التزوير المعنوى :-** يتحقق بتشويه المعاني التي يجب أن يعبر عنها المحرر وفقا لارادة من ينسب اليه بعض البيانات مثل تسمية شخص

باسم غير اسمه الحقيقي، ولا يتصور ارتكابه الا اثناء التدوين و التحقق منه بناء على مجرد اقوال الشهود



**هل يجوز لعضو النيابة الذي باشر التحقيق أن يكون قاضيا في نفس الدعوى ؟**

س ١٢٥

لايجوز لانه لايجوز الجمع بين سلتطى الاتهام والحكم وهو من مواضع الفضاء

**إذا ابلغ المرتشى في جريمة الرشوة هل يعفى من العقاب ؟**

س ١٢٦

الاعفاء في القانون خاص بالراشي والوسيط دون المرتشي

مادة ١٠٧ مكررا - يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات

بالجريمة أو اعترف بها

**ما هو القصد الجنائي ؟**

س ١٢٧

القصد الجنائي : هو السلك الذهني لدى الجاني المصاحب لنشاطه المادي للمواقعة الإجرامية

**ما الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ؟**

س ١٢٨

الجريمة الوقتية: هي تلك الجريمة التي تقع بفعل معين بحيث اذا وقع قامت الجريمة.

الجريمة المستمرة : هي تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من حالة لها صفة الاستمرار تتطلب من الجاني نشاطا متجددا قد يمتد لفترة زمنية غير محددة.

**هل يعاقب المصري اذا ارتكب جريمة بالخارج ؟**

س ١٢٩

لا يعاقب طبقا لمبدأ أقلية القانون الجنائي المصري الا ان هذا المبدأ ورد عليه عدة استثناءات وهي:-

مبدأ عينية القانون الجنائي:-

١- الجنايات المخلة بأمن الدولة وسلامتها

٢- جنایات التزوير (م. ٢٠٦ ق.ع) والتزوير هنا بالمعناه الواسع

٣- جنایات تقليد او تزوير او تزيف عملة ورقية أو معدنية متداولة (م ٢٠٢٠ ق.ع

مبدأ شخصية القانون الجنائي:-

كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل

معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه

**ما هو الارتباط وهل يتصور ارتباط القتل العمد بالسرقة والسرقه بالاكراه ؟**

س ١٣٠

**الارتباط:** هو ارتكاب جريمة القتل العمد للتأهب للفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على

الهرب أو التخلص من العقوبة

ارتباط القتل العمد بالسرقة كالسارق الذي يقتل الحارس من أجل سرقة العقار

ارتباط القتل العمد بالسرقه بالإكراه

كالسارق الذي يقتل زوجة المجنى عليه لكي يسلمه المجوهرات التي تخفيها المجنى عليه

**ما هي طرق الطعن في الاحكام الجنائية**

س ١٣١

٢ - المعارضة

١ - طرق طعن عادية : ١ - الاستئناف

٢ - النماس إعادة النظر

ب طرق الطعن غير العادية : ١ - النقض

**هل يجوز الطعن في الحكم الصادر بالاعدام ؟**

س ١٣٢

يجوز الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر مع مراعاة المواعيد القانونية للطعون، وإذا كان الحكم الصادر بالاعدام حضوريا فإنه يتعين على النيابة العامة ان تطعن بالنقض في هذا الحكم و الطعن بالنقض حينئذ وجوبي على النيابة العامة لا يتوقف على طلب الحكوم عليه

**متى يتعين حضور محام مع المتهم ؟**

س ١٣٣

**ماهي الحالات التي يجب فيها حضور المحامي مع المتهم ؟**

**عند الاستجواب :** الالتزام بدعوة الحامي لحضور الاستجواب وجوبيا في مواد الجنايات ومواد الجنج المعاقب عليها بالحبس وجوبا

**عند المحاكمة :** في مواد الجنايات والجنج المعاقب عليها بالحبس الوجوبي

**ما هو الدفاع الشرعي و شروطه ؟**

س ١٣٤

**الدفاع الشرعي :** هو حق استعمال القوة اللازمة لصد اعتداء غير مشروع يهدد بالايذاء حقا يحميه القانون

**شروطه:-**

**١-شروط الاعتداء :-**

١ - وقوع خطر الاعتداء على النفس والمال بفعل يعد جريمة

٢ - ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لدفعه

**ب- شروط فعل الدفاع :-**

١ - ان يكون فعل الدفاع الازما

٢ - ان يكون فعل الدفاع متناسبا وجساما الاعتداء

**هل يجوز المعارضة في الاحكام الابتدائية و الاستئنافية ؟**

س ١٣٥

لا تجوز المعارضة في الاحكام الصادرة من الحاكم الابتدائية والاسكان العالمي في في

**ما هي الاحكام التي يجوز فيها المعارضة ؟**

س ١٣٦

هي الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنج و المخالفات ومحاكم الجنج و المخالفات المستأنفة والاحكام التي تنظرها محكمة الاستئناف على سبيل الاستثناء

**هل يعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف من النظام العام؟**

س ١٣٧

نعم - الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف من النظام العام

**ما هو الركن العادي في جريمة القتل العمد وما هو السلوك السلبي؟**

س ١٣٨

يتكون الركن المادي لجريمة القتل : من سلوك اجرامي ونتيجة تترتب على هذا السلوك وعلاقة سببية تسند هذه النتيجة السلوك الجاني  
السلوك السلبي هو سلوك التركية أو الامتناع الذي تحدث الوفاة ويشترط القيام الركن المادي الجريمة القتل  
العمد بالسلوك السلبي الاتي: ١ - ان يكون على الممتنع واجب او التزام قانوني او تعاقدى او ادبي بأتيات عمل ايجابي من شأنه ان يحول دون وقوع القتل  
٢ - ان يكون الترك أو الامتناع هو الذي احدث الوفاة

**هل يعد وكيل النيابة من مأمورى الضبط القضائي ؟**

س ١٣٩

وكيل النيابة هو مامور ضبط قضائي ذو اختصاص عام مقيد بنطاق مكاني

**هل يعد وكيل النيابة من مأمورى الضبط القضائي ؟**

س ١٤٠

لايجوز تفتيش انثى الابواسطة انثى اذا كان التفتيش لموطن من مواطن العفة

**ما المقصود بالحدث والمحكمة المختصة به ومما تتكون ؟**

س ١٤١

**الحدث :** هو كل صبي لم يتجاوز سن ١٨ سنة المحكمة المختصة به: محكمة الاحداث و تشكيلها : من قاضي واحد وعضو نيابة وكاتب

ويعاون القاضي خيرات من الاخصائيين الاجتماعيين احدهما على الاقل من النساء وحضرهم للاجراءات وجوبيا

س ١٤٢

اذا وجد بمنزل المتهم اثناء التفتيش شخص اخر و قامت امارات قوية على انه يخفى شئ يفيد في كشف الحقيقة في جريمة؟

جاز المأمور الضبط القضائي ان يفتشه

س ١٤٣

هل يوقف مدة سريان سقوط العقوبة اذا كان المتهم خارج البلاد ؟  
ما الفرق بين تواجد المتهم خارج مصر او داخل مصر علي مدة العقوبة وتقادمها

نعم يوقفها - لانه يعتبر مانع مادي يحول دون مباشرة التنفيذ والمشرع قد سوى هذا الشأن بين المانع المادي والمانع القانوني

س ١٤٤

ما هي اختصاصات محكمة النقض ؟

ج- تختص بالرقابة على احكام محاكم جهة القضاء العادى الادنى درجة من حيث القانون فقط كاصل عام وذلك لتحقيق وحده تفسير

القانون وتطبيقه ووحدة القضاء

س ١٤٥

هل يجوز للمحكمة الجنائية الحكم بالتعويض رغم صدور الحكم بالبراءة ؟  
ومتى تحكم المحكمة الجنائية بالتعويض عند حكمها بالبراءة؟

ج - اذا لم يثبت في يقين الحكمة ارتكاب المتهم للجريمة المستندة اليه تعين عليها الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة وفي الدعوى المدنية بالرفض لان اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المدنية يكون بوصفها تابعة للدعوى الجنائية، واستثناء من ذلك فقد اجاز المشرع للمتهم ان يطلب المدعى بالحقوق المدنية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية ان كان لذلك وجه وذلك لتجنب المتهم الكيد

س ١٤٦

ق ( راكب سيارة بدون ترخيص وقتل شخص اثناء سيرة بها )  
فهل يعاقب على جريمة واحدة ام يعاقب على جريعتين؟

ج - تمثل هذه الحالة تعددا معنوين للجرائم نظر الوحدة الفعل (قيادة السيارة) وتعدد الاوصاف القانونية له ( قيادة سيارة بدون ترخيص قتل او بالتالي يعاتب المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الاشد فقط (قتل)



**ما الفرق بين القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت ؟**

س ١٤٧

**القتل العمد :** تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي ازهاق روح المجرى عليه .

**الضرب المفضي إلى الموت :** من الجرائم متجاوزة القصد، حيث تقتصر فيها إرادة الجاني إتيان الفعل فقط (فعل الضرب ) دون ان تتجه الى تحقيق النتيجة (الموت)

**ما هو الأمر الجنائي ؟**

س ١٤٨

**ج - الأمر الجنائي :** هو قرار يصدر من الجهة التي حددها القانون ( النيابة العامة - قاضي التحقيق بحسب الأحوال ) بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بجنحة معينة أو المخالفات عموماً دون اجراء تحقيق او سماع مرافعات المتهم فهنا تختص النيابة العامة بعمل هو اشبه بالفصل في دعوى جنائية فهو اجراء تنقضى به الدعوى الجنائية اذا اصبح نهائياً

**هل يصح لمحكمة الجنات وقف تنفيذ حكم الاعدام حال تنفيذه اي عند تنفيذ الحكم ؟**

س ١٤٩

**ج-يصح ذلك في حالة تقديم الطلب بالتماس اعادة النظر للنائب العام اذا توافرت احدى الحالتين:-**

١- اذا بني حكم الاعدام على شهادة زور وثبت ذلك بحكم نهائي

٢- ظهور المجرى عليه حياً بعد صدور الحكم بالاعدام

**هل يجوز الرجوع على مأمور الضبط القضائي بالدعوى المدنية ؟**

س ١٥٠

**ج -** يسال مأمور الضبط القضائي عن خطئته المترتب على مخالفة قانون الإجراءات الجنائية اذا ترتب عليه ضرر للغير طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية التي تقضى بات كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، أما بالنسبة للاعضاء النيابة العامة فلا يسألون مدنياً عن النتائج المترتبة على عملهم الا في حالة المخاصمة عندما يقع من احدهم في عمله غش او تدليس او غدر او خطأ مهني

جسيم

**ما هو القصد الاحتمالي وهل يسأل الجاني عنه ؟**

س ١٥١

**القصد الاحتمالي:** هو توقع الجاني قبل أو عند ممارسة للسلوك الاجرامي ان هناك نتيجة اخرى قد يحدث إلى جانب النتيجة التي ابتغى تحقيقها الجاذي اصلاً فيقبل حدوث هذه النتيجة الأخرى في سبيل تحقيق غرضه الاصلى **والقصد الاحتمالي** يسال عنه الجاني

تماماً كالقصد المباشر طالما انه قد توقع النتيجة وقبل حدوثها

**متى يحكم على جنائية الاختلاس على انها جنحة ؟**

س ١٥٢

**ج- يكون الاختلاس جنحه معاقب عليها بالحبس اذا توافر شرطين:**

١- الا يتجاوز قيمة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة ٥٠٠ جنية

٢- ان ترى المحكمة من الظروف و الملابس استعمال الرأفة الان التخفيف هنا جوازي

**هل يجوز الادعاء المباشر الجريمة وقعت بالخارج ؟**

س ١٥٣

لايجوز الادعاء المباشر لجريمة وقعت بالخارج لان م ٤ عقوبات قصرت سلطة تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النيابة العامة

**ما هي قاعدة عدم اضرار الطاعن بطعنه ؟**

س ١٥٤

هي قاعدة اصلية من قواعد التقاضي تستهدف الا يكون من شأن رفع الطعن اضعاف مركز الطاعن او الزيادة في التزاماته

**ما الفرق بين الاقتران و الارتباط ؟**

س ١٥٥

**١- نطاق الظرف المشدد**

١- **الاقتران** : يجب ان تكون الجريمة الاخرى جنائية

٢- **الارتباط**:- لقد تكون الجريمة الأخرى جنائية أو جنحه

**ب- طبيعة الرابطة** ١- **الاقتران** : رابطة زمنية ٢- **الارتباط**:- رابطة سببية

**ج- لايشترط في الارتباط ان يرتكب الجريمتين شخص واحد بعكس الاقتران**

**د- طبيعة الظرف نفسة** : ١- **ظرف الاقتران** : عيني فاذا انطبق على احد الجناة انطبق على الجميع

٢- **الارتباط**:- فهو شخصي ويجب بحث توافرة عند كل جاني على حدة

**هـ- العقوبة** : ١- **الارتباط**:- باعدام أو سبين مؤبد ٢- **الاقتران** : اعدام فقط

**ما الفرق بين السؤال والاستجواب**

س ١٥٦

**سؤال المتهم** : يعتبر اجراء من اجراءات الاستدلال وبالتالي يملكه بأمور الضبط القضائي وتملكه من باب اولى سلطة التحقيق

**الاستجواب** : فهو من اجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي لا تملكه الأسطة التحقيق وهو يعني مواجهة الجاني بما هو منسوب اليه

**متى يتعين على محكمة النقض ان تنظر الدعوى؟**

س ١٥٧

في مواد الجنايات اذا قبلت المحكمة الطعن المرفوع امامها واحالت الدعوى إلى المحكمة لتنظرها مرة أخرى بتشكيل جديد و اصدرت حكم جديد طعن عليه بالنقض ففي هذه الحالة اذا قبلت محكمة النقض الطعن الثاني فانها تنظر في موضوع الدعوى استثناء وتصدر فيها

حكما نهائيا

**ما هي عقوبة الحدث اذا ارتكب جنائية قتل ؟**

س ١٥٨

اذا كان اقل من ٧ سنوات فهو غير مسئول جنائيا

اذا كان الطفل بلغ ٧ سنة ولم يبلغ ١٥ سنة يحكم بالتدابير الاحترازية.

اذا كان الطفل بلغ ١٥ سنة ولم يبلغ ١٦ سنة تحكم السنة تحكم عليه بالسجن

اذا كان الطفل بلغ ١٦ ولم يبلغ ١٨ سنة تستبدل عقوبة الاعدام بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات

اذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة او المؤقتة تستبدل بالسجن لمدة لا تقل عن ٧ سنوات

**متى يتعين على المحكمة اخذ رأى المفتي ؟**

س ١٥٩

يجب على محكمة الجنايات ان تاخذ رأى مفتي الجمهورية قبل أن تصدر الحكم بالاعدام و هو رأي استشاري وليس ملزم للمحكمة

**ماهو الركن الشرعي في الجريمة؟**

س ١٦٠

يقصد به وجود النص الذي يجرم الفعل حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

**ماهي الإجراءات القاطعة للعقوبة؟**

س ١٦١

الاجراءات القاطعة لمدة تقادم العقوبة هي سببان هما :

**الاول :** تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وتنقطع بصفة عامة بكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي

تتخذ في مواجهة المتهم وتصل الى علنة

**الثاني :** تنقطع مدة التقادم في غير مواد المخالفات اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من

. اجلها أو مماثلة لها

### ما هي الضرورة القصوى؟

س ١٦٢

فهي الضرورة المذكورة في المادة ٦١ عقوبات والمادة ١٨٦ من القانون المدني ومعرفة في نص المادة وأهميتها أنها سبب إباحة ومانع من

العقاب إذا توافرت شروطها

لاعقاب على من ارتكب : ارتكب جريمة ألبته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على نفسه على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه به بطريقة أخرى

### ما هو الفرق بين الاختلاس والاستيلاء؟

س ١٦٣

الاختلاس يقع على أموال أو أوراق عامة وجدت في حيازة الموظف بسبب وظيفة الاستيلاء يقع على أموال أو أوراق عامة غير موجود في

حيازة الموظف ولكن بسبب وظيفة

### ماهي مدة تقادم الدعوى الجنائية من الجناية ، الجنحة، المخالفات لهذا السؤال مجمع ويأتي منفصلاً؟

س ١٦٤

تنقضى الدعوى الجنائية في الجنايات بمضى عشرة سنوات، وفي الجنح مضي ثلاث سنوات، وفي المخالفات بمضى سنة واحدة

### هل يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل الاصل؟

س ١٦٥

لا يستفيد الشريك من العذر المخفف للفاعل حتى ولو كان يعلم بتوافر هذا العذر

### ما هو المقصود بوقف التنفيذ؟

س ١٦٦

القاعدة العامة هو ان لميعاد الاستئناف اثر موقفاً لتنفيذ حكم المستأنف وإن هذا الأثر يظل سارياً إذا ما تم التقرير بالاستئناف في الميعاد

إذا قد يترتب على التنفيذ اضرار يتعذر اصلاحها إذا م قضى في الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف او تعديله

### ما هي اختصاصات المحكمة الجزئية

س ١٦٧

### وما هو تشكيل المحكمة الجنائية واختصاصاتها؟

في خصوص المواد الجنائية فان المحكمة الجزئية تختص بنظر الجنح والمخالفات في أول درجة فيما عدا ما استثنى منها بنص خاص

تشكل محكمة الجنايات من ثلاث مستشارين وممثل النيابة العامة وكاتب وتختص المحكمة الجنائية بنظر مواد الجنايات

### ما هي صور الاشتراك في الجريمة ؟

س ١٦٨

الاتفاق والتمريض والمساعدة



**ما هو الركن المادي الجريمة السرقة؟**

س ١٦٩

الركن المادي لجريمة السرقة هو فعل الاختلاس ويتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه

**هل الاعفاء من العقوبة ينفي الجريمة ؟**

س ١٧٠

لا يترتب علي الاعفاء من العقوبة انتفاء الجريمة لان الاعفاء من العقوبة هو اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة اخلف منها

اما العفو عن الجريمة يعني تجريد الفعل من الصفة الاجرامية فيصبح كما لو كان فعلا مباحا

**ما هو وقف مدة التقادم ؟**

س ١٧١

يقصد به قيام مانع يؤدي الى وقت سريان مدة التقادم حتي زوال هذا المانع

**ما هو الغدر؟**

س ١٧٢

هو قيام موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، بطلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد

على المستحق مع علمه بذلك

**ماهو الطفل؟ ما هو الحدث ؟ قانون الطفل**

س ١٧٣

الحدث هو الذي لم يبلغ سن ١٨

**لماذا يتم تأدية اليمين الشهود ؟ وهل يجب ان يحلف باليمين؟**

س ١٧٤

حتي تقوم بحق من يدلي ببيانات غير صحيحة جريمة الشهادة الزور و للشاهد حق الرجوع عن شهادته حتى اقفال باب المرافعة . ولا

يقاظ فيه الشاهد و حمله على قول الصدق

نعم/ لا بد ان يحلف

**وماذا لو امتنع عن حلف اليمين؟**

س ١٧٥

القانون الجديد جعل العقوبة التي يعاقبه بها القاضي هي في الجنح والجنايات الغرامة التي لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه

وماذا لو عدل عن امتناعه وقرر حلف اليمين؟

س ١٧٦

للقاضي أن يعفيه من العقوبة كلها أو بعضها

ماهي مدة القضاء الدعوي في الجنايات ، الجنح ، المخالفات ( السؤال قد يأتي مجمعا او مفصلا؟

س ١٧٨

تنقضى الدعوى الجنائية في الجنايات بمضى عشر سنين ، وفي الجنح بمضى ثلاث سنين . وفي المخالفات سنة واحدة وذلك من يوم وقوع الجريمة .

س ١٧٩

ماهي انواع الحبس؟

عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط - والحبس مع الشغل.

ماهو الشروع ؟ عرف الشروع في الجريمة عقوبات في الشارع واركانة

س ١٨٠

وهل يوجد شروع في الاختلاس

الشروع : هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره الأسباب لا دخل للإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر

شروعا التحضيرية لذلك

اركان الشروع

البدء في تنفيذ فعل

القصد الجنائي في الشروع

عدم اتمام الجريمة لاسباب الدخل للإرادة الفاعل فيها

يتصور الشروع في الاختلاس إذا كان عمله يدل دلالة قاطعة على عزيمة النهائي على ارتكاب الجريمة بحيث لو ترك وشانه لوقعت

الجريمة

من هو الشريك ؟

س ١٨١

كل من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض من اتفاق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق... من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

الفاعل و الشريك ؟

س ١٨٢

**المساهمة الجنائية:** حيث تكون بصدد جريمة واحدة تعدد فيها الجناة  
**الفاعل (المساهم الأصلي)** يكون في المساهمة الأصلية حيث قيامه بدور رئيسي في الجريمة  
**الشريك (المساهم التبعية)** يكون في المساهمة التبعية حيث قيامه بدور ثانوي في الجريمة  
وقد ساوى القانون المصري في العقوبة بين الفاعل والشريك

استيلاء والاختلاس والتسخير ؟

س ١٨٣

**الاستيلاء :** هو كل فعل مادي يقوم به الجاني من أجل إخراج المال من حيازة المالك أو الحائز وإدخاله في حيازته الكاملة  
**الاختلاس :** الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي في نفس الوقت بدون رضا مالكه أو حائزته  
**التسخير :** هو قيام موظف عام مسؤول عن الأجور بعدم إعطائهم أجورهم أو تعليق هذا الأجر على القيام بعمل آخر

ما هي مدة تقادم الاختلاس ومتى تبدأ هذه المدة؟

س ١٨٤

**مدة التقادم للاختلاس :** هي عشرة سنوات لأنها جناية

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة له من يوم زوال الصفة عنه أو فصله من الخدمة أو إجراء من إجراءات قطع التقادم ولكن بالنسبة للتحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية

ما هو الضرب البسيط وعقوبته؟

س ١٨٥

**الضرب** هو الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها وعقوبتها

الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه مصري

ما المقصود بالرشوة؟

س ١٨٦

هي الحالة التي يطلب فيها الموظف العام ومن في حكمه لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو بصوره اعم (( الإخلال بواجبات وظيفته ) وذلك إذا كان العمل أو الامتناع بمقابل ، مما يدخل في نطاق أعمال وظيفته المختص بها بالفعل أو إذا اعتقد خطأ أنه مختص بها أو زعم هذا الاختصاص

الركن المادي في جريمة الرشوة ؟

س ١٨٧

الركن المادي في هذه الجريمة له ثلاث صور هي ( الطلب - القبول - والاخذ)

ما هي الجرائم التي تقع على المال العام ؟

س ١٨٨

الغدر / الاختلاس / التريبج / الاستيلاء على المال العام / الرشوة

ماهي طرق انتهاء الخصومة ومبدأ تفريد العقوبة ؟

س ١٨٩

طرق إنهاء الخصومة : ( الصلح / الإبراء )

تفريد العقوبة: هو تنوع الجريمة وتدرجها حتى تتناسب مع جسامة الضرر والخطأ ( حدى العقوبة الأدنى والأقصى)

ما هو الاتلاف العمدي؟

س ١٩٠

هي الجريمة التي تم نص عليها في الباب الثالث عشر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التخريب والتعيب والاتلاف - ويقصد بها كل من قام أو اتى فعلا عمدا وعن قصد ادى الى اتلاف اموال ثابتة او منقولة لا يملكها وجعلها غير صالحة للاستعمال

من سن الشكوى ؟

س ١٩١

حدد القانون سن الشكوى ب ١٥ عاما



ما هو الفرق بين العفو عن العقاب والامتناع عن العقاب؟

س ١٩٢

**العفو :** - يقصد به القرار الصادر من رئيس الدولة وبموجبة يتم إسقاط العقوبة المحكوم بها يحكم بات كلياً أو جزئياً أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف

**الامتناع :** هو توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية عنها ولكن المشرع يرى على الرغم من ذلك أن مصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب ترجح على مصلحته في توقيعه

ما هو الاتلاف بالاهمال ؟

س ١٩٣

هو تخريب أموال ملوكة للغير وللغير وجعلها غير صالحة للاستعمال مع عدم توافر القصد الجنائي

ما الفرق بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية؟

س ١٩٤

العقوبات التبعية تقع بقوة القانون فلا تحتاج لأن ينص عليها القاضي في منطوق حكمه أما العقوبات التكميلية فلا تقع بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي في منطوق حكمه صراحة

ما هو الافراج الشرطي (تحت شرط)؟

س ١٩٥

نظام بمقتضاه يتم إنها مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إنها مبتسراً ، أي قبل إكمال تنفيذ العقوبة للمدة المقضي بها أصلاً ، متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لذلك

ما هو التخفيف القضائي للعقاب ؟

س ١٩٦

يسمح المشرع أحيانا للقاضي استخدام السلطة التقديرية المقررة له في تخفي العقوبة

والهبوط بها دون الحد الأدنى

المقرر أصل

يكون التخفيف في هذ الحالة "ذو مصدر قضائي" ، وله طبيعة جوازية

حالات التخفيف القضائي

**التخفيف الجوازي الخاص:** ويلجأ المشرع إليها على سبيل الاستثناء المعاونة القاضي في استعمال سلطته

التقديرية في اتجاه التخفيف في فروض محدد حصر يرى ضرورة معاملتها معاملة مميزة، فهي تعد نوع من أنواع التوصية التشريعية

بتخفيف العقاب إذا أرى القاضي مجلا لذلك، ومن تطبيقاتها

١ - التخفيف الجوازي لعذر الدفاع الشرعي

٢ - التخفيف الجوازي المنصوص عليه في المادة ٢٢١ مكرر بضمن إضرار الموظف العام

عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها إذا كان الضرر المذكور غير جسيم

**التخفيف الجوازي العام :** الظروف القضائية المخففة : هو الذي يخول القاضي بمقتضى سلطة تقديرية في الهبوط بالعقوبة دون الحد

الأدنى المنصوص عليه إذا أرى في ظروف القضية ما يدعو إلى ذلك.

2026

# المقسطشار

## القانون الاداري



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)



## قانون اداري

### القسم الثاني

#### س ١ ماذا تعرف عن النيابة الادارية ( تعريفها - اختصاصاتها - اهدافها ) ؟

النيابة الادارية هي هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب القانون رقم (٤٨٠) لسنة (١٩٥٤) الصادر في مصر وتشكيل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العاملين الأولين ووكلاء النيابة ومساعدتها ومعاونيها .

##### اختصاصات النيابة الادارية :

- اجراء التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا والموظفين علي اختلاف درجاتهم .
- إذا طلبت الجهة الرئاسية من النيابة الادارية اجراء التحقيق .
- المخالفات المالية والادارية والشكاوي المقدمة من الافراد والهيئات .
- اجراء التحقيق في المخالفات المالية والادارية التي تكشف عنها اجراء الرقابة .
- اقامة الدعوي التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية .
- فحص وتحقيق الشكاوي التي تحال اليها من الجهات الرسمية والمختصة .
- التحقيق في الشكاوي التي تتلقاها من الهيئات والافراد والتي يثبت الفحص جديتها .
- القيام بالتحقيقات والدراسات التي يطلبها وزير العدل ورئيس الجمهورية .

#### س ٢ ما هي الجهات الخاضعة لولاية النيابة الادارية؟

- موظفو المؤسسات والهيئات العامة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إستثناء بعض الهيئات العامة من ذلك .
- موظفو الجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية .
- موظفو الشركات التي تساهم فيها الحكومة او المؤسسات او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن (٣٥٪) من رأسمالها او تضمن حد ادني من الارباح .

اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقيابة المشكلة طبقاً لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤١)

لسنة ١٩٦٣

#### س ٣ ما هي طبيعة عمل النيابة الادارية؟

هيئة قضائية مستقلة تختص بالفحص والتحقيق في المخالفات الادارية والمالية واقامة الدعوي التأديبية ومباشرتها والطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا

#### س ٤ ما مدي صحة القرار الاداري الصادر من النيابة الادارية؟

للنيابة الادارية ان تستمر في التحقيق الذي تباشره حتي تتخذ قرار في شأنه وذلك ليسهل للجهة الادارية ان تنصرف في التحقيق الا اذا احالت النيابة الادارية الاوراق اليها ليس للجهة الادارية ان تطالب النيابة الادارية بالكف عن التحقيق ( قرارها صحيح )



## ما هي اوجه الارتباط والعلاقة بين النيابة الادارية ومجلس الدولة؟

س ٥

النيابة الادارية هي هيئة مستقلة بذاتها من الهيئات القضائية .

وترتبط بعمل مجلس الدولة في حالتين :

- ١ - عندما تري النيابة الادارية ان القرار الاداري غيرؤ كافي كعقاب للمخالفة الادارية تحيلها الي المحكمة التأديبية في مجلس الدولة حيث انها تمثل الادعاء امام هذه المحكمة .
- ٢ - الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة التأديبية امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

## من له الحق في الطعن امام المحكمة الادارية العليا؟

س ٦

يجب ان لا يقل درجة من يباشر الطعن امام المحكمة الادارية العليا عن رئيس النيابة .

لرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن في احكام المحكمة التأديبية وذلك وفقاً للمادة الرابعة من قانون النيابة الادارية .

## هل يجوز رد اعضاء النيابة الادارية؟

س ٧

- قانون الاجراءات الجنائية لم ينص علي رد اعضاء النيابة العامة وذلك لأن ما يقومون به من اعمال هي اعمال تحقيق ليس حكم في الدعوي .
- وبالتالي قياساً علي عدم جواز رد اعضاء النيابة العامة علي اعتبار انها ايضاً جهة تحقيق وانها امينة علي الدعوي التأديبية كما ان المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأيها في الدعوي الاديبية .
- كما ان قانون مجلس الدولة قال يجوز رد احد اعضاء المحكمة وعضو النيابة الادارية ليس عضواً في المحكمة بل هو جزء من التشكيل وليس من اعضاء منصة الحكم .

## هل يجوز ترقية الموظف الموقع عليه جزاء؟

س ٨

لا يجوز طبقاً لقانون الخدمة المدنية حيث يمنع ترقية الموظفين العاملين بالجهاز الإداري في الدولة قبل محو الجزاء الموقع عليه.

## ماهي عقوبة الموظف إذا انتهت خدمته؟

س ٩

العقوبة تكون غرامة لا تتجاوز ١٠ أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه قبل تركه للخدمة .

## هل يجوز للموظف أن يعمل لدى الغير او في وظيفه أخرى أثناء أجازته؟

س ١٠

لا يجوز لأن قانون الخدمة المدنية يحظر أن يعمل الموظف أثناء مدة أجازته لدى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل إلا بترخيص من السلطة المختصة

## أذكر امثلة من الفئات التي لا تخضع لسلطة التحقيق في النيابة الإدارية؟

س ١١

٢. أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

١. أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين ونوابهم ورجال الشرطة.

٤. العاملين بالمؤسسات الصحفية ووكلاء أنباء الشرق الأوسط.

٣. رؤساء الجامعات ونوابهم وأعضاء هيئة التدريس.

## هل يجوز توقيع العقوبة التأديبية أو الجزاء التأديبي على الموظف بدون تحقيق؟

س ١٢

لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً

## هل يجوز التحقيق مع الموظف شفاهياً؟

س ١٣

نعم يجوز التحقيق شفاهياً في حالة جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء

## متى يعفى الموظف من الجزاء التأديبي؟

س ١٤

يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صدر من رئيسه،

بالرغم من تنبيه الموظف الرئيسة بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً.

## من له سلطة وقف الموظف العام احتياطياً عن العمل؟

س ١٥

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولمدة لا تزيد على ٣ أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب عن ذلك الوقف صرف نصف الاجرة وذلك ابتداءً من تاريخ الوقف

## ما هي الحالات التي نص فيها قانون الخدمة المدنية تقليل ساعات اليومية في العمل؟

س ١٦

نص قانون الخدمة المدنية على تقليل ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من:-

١ - الموظفة الحامل اعتباراً من الشهر السادس.

٢ - الموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين.

٣ - الموظف ذي الإعاقة.

٤ - الموظف الذي لديه ولد من ذي الإعاقة، وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس الطبي المختص بهذه الإعاقة.

من له سلطة إيقاف الموظف العام عن العمل لمصلحة التحقيق؟

س ١٧

لهيئة النيابة الإدارية الموقرة سلطة إصدار قرارا بوقف الموظفين عن العمل احتياطيا إلى حين انتهاء التحقيق معهم .

هل يمكن محاسبة الموظف العام خارج نطاق حدود وظيفته؟

س ١٨

نعم **يوسئل** تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته

؛ إذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها .

هل يعاقب الموظف العام على الضرر الغير عمدي بالمال العام الذي نشأ عنه ضرر غير جسيم؟

س ١٩

نعم **بالفعل يعاقب الموظف العام** لأن المشرع جرم الإضرار الغير العمدي بالأموال في حالة إذا تسبب الموظف العام بفعل خطأ تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح ويعاقب أيضا على الإهمال في استخدام المال العام وكل ذلك يتحقق بالشروط التي حددها القانون

ما هي الفئات المستثناة من الخضوع للقانون الاداري؟

س ٢٠

**لا تسري أحكام هذا القانون على:**

(١) العاملين بـ **أجهزة الدولة** بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

(٢) **عمال الخدمة المنزلية** ومن في حكمهم

(٣) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا

هل يجوز إجراء محاكمة تأديبية في غياب النيابة الإدارية؟

س ٢١

**لا يجوز**، لأن أعضاء النيابة الإدارية يتولون الادعاء امام المحاكم التأديبية ويتالي فإن عضو النيابة يدخل في تشكيل المحكمة التأديبية كممثل للاتهام ويعتبر حضوره واجب وعدم حضوره يؤدي لتبطل الجلسات

ما هي مدة اختبار أو تدريب العامل وهل من الجائز نذب العامل للإعارة خلال تلك المدة؟

س ٢٢

مدة تدريب العامل في الاغلب لا تزيد عن **٩٠ يوم** ولا يجوز لدب او اعارة العامل خلال تلك المدة

## ما المقصود بي " الخطأ العرفقي و الخطأ الشخصي؟

س ٢٣

**الخطأ المصلي أو المرفقي:-**

يتحقق في حالة ما إذا وقع من موظف معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام، وفي هذه الحالة ينسب الخطأ أو الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وتقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها، والإدارة على القضاء الإداري دون غيره. هي التي تدفع التعويض إذا كان الضرر قد أصاب الغير، ويكون الاختصاص بالفصل في تلك المنازعة قاصراً

**الخطأ الشخصي:-**

يكون الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بفعل شخصي يكشف عن النسيان بضعفه وشهوته وعدم تبصره.

## متى يتم سحب القرار الإداري؟

س ٢٤

يتم سحب القرار الإداري المعيب في خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في هذا القرار .

## ما هي علاقة النيابة العامة بمجلس الدولة المصري؟

س ٢٥

النيابة العامة تتولى مهمتها باعتبارها نائبة عن المجتمع أو الدولة في مطالبة القضاء بتوقيع الجزاء الجنائي علي المتهم ومن ثم فإن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، إذ خصتها القوانين بصفاتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من السلطة القضائية، ثم أن هناك تصرفات تباشرها النيابة العامة بصفاتها هنا سلطة إدارية وتخضع تصرفاتها في هذا المجال الرقابة القضاء الإداري بمجلس الدولة وذلك تطبيقاً لتلك المبدأ أنه لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرارات النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى.

## هل يجوز الحجز على المال العام؟

س ٢٦

**لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التصرف فيها.**

## الإنتفاء المسؤولية العقدية؟

س ٢٧

تعني الاعفاء من المسؤولية بالاتفاق على إسقاط الحق بين الدائن والمدين في العقدية

## ماهي حالات إنقضاء سقوط الدعوى التأديبية؟

س ٢٨

١ : سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

٢ : سنتان في حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً



٣: ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوما وحتى ثلاثين يوما.

٤: أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش.

وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء وبالتالي يترتب على المحو اعتبار الجزاء كان لم يكن

### ما المقصود بالجريمة التأديبية؟

س ٢٩

الفعل الذي يرتكبه الموظف، ويشكل إخلالا بواجباته الوظيفية أو مقتضياتها.

### ما هو دور النيابة الإدارية أمام المحاكم التأديبية؟

س ٣٠

تحريك ومباشرة الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية باعتبارها جزء من تشكيل المحكمة إذ تبطل جلسات المحكمة إذا لم يحضر فيها عضو النيابة الإدارية.

### ما هي الجرائم التي يعاقب عليها الموظف العام؟

س ٣١

١. جريمة الرشوة . ٢. جريمة اختلاس المال العام والعدوان عليه . ٣. جريمة الغدر . ٤. جريمة الاستيلاء على المال العام .

٥. جريمة الإضرار بالأموال والمصالح . ٦. جريمة التزوير . ٧. جريمة استعمال القسوة .

٨. جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف . ٩. القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق

١٠. انتهاك حرمة المنازل . ١١. الإضراب عن العمل . ١٢. سرقة واختلاس والتلف الأوراق الحكومية . ١٣. إفشاء الأسرار .

١٤. ارتكاب الموظف للجريمة بناء على أمر من رئيسه أو تنفيذاً للقوانين . ١٥. تعدى الموظف العام على الأرض والبناء

### ما هو دور النيابة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة واذكر مثال؟

س ٣٢

١. النيابة الادارية تعد ممثل الاتهام في الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة.

٢. الإحالة إلى المحكمة التأديبية إذا ما رأَت العضو المختص بالتصرف ضرورة إحالته، وتكون الإحالة وجوبية.

مثال : ارتكاب الموظف جريمة الاضرار العمدي بأموال جهة العمل فتصدر النيابة الإدارية إحالته للمحكمة التأديبية.

### ما هي الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المال العام للدولة؟

س ٣٣

ان المشرع المصري أمر الدولة أن تحمي المال العام ويتضح ذلك من:-

نص المادة (٣٣): على أن تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة (الملكية العامة والخاصة والتعاونية)

نص المادة (٣٤): على أن للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع

ويبدو من ظاهر النصوص أن المشرع الدستوري قد قصد بعبارة الملكية العامة هي ملكية الدولة للمال العام والمحافظة عليه. لذلك حرم المشرع التعدي على الاموال العامة للدولة وكما الزم كل مواطن القيام بواجبه في الحفاظ عليها وحمايتها ودعمها واجب من كل مواطن وهذا من جانب.

ومن جانب آخر فالمشرع لم يتعرض للفرقة بين الأموال العامة والخاصة وانما احال إلى القانون لتحديد أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة كمنص على حماية الدولة لجميع أنواع الملكية العامة الثلاثة.

### المقصود بالمال الخاص؟

س ٣٤

المال الذي يملكه الفرد أو مؤسسه غير حكومية يتم كسبه بالعمل وللمالك الحق فيه .

### ما القرارات وشروط تعيين الموظفين وفقا لقانون الخدمة المدنية ؟

س ٣٥

**أولاً:** حيث يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة، دون وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شقتها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين

**ثانياً :** الشروط التعيين :-

- (١) أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية.
- (٢) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- (٥) أن تثبت ليافته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
- (٦) أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
- (٧) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
- (٨) ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميل .

### ما هي الجهات الخاضعة لقانون المناقصات والمزايدات؟

س ٣٦

وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وأجهزتها وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح . وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية.

### ما هي المميزات التي يجب أن يحصل عليها الموظف العام؟

س ٣٧

(١) حقه في الحصول على المكافآت

(٢) اللوائح عن الساعات الإضافية التي يعمل فيها خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطلات الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة .

(٣) حقه في الحصول على التعويضات وتمثل في الآتي:-

تعويض الوفاة، أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنع الموظف بصورة قاطعة إذا تم ذلك بسبب العمل

(٤) حقه في الحصول على الإجازات المنصوص عليه قانونا.

(٥) حقه في الشكوى ضد أي قرار غير عادل اتخذ بحقه.

(٦) حقه في الحصول على راتبه المقرر للوظيفة.

(٧) حقه في الحصول على المساواة والمعاملة العادلة مع غيره من الموظفين.

(٨) حقه في توفير سبل الحماية له من التعرض للإيذاء.

## اشرح مهام وظيفة المندوبين المساعدين بمجلس الدولة؟

س ٣٨

وفقا لترتيب السلم الوظيفي للمجلس فيتم تعيين المندوبين المساعدين في هيئة المفوضين وهي الأمانة على المنازعات الادارية وتعد عاملا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها والتي من مهامها ايضا

- ١ . تحضير الدعوى الادارية وتهيئتها للمرافعة.
- ٢ . إعداد التقدير القانوني في الدعوى.
- ٣ . الطعن في الاحكام.
- ٤ . الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية.
- ٥ . اقتراح انتهاء النزاع وديا على طرفي النزاع.

وبتالي فإن مهام المندوبين المساعدين فيتم تدريبهم على العمل القضائي وإبداء تقاريرهم في الدعاوي المنظورة أمام الدائرة التي يعملون بها، ويكون الرأي القانوني الصادر من هيئة المفوضين بقبول الدعوى أو برفضها وفي كل الأحوال رأي هيئة المفوضين غير ملزم للمحكمة فلها أن تأخذه أو تطرحه جانبا.

## هل قرار الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ملزم ؟

س ٣٩

رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.

## ما هي نظرية الموظف الفعلي في مصر وفي المجلس الفرنسي ؟

س ٤٠

نظرية الموظف الفعلي في مصر : من يتولى وظيفة عامة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقا، والأصل الغير حسن النية، ودوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد. أن تعد تصرفاته باطلة، ولكن القضاء بعد تصرفاته مشروعة مع كونه غير مختص بمباشرتها، وذلك لحماية الغير حسن النية ودوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

نظرية الموظف الفعلي طبقا للمجلس الفرنسي: وتتميز نظرية الموظف الفعلي بأنها من خلق وإبداع مجلس الدولة الفرنسي بهدف الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واضطراب، وحماية مصالح الغير حسن النية وقد أخذ بهذه النظري مجلس الدولة المصري

## تكلم عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا؟

س ٤١

تمثل قمة الهرم في القضاء الإداري وتختص بي الآتي:-

- ١ . بالنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم التأديبية.

٢ . بالنظر الطعون في الاحكام المبنية على وجود خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

٣ . الطعن في حالة إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

## تکلم عن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ؟

س ٤٢

١ - الفصل دون غيرها في دستورية القوانين.

٢ - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين.

٣ - الفصل في التنازع الاختصاص بين الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

## ما المقصود ب "القرار السلبى"؟

س ٤٣

هو إمتناع السلطات الإدارية من إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذها وفقا للقوانين والقرار السلبى هو قرار سلبى في مضمونه وشكله ومظهره ولا يمكن أخذه بالإيجاب أو القبول ودائما يأتي بالمنع وليس بالمنح.

## ما المقصود بمجلس الدولة واختصاصاته؟

س ٤٤

مجلس الدولة :- هو جهة قضائية مستقلة ويعتبر أحد الأعمدة الثلاث التي تشكل السلطة القضائية في مصر.

اختصاصات:-

١ . كما يختص دون غيره بالفصل في منازعات الادارية التي تثور بين الأفراد ومنازعات التنفيذ المتعلقة بكافة أحكامه.

٢ . كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وأيضاً إلغاء القرارات الصادرة من الحكومة.

## ما المقصود ب " الموظف العام "؟

س ٤٥

هو كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى إدارتها الدولة.

## ذكر اربع أنواع من الاشخاص الاعتبارية العامة؟

س ٤٦

٢ - الهيئات والطوائف الدينية.

١ - الدولة والمدن والقرى والمديريات وغيرها من الادارات والمصالح .

٤ - الأوقاف

٣ - الشركات التجارية والمدنية.

وكل ذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون لاعتبار كل ما سبق من الاشخاص الاعتبارية.

## تکلم عن دور المحاكم الادارية( اختصاص المحاكم الادارية ) ؟

س ٤٧

١ ) تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوات.

٢ ) تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش.

٣ ) تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات.



## ما يتشكل القسم القضائي لمجلس الدولة ؟

س ٤٨

المحكمة الادارية العليا - محكمة القضاء الاداري - محكمة الادارية - المحكمة التأديبية - هيئة مفوضي الدولة

## ما الفرق بين الجهات والهيئات القضائية في مصر ؟

س ٤٩

### الجهات القضائية :-

٢ - مجلس الدولة ( القضاء الإداري )

١ - النيابة العامة ( القضاء العادي )

٤ - المحكمة الدستورية العليا

٣ - القضاء العسكري

### الهيئات القضائية :-

٢ - هيئة قضايا الدولة

١ - هيئة النيابة الإدارية

## ما هي تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ؟

س ٥٠

**اولا:** تشكيل الجمعية العمومية لي قسم الفتوى والتشريع من:-

تتعدد برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة وعضوية نواب رئيس مجلس الدولة بقسم الفتوى والتشريع ومستشارين ورؤساء

ادارات الفتوى والتشريع

**ثانيا:** اختصاص قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة:-

حيث تختص هذه الادارات باعداد وصياغة التشريعات وإبداء الرأي في المسائل التشريعية والدستورية وبعض المسائل القانونية الاخرى

## ما هي طرق اختيار الموظف العام؟

س ٥١

هناك طرق كثيرة لإختيار الموظفين تطبقها الدول المختلفة واهمها :

- ١ - حرية الادارة المطلقة في الاختيار .
- ٢ - اسلوب الانتخاب .
- ٣ - اسلوب الاعداد الفني للموظفين .
- ٤ - الاختيار علي اساس المركز الاجتماعي .
- ٥ - اسلوب المسابقات .

## عرف الموظف العام ومن هو الموظف الفعلي؟

س ٥٢

الموظف العام ← الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بالطريق المباشر .

الموظف الفعلي ← الذي عين تعييناً معيّباً أو لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقاً .

## ما هي موانع ترقية الموظف العام؟

س ٥٣

١ - الاحالة الي المحكمة التأديبية او الجنائية . ٢ - الوقف عن العمل . ٣ - سبق توقيع جزاءات معينة .

## ما هي اسباب انتهاء خدمة الموظف العام؟

س ٥٤

١ - بلوغ السن المقرر لإنهاء الخدمة . ٢ - عدم اللياقة للخدمة الصحية . ٣ - الاستقالة .  
٤ - الاحالة الي المعاش او الفصل من الخدمة . ٥ - فقد الجنسية . ٦ - الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .  
٧ - الحكم علي العامل بعقوبة جنائية

## ما هي انواع الاستقالة؟

س ٥٥

الاستقالة لها ثلاثة انواع (استقالة صريحة - حكمية - تيسيرية) .

الاستقالة الصريحة ← يجب ان تقدم كتابة ولا تسير الا اذا صدر قرار اداري بقبولها ولا بد ان ترد الادارة خلال ٣٠ يوم والا عد مقبولة

الاستقالة الحكمية ← اذا قام الموظف بأحد الاعمال الاتية :

١ - انقطع عن عمل لمدة أكثر من ١٥ يوم متتالية ما لم يقدم عذر مقبول .  
٢ - انقطع عن عمله ٣٠ يوم منفصل في السنة . ٣ - التحاقه بخدمة جهة اجنبية بدون موافقة الحكومة المصرية .  
الاستقالة التيسيرية ← هي احالة الموظف للمعاش بناء علي طلبه قبل بلوغه السن القانونية . علي الا يقل سنه عن ٥٥ سنة .

## ما نوع العقاب التأديبي وما هي ضمانات الجزاء التأديبي؟

س ٥٦

نوع العقاب التأديبي يشكل انتقاصاً لما يتعارف علي كونه من الحقوق العقدية للعامل فعقاب الفصل يعني فصل العلاقة العقدية للعمل وعقاب الخصم من الاجر ينتقص من حق العامل التعاقدى في الاجر وعقاب الحرمان من العلاوة او المكافأة أو الترقى ينتقص من حقوقه العقدية لأي هذه الأمور .

ضمانات الجزاء التأديبي تتمثل في الاتي :

١ - التحقيق مع الموظف قبل اتخاذ اي اجراء ضده . ٢ - الطعن علي القرارات التي تصدر تعسفياً والغائها ضد الموظف .  
٣ - يتم تأديب الموظف عن طريق المحاكم التأديبية . ٤ - الطعن علي الاحكام التأديبية .

## ما هي ضمانات الموظف العام في التحقيق والمحاكمة التأديبية؟

س ٥٧

أولاً: ضمانات التحقيق :

- ١ - كتابة التحقيق
- ٢ - تخويل النيابة الادارية الاختصاص بالتحقيق في احوال معينة .
- ٣ - توجيه التهم
- ٤ - سماع دفاع المتهم .

ثانياً: ضمانات المحاكمة :

- ١ - تقيد المحكمة بقرار الاحالة .
- ٢ - حياد المحكمة .
- ٣ - قرينة البرأة
- ٤ - كفالة حق الدفاع .
- ٥ - اعلان التهم .
- ٦ - تسبب الحكم .

## انواع الجزاءات التأديبية؟

س ٥٨

- ١ - الانذار .
- ٢ - التنبيه واللوم .
- ٣ - تأجيل موعد العلاوة .
- ٤ - الخصم من الاجر .
- ٥ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٦ - الوقف عن العمل .
- ٧ - تأجيل الترقية .
- ٨ - خفض الاجر
- ٩ - خفض الي وظيفة في الدرجة الادني مباشرة
- ١٠ - خفض الي وظيفة في الدرجة الادني مباشرة مع خفض الاجر الي القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١١ - الاحالة الي المعاش والفضل من الخدمة .
- ١٢ - الغرامة

## انقضاء الدعوي التأديبية وتقادمها؟

س ٥٩

- ١ - تنقضي بإصدار حكم نهائي فيها .
- ٢ - بوفاة العامل .
- ٣ - التقادم : تسقط الدعوي التأديبية بالنسبة للعامل الموجود في الخدمة بمضي ٣ سنوات من تاريخه .
- ٤ - ترك الموظف للخدمة قبل الحكم في الدعوى

## ما هو عدد الهيئات القضائية في مصر؟

س ٦٠

مجلس الدولة - النيابة العامة - النيابة الادارية - هيئة قضايا الدولة - المحكمة الدستورية العليا .

## ما هي اختصاص المحاكم الادارية؟

س ٦١

اختصاصات قضائية , اختصاصات استشارية وادارية .

القضائية ← المنازعات الادارية

الاستشارية والادارية ← تقوم بإبداء الاراء التي يطلبها منها المحافظون الداخلون في دائرة اختصاصها وكذلك لها الحق في اتخاذ بعض القرارات الادارية مثل الترخيص لمأموري الضرائب بأسم المدينة التي يمثلها .

## ما هو الوقف الاداري وما هي انواعه وما هي مدده؟

س ٦٢

الوقف الاداري نوعين (وقف احتياطي ووقف بقوة القانون).

الوقف الاحتياطي إذا كان يحقق معه واحتاج التحقيق لذلك الوقف اما الوقف بقوة القانون يكون بسبب الحبس الاحتياطي او تنفيذ

الحكم جنائي نهائي او غير نهائي .

الوقف قرار اداري وليس تأديبي لمصلحة التحقيق .

لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة شهور وإذا تطلب زيادة يكون بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

## السبب في القرار الاداري؟

س ٦٣

حالة واقعيه بعيدة عن مصدر القرار تتم ، فتحمله على اصدار القرار ، كان يرتكب الموظف ذنب اداري ما ، فالافعال المكونه للذنب

الاداري هي سبب القرار.

## ما هو الضبط الاداري ومن له سلطات الضبط الاداري؟

س ٦٤

حق الادارة في ان تفرض علي حريات الافراد بعضها من القيود بقصد وقاية النظام العام في المجتمع .

سلطات الضبط الاداري ( رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية - ضباط الشرطة - المحافظون

## قضاء التعويض والالغاء ؟

س ٦٥

١ - **قضاء التعويض** ← هو مدي التزام الدولة بتعويض الفرد بسبب اعمالها بمناسبة استخدامها لسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية لأنها قد تحدث ضرر لبعض الافراد .

٢ - **قضاء الالغاء** ← فحص الطلبات المقدمة ضد القرارات الادارية سواء الفردية او اللائحية بقصد الغائها بحجة انها مشوبة بعيب من العيوب التي تجيز هذا الالغاء .

## التفويض والحلول ؟

س ٦٦

### التفويض:-

ان يعهد صاحب الاختصاص الى غيره بمباشرة جانب من اختصاصه، والتفويض استثناء من القاعدة العامة ومن ثم فإنه لايجوز الا بتوافر الشروط التالية:

١ - لا يكون مشروعاً ولا جائزاً الا اذا اباحه القانون ، لأن الاختصاص شخصي.

٢ - يجب ان يكون جزئياً ، فلايجوز تفويض الاختصاص كله او تفويض السلطة بتمامها.

٣ - يتسم التفويض بالطابع الشخصي بمعنى انه ليس للمفوض له ان يفوض غيره فيما فوض فيه كلياً او جزئياً ، كما ان التفويض لما له من الطابع الشخصي ينتهي بانتهاء ولاية المفوض او المفوض اليه.

### وللتفويض نوعان

١ . تفويض الاختصاص ينتقل بمقتضاه الاختصاص محل التفويض الى المفوض اليه ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الاصيل حقه في ممارسة الاختصاص المفوض طالما كان التفويض دائماً.



٢. التفويض في التوقيع فلا تفقد السلطة المفوضة حقها في مزاولة اختصاصها ويكون لكل من السلطتين المفوضة والمفوض اليها حق مباشرة الاختصاص .

### الحلول :-

هو ان يحل شخص حدده المشرع محل شخص آخر تعرض لمانع يحول بينه وبين مباشرة اختصاصه في مباشرة اختصاصه كلها. مثل خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب واذا كان منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا. والحلول لا يكون الا بناء على قانون ، ويكون الحلول كلياً في جميع الاختصاصات.

## الفرق بين المال الخاص والمال العام ؟

س٦٧

**المال العام :** هو المال الغير داخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة وأموال تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام ويترتب على ذلك عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم

**المال الخاص:** هو المال المملوك للأفراد ويترتب على ذلك جواز التصرف فيه -الحجز عليه- تملكه بالتقادم

## كيفية تحويل المال المملوك للدولة لهال خاص مملوك للدولة؟

س٦٨

يتم تحويل المال العام المملوك للدولة الي مال خاص مملوك للدولة بالطرق الآتية :-

١ - بقرار او طلب تخصيص من رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او المحافظ .

٢ - يجوز ايضا التحويل بتشريع او بالفعل المادي .

٣ - عن طريق زوال تخصيص الارض للنفع العام فلا يترتب على ذلك الا تحويل المال العام الي مال خاص مملوك للدولة .

## عرف المرفق العام واذكر اساليب ادارته؟

س٦٩

**المرفق العام** ← هو النشاط الذي تقوم به الدولة او احد الاشخاص الادارية بغية تحقيق مصلحة عامة .

اساليب ادارة المرفق العام :

١ - اسلوب الادارة المباشرة .

٢ - اسلوب الهيئات العامة .

٣ - اسلوب التزام المرافق العامة .

٤ - اسلوب الاقتصاد المشترك .

## ما هي تقسيمات المرافق العامة؟

س٧٠

تقسم المرافق العامة من اربع زوايا :

**أولاً:** من حيث نطاق اختصاصها:

١ - المرافق العامة القومية .

٢ - المرافق العامة الاقليمية .

**ثانياً:** من زاوية اسلوب انشائها :

١ - المرافق العامة التي تنشئها الدولة .

٢ - المرافق العامة بطبيعتها .

٣ - مرافق عامة اجبارية .

**ثالثاً:** من زاوية تمتعها بالشخصية المعنوية :

١ - مرافق عامة مستقلة .

٢ - مرافق عامة غير مستقلة .

**رابعاً:** من حيث طبيعة نشاط المرفق :

١ - المرافق العامة الادارية

٢ - المرافق العامة الاقتصادية

٣ - المرافق العامة المهنية

## ما هو العقد الاداري وما الفرق بينه وبين العقد المدني؟

س٧١

⚖️ **العقد الاداري :** هو العقد الذي تبرمه الدولة او احد اشخاص القانون العام مع شخص اخر بقصد ادارة مرفق عام ويتضمن شروطاً استثنائية غير معروفة في عقود القانون الخاص ويخضع لأحكام القانون الاداري والذي يطبق قواعده اما محاكم القضاء الاداري .  
⚖️ **العقد المدني :** هو اتفاق بين شخصين او اكثر من الافراد وقد تكون الدولة طرف فيه ولكن ليس باعتبارها سلطة عامة ويخضع لأحكام القانون الخاص ويطبق قواعده امام محاكم القضاء العادي .

## ما هي انواع العقود الادارية؟

س٧٢

⚖️ تتمثل انواع العقود الادارية في الآتي :

⚖️ **أولاً:** عقود ادارية مسماه بالقانون :

- ١ - عقد الامتياز .
- ٢ - عقد المقاولة (عقد الأشغال العامة) .
- ٣ - عقد التوريد .
- ٤ - عقد القرض العام .
- ٥ - عقد ايجار الخدمات .
- ٦ - عقد الانتفاع بالمال العام .

⚖️ **ثانياً:** العقود الادارية بطبيعتها وهي اي عقد اداري اخر توافرت فيه سمات العقد الاداري .

## ما هي سمات (مميزات) العقد الاداري؟

س٧٣

⚖️ تتمثل سمات (مميزات) العقد الاداري في الآتي :

- ١ - ان تكون الإدارة طرفاً ذا سلطة عامة .
- ٢ - ان يتصل العقد بالمرفق العام .
- ٣ - ان يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص .

## ما هو الذي يتضمنه العقد الاداري يميزه عن باقي العقود ؟

س٧٤

📌 الشروط الاستثنائية المخولة لجهة الإدارة

## ما هي طرق ابرام العقد الاداري ؟

س٧٥

📌 تتمثل طرق ابرام العقد الاداري في الآتي :

- ١ - المناقصة .
- ٢ - الممارسة .
- ٣ - الاتفاق المباشر .
- ٤ - المزايدة .

## ما هو المراد بعقد المقاولة ( عقد الاشغال العامة ) ؟

س٧٦

📌 عرفته محكمة القضاء الاداري بأنه عقد مقاوله بين شخصين من اشخاص القانون العام وفرد او شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من اعمال البناء او الترميم او الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل عمن يحدد في العقد .

## تعريف عقد امتياز ( التزام ) المرافق العامة؟

س ٧٧

عقد تعهده فيه الادارة العامة الي احد اشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق علي حسابه وعلي مسؤوليته لمدة محددة مقابل رسوم يتقاضاها المنتفعين مع خضوعه للأحكام العامة لسير المرافق العامة .

## تعريف عقد التوريد؟

س ٧٨

عرفته محكمة القضاء الاداري بأنه اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .

## ما هو التكيف القانوني لعقد التوريد؟

س ٧٩

لقد تبين لمجلس الدولة انه كثيراً ما يكون التوريد لمرفق عام ولكن العقد لا يخرج من شروطه عما هو مألوف وشائع في دائرة عقود القانون الخاص هنا بدأ مجلس الدولة يغير من قضاؤه ولم يعد ينظر الي عقد التوريد باعتباره عقداً ادارياً في جميع الاحوال وانما هو عقد قد يكون ادارياً وقد لا يكون كذلك وذلك حسب مدى استيفائه للشروط المميزة للعقود الادارية من عدمه .

## تعريف عقد القرض العام؟

س ٨٠

عقد تقتض بموجبه الدولة او احد اشخاص القانون العام من احد الافراد او البنوك او الشركات الخاصة مبلغاً من المال لتلتزم برده في نهاية اجل محدد وفي مقابل فائدة سنوية محددة ولا يجوز لأي شخص معنوي ان يعقد قرضاً الا بعد موافقة مجلس الشعب .

## تعريف عقود الخدمات ؟

س ٨١

المقصود بعقود الخدمات هي العقود التي ترد على خدمة معينة كخدمة النقل أو النظافة أو المراسلات... إلخ، أو قد يكون الغرض من الخدمة الحصول على دراسة أو بحث في مجال معين.

## تعريف عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية؟

س ٨٢

تعتبر عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية B.O.T من العقود الحديثة نسبياً في المعاملات الاقتصادية الجديدة سواء المحلية منها أو الدولية .

## تعريف عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام ؟

س ٨٣

عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام برضائه واختياره بأن يشترك في نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة والمرافق العامة سواء كانت المساهمة نقدية أو عينية

## تعريف المناقصة ؟

س ٨٤

تعرف المناقصة بأنها مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون بقصد الوصول إلى أفضل المتناقصين سعراً وشروطاً تمهيداً للتعاقد معه، أو بمعنى آخر مجموعة من الإجراءات تهدف الإدارة من ورائها إلى اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأرخص الأسعار، فالمناقصة تهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة المالية لجهة الإدارة.

## كيفية فسخ العقود الاداريه , والتعويض عنها , وماهى غرامة التأخير ؟

س ٨٥

- للإدارة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على الحساب إذا اخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد.
- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بوسطة غيره الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة الاداريه.
- إذا افلس المتعاقد أو اعسر.
- إذا لم يقم المتعاقد بالتنفيذ النهائي في المدة المحدده.
- يتم الفسخ بقرار من السلطة المختصة , ولكن يجب توافر شرطين (خطا جسيم من المتعاقد , ضرورة اعدار المتعاقد)
- للمتعاقد الحق في التعويض لما لحقه من خساره ومافاته من كسب بسبب الفسخ.

## لماذا تعوض الادارة المتعاقد معها ؟

س ٨٦

تعوض الادارة المتعاقد معها لأنه مثلما تملك الادارة حقوق في مواجهة المتعاقد معها فإن الاخير يتمتع بحقوق متماثلة وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الحصول على المقابل النقدي وحقه في اقتضاء بعض التعويضات وأخيراً حقه في ضمان التوازن المالي للعقد .

## ما هو عمل الامير ؟

س ٨٧

كل اجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة او في الالتزامات التي ينص عليها العقد .

## ما هي شروط تطبيق نظرية عمل الامير ؟

س ٨٨

- ١ - وجود عقد اداري بالمعنى الدقيق .
- ٢ - ان يكون العمل الضار صادراً عن جهة الادارة المتعاقدة.
- ٣ - ان يرتب عمل الامير ضرراً بالمتعاقد.
- ٤ - يقوم عمل الامير علي افتراض مؤداه عدم وقوع خطأ من جانب الادارة المتعاقدة عند اتخاذ عملها الضار .
- ٥ - ان يكون العمل الضار الصادر عن الادارة غير متوقع .

## عرف نظرية الظروف الطارئة ؟

س ٨٩

الحادث غير المتوقع الذي يستحيل دفعه والذي يؤدي الي جعل تنفيذ الالتزام غير ممكن .



## شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؟

س ٩٠

- ١ - ان تظهر خلال تنفيذ العقد الاداري حوادث وظروف استثنائية طبيعية او اقتصادية
- ٢ - الا يكون وسع المتعاقد توقع مثل هذه الظروف عند ابرام العقد ولا يملك عند التنفيذ دفعها .
- ٣ - ان تصيب هذه الظروف المتعاقد بخسائر فادحة تجاوز الخسائر العادية التي يمكن احتمالها علي نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً .

## ما هي صور فعل الامير؟

س ٩١

- ١ - صورة اجراء خاصة بالقرارات الفردية او الاعمال المادية التي تؤدي الي تعديل في شروط العقد .
- ٢ - صورة اجراء قانون العام او اللائحة التي تؤدي الي ارتفاع الاعباء المتعاقد مع الادارة ويترتب عن نظرية فعل الامير حق المتعاقد في الحصول علي تعويض كامل يضمن له التوازن المالي .

## ما هو الضبط الاداري ومن له سلطات الضبط الاداري؟

س ٩٢

- حق الادارة في ان تفرض علي حريات الافراد بعضها من القيود بقصد وقاية النظام العام في المجتمع .
- سلطات الضبط الاداري ( رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية - ضباط الشرطة - المحافظون )

## ما هو القرار الاداري (عناصره واركانه)؟

س ٩٣

افصح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متي كان هذا جائز قانوناً ويبيغي مصلحة عامة .

اركانه :

- ١ - الاختصاص ← هو القدرة القانونية التي يملكها موظف عمومي او سلطة عامة وتدخل له حق اتخاذ القرار .
- ٢ - الشكل والاجراءات ← هو ما يقرره القانون بمعناه الواسع من قواعد اجرائية وشكلية يجب علي جهة الادارة التزامها ليكون القرار صحيحاً ومشروعاً .
- ٣ - السبب ← هو الحالة الواقعية او القانونية التي تسوغ تدخل رجل الادارة بسلطته الملزمة .
- ٤ - المحل .
- ٥ - الغاية ← هي الغرض الذي يستهدفه مصدر القرار وبكلمات اخري فان الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الادارة مصدر القرار الي تحقيقه .

## ما هي السمات العامة للقرار الاداري؟

س ٩٤

- ١ - يعبر عن الارادة المنفردة لجهة الادارة .
- ٢ - يعبر عن ارادة الادارة بشكل مادي ملموس لانه يأتي بقصد احداث اثر معين تستهدف الادارة تحقيقه .
- ٣ - يعبر عن الارادة الملزمة لجهة الادارة .
- ٤ - يترتب عليه تغييراً في المراكز القانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني او بإلغاء مركز قانوني قائم .
- ٥ - يستهدف تحقيق المصلحة العامة .

## ما هي طرق الادارة في تنفيذ القرار الاداري؟

س ٩٥

- ١ - **اسلوب التنفيذ الاداري المباشر** : هو استثناء من القاعدة العامة ومن ثم فإنه لا يجوز ولا يصح الا اذا كان في حالة من الحالات التي يقرها القانون وبالإجراءات والمواعيد والقيود التي يضعها القانون ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه كما انه لا يجوز الالتجاء اليه الا في حالات الضرورة ويجب الا تستخدمه الادارة الا لتحقيق الصالح العام .
- ٢ - **اسلوب التنفيذ القضائي** : ويكون ذلك في حالة اذا حمل القرار الاداري عقوبة جنائية علي مخالفته فتلجأ الادارة للقضاء ليقيضي بالعقوبة .

## ما هي وسائل الطعن في القرار الاداري ؟ وما هي اسباب الغاء القرار الاداري؟

س ٩٦

- الطعن في القرار الاداري يكون بالإلغاء .  
 واسباب الطعن بالإلغاء هي :
- ١ - عيب السبب .
  - ٢ - عيب الشكل .
  - ٣ - عيب مخالفة القانون .
  - ٤ - عيب عدم الاختصاص .
  - ٥ - عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استخدامها .

## ما هي عيوب القرار الاداري؟

س ٩٧

- ١ - ركن الاختصاص .
- أ - **عيب عدم الاختصاص البسيط ( مكاني - زمني - نوعي )**
  - ٢ - ركن الشكل عيب مخالفة قواعد الإجراءات والشكل .
  - ٣ - ركن السبب عدم مشروعية السبب .
- ب - **عيب عدم الاختصاص الجسيم ( اغتصاب السلطة )**
  - ٤ - ركن المحل .
- أ - **المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية**
  - ب - **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية** .
  - ج - **الخطأ في تطبيق القانون** .
  - ٥ - ركن الغاية إساءة استعمال السلطة ( الانحراف بالسلطة )

## الغاء القرار الاداري وسحب القرار الاداري والفرق بينهما ؟

س ٩٨

- الغاء القرار الاداري** يعنى وضع نهاية لحياته . والفرض هنا ان الادارة اصدرت قرارا اداريا صحيحا ، وتم تنفيذه واستمر التنفيذ ، ثم رأت الادارة لسبب او لآخر ان لا تستمر حياة القرار الاداري فتصدر قرار بالغاء القرار الغير مرغوب فى استمراره ، وبصدور قرار الالغاء ينتهى القرار الملغى . ودائرة عمل وصلاحيه الالغاء هى القرارات الادارية السليمة والمشروعة ، اما الغير مشروعة فلها وسيلة اخرى لألغائها . ويترتب على الغاء القرار الاداري توقفه عن ترتيب آثاره ونتائجه اعتبارا من تاريخ الغائه ، ويبقى ما ترتب على تنفيذه وسريانه قبل الالغاء باقيا ومحترما ، ذلك ان آثار الالغاء تترتب للمستقبل فقط دون مساس بالماضى ، واساس هذه النتائج قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية .
- سحب القرار الاداري** هو الغاء هذا اقرار بأثر رجعى يمتد الى تاريخ صدور القرار المسحوب ، ويكون السحب بمعرفة مصدر القرار او سلطة اعلى منه . ومفاد ذلك انه يترتب على سحب القرار الاداري الغاء كل الآثار والنتائج التى ترتبت على صدور القرار المسحوب فضلا عن توقفه عن انتاج آثار او ترتيب مراكز فى المستقبل . وهكذا يترتب على سحب القرار الاداري انتهاء والغاء آثاره فى الماضى وفى المستقبل ، اى ابعاد القرار المسحوب كأن لم يصدر ولم يكن .

## ماهو المدى الزمني لأستخدام الادارة رخصتي الغاء وسحب القرار الاداري ؟

س ٩٩

- بالنسبة للإلغاء القرار: تقرر انه لايجوز الغاء قرار اداري قد تحصن بمرور المدة وهى **ستون يوما**. وعلى هذا الاساس فإنه اذا انقضى ستون يوما على صدور القرار دون طعن فيه، صار القرار حصينا فلا يجوز الغاؤه، اما اذا طعن فى القرار قبل ان يتحصن فإنه يكون من الجائز الغاؤه اذا لم يصبح محصنا بعد ، وتظل هذه الرخصة قائمة للإدارة الى ان يصدر حكم القضاء فى الطعن. فتلتزم الادارة به فان كان الإلغاء نفذته ، وان كان برفض الغاء القرار امتنع على الادارة الغاؤه.
- بالنسبة لسحب القرار: فقضاء مجلس الدولة منذ نشأته مستقر على ان للإدارة حق سحب القرار غير المشروع مادام انه لم يتحصن بعد ، فان تحصن فلايجوز للإدارة سحبه. ويتحصن القرار بمرور ستين يوما على تاريخ صدوره . فان تم الطعن فى المواعيد المقررة قانونا يبقى القرار غير حصين الى ان يصدر حكم قضائى فى الطعن ، ويكون للإدارة حق سحب القرار المطعون فيه مادام الطعن متداولاً والى يوم صدور الحكم .
- وفى حالة القرارات المنعقدة - وهى القرارات غير المشروعة والتي تصل عدم مشروعيتها الى درجة كبيرة وصارخة والى الحد الذى يحسر عنها الصفة الادارية ولاتخرج عن كونها عمل مادى - ومن ثم يجوز للإدارة سحبها فى اى وقت ، حيث انها لاتصلح محلاً لدعوى الغاء. وكذلك الحال يجوز للإدارة ان تسحب فى اى وقت القرارات الصادرة بناء على غش وتدليس الصادرة لصالحهم.

## ما هو القرار المستمر والقرار السلبي والقرار المنعقد؟

س ١٠٠

- ١ - **القرار السلبي** ← هو سكوت جهة الادارة عن الرد على الطلبات المقدمة اليها من الافراد وقد اعتبر المشرع المصري ان سكوت الادارة ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب رفض ضمنى له وبالتالي يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى هذا القرار السلبي ٦٠ يوماً من تاريخ انقضاء ٦٠ يوماً المذكورة .
- ٢ - **القرار المستمر** ← فهي تلك القرارات التي تحدث اثرها بصفة متجددة وقائمة فإنه يجوز الطعن فيها بالإلغاء طالما بقي القرار اى بدون ان تنقيد بميعاد دعوى الالغاء مثال ذلك قرار المنع من السفر .
- ٣ - **القرار المنعقد** ← فهو القرار الذى يشابه عيب حسيماً يؤثر على كيانه ووجوده بحيث ينزع عن القرار صفته الادارية كعيب عدم الاختصاص الجسيم وهذا القرار منعقد والقرار الذى يخضع لدعوى الالغاء يجب ان يكون ادارياً لذلك لا يتقيد القرار بميعاد دعوى الالغاء ولا بأي ميعاد اصلاً .

## متي يكون حكم المحكمة الادارية العليا اول درجة ومتي يكون حكمها ثاني درجة؟

س ١٠١

- يكون حكم المحكمة الادارية العليا اول درجة بالنسبة للمسائل المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة والنيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة .
- ويكون ثان درجة بالنسبة للطعون المقدمة فى احكام محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية .

## ما هي الحالات التي يكون فيها التظلم وجوبي؟

س ١٠٢

- لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بالطعن فى القرارات الادارية قبل التظلم فيها الى الهيئة التي اصدرتها او الي الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وهذه الطلبات هي :

- ١ - الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او بالترقية او بمنح العلاوات .
- ٢ - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم الي المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبي .
- ٣ - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية

### ما هي اختصاصات محكمة القضاء الاداري؟

س ١٠٣

جزء من القسم القضائي في مجلس الدولة .  
اختصاصاتها تتمثل في الآتي :

- أ- اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنزاع لأول مرة في المسائل الآتية :
  - ١ - الطعون في الانتخابات المحلية .
  - ٢ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من مستوى الإدارة العليا او المستوى الأول أو لورثتهم .
  - ٣ - الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات او بالإحالة للمعاش او الاستيداع او بالفصل بغير الطريق التأديبي .
  - ٤ - الطلبات التي يقدمها الهيئات والافراد بإلغاء القرارات الادارية النهائية .
  - ٥ - الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في منازعات الضرائب والرسوم .
  - ٦ - دعاوي الجنسية .
  - ٧ - الطعون في القرارات النهائية للجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي .
  - ٨ - طلبات التعويض عن القرارات الادارية .
  - ٩ - المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية .
  - ١٠ - سائر المنازعات الادارية .
- ب- اختصاص محكمة القضاء الاداري كجهة استئنافية في الآتي : تختص محكمة القضاء الاداري بنظر الطعون التي ترفع اليها في الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية .

### من هو مفوض الدولة ؟

س ١٠٤

شخص يقوم بتحضير الدعوي الادارية وابداء رأيه فيها .

### ما هي اختصاصات مفوضي الدولة ؟

س ١٠٥

تتمثل اختصاصات مفوضي الدولة في الآتي :

- ١ - تحضير الدعوي وتهيتها وكتابة تقرير فيها .
- ٢ - الفصل في طلب الاعفاء من الرسوم القضائية .
- ٣ - الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري او من المحكمة الادارية .

### متي تطعن هيئة مفوضي الدولة امام المحكمة الادارية العليا ؟

س ١٠٦

عندما يصدر الحكم من محكمة القضاء الاداري بهيئة استئنافية .



## ما هي مواعيد الطعن علي القرارات التأديبية ومجلس التأديب؟

س ١٠٧

القرارات التأديبية من القرارات التي اوجب المشرع التظلم منها لجهة الادارة وذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ العلم بالقرار في حالة قبول التظلم من ناحية الادارة ينتهي بذلك الامر اما إذا كان الرد صريح بالرفض من جهة الادارة للتظلم او ضمناً بامتناع الادارة عن الرد لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم التظلم وعلي هذا فإن ميعاد الطعن بالالغاء علي قرار الادارة هو ٦٠ يوم من تاريخ الرد علي التظلم .

## ما هي اعمال الغضب والتعدي العادي ؟

س ١٠٨

ارتكاب الادارة لخطأ جسيم وصارخ اثناء قيامها بعمل تنفيذي يتضمن اعتداء علي حرية فردية او علي مال مملوك لأحد الافراد او يتعلق بعيب جسيم ينهض الي حد اغتصاب السلطة ويجعل العمل المادي عديم الاثر قانونياً .  
والقضاء الاداري المصري لا يشترط كالقضاء العادي وجود اعمال مادية تنفيذية للقول بتوافر حالة الاعتداء المادي بل يكفي ان يصدر قراراً معدوماً يتضمن تنفيذه في طياته دون حاجة لتنفيذه فهو يستنفذ غايته بمجرد صدور كالأمر بإغلاق مقر جريدة يومية او منع عقد اجتماع حزبي او نقابي بكيفية تعسفية وخارج حدود القوانين واللوائح الجاري العمل بها وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا .

## ما هي الشروط الشككية لدعوي الالغاء؟

س ١٠٩

- ١ - الشروط المتصلة بأطراف الدعوي ( المصلحة - الأهلية - الصفة )
- ٢ - القواعد الخاصة بالمواعيد والتظلم واجراءات الدعوي .
- ٣ - عيوب القرار الاداري محل الدعوي .

## تكلم عن مفهوم المصلحة في دعوي الالغاء وانواعها؟

س ١١٠

ينص القانون علي انه لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .  
ان المصلحة الشخصية تستمد مقومات وجودها من مركز خاص لصاحب الشأن تربطه بالقرار محل الطعن رابطة يكون من شأنها ان يترتب علي هذا القرار مساس بمركزه القانوني  
انواع المصلحة ( المصلحة الحالة (القائمة والمحتملة) - المصلحة المادية والأدبية) .

## ما هي طبيعة الرأي الصادر عن قسم التشريع؟

س ١١١

يعتبر عرض القوانين واللوائح والقرارات علي قسم التشريع لصياغتها اجراء جوهري يترتب علي اغفاله بطلان اللوائح والقرارات .

## ما هو اسم الكيان الذي يجمع ما بين قسم الفتوي وقسم التشريع بمجلس الدولة؟

س ١١٢

الكيان الذي يجمع ما بين قسم الفتوي وقسم التشريع بمجلس الدولة هو الجمعية العمومية لقسمي الفتوة والتشريع .

## ما هي طبيعة الاجراءات امام القضاء الاداري؟

س ١١٣

تعريف الاجراءات ← مجموعة القواعد الاجرائية التي تتعلق بتحريك المنازعات والتحقيق فيها والحكم في المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الاداري ان طبيعة الدعوي الادارية تفرض علي القاضي الاداري ان يقوم بدور ايجابي في تسيير الدعوي وتوجيهها ولا يترك امرها للخصوم .

## ما هو تشكيل المحكمة الدستورية العليا؟

س ١١٤

تشكل من سبع مستشارين برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه ورئيس هيئة مفوضي الدولة وعدد كاف من الكتاب .

## من له الحق بتحريك الدعوي بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا؟

س ١١٥

١ - رئيس هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة .

٢ - إذا رأت احد الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر الدعوي عدم الدستورية لقانون او لائحة فإنها تحيلها الي المحكمة الدستورية العليا .

٣ - إذا دفع احد الخصوم بعدم دستورية قانون ورأت المحكمة جدية الدفع فأنها تحيل الدعوي .

## ما هي انواع الاختصاص القضائي؟

س ١١٦

٣ - الاختصاص المحلي .

٢ - الاختصاص القيمي .

١ - الاختصاص الولائي .

## ما هي اعمال السيادة؟

س ١١٧

تصرفات تصدر في شأن يتعلق بسيادة الدولة داخليا وخارجيا وهي بهذه الصفة مما يدخل في صميم اطلاقات سلطة الدولة التقديرية وتجد اعمال السيادة في علاقة الدولة بالدول الاخرى وعلاقة الحكومة بالبرلمان مجالا واسعا لنشاطها ومن هنا يعتبر من اعمال السيادة القرارات المتعلقة بالحرب وعلان الهدنة والقرارات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقرارات عقد الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات دعوة البرلمان للإنعقاد وقرارات فض دوراته .

## المسئولية التقديرية والعقدية واركان المسئولية التقديرية ؟

س ١١٨

المسئولية العقدية : هي المسئولية التي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه  
المسئولية التقديرية : هي المسئولية التي تقوم على التزام قانوني مصدره نص القانون يقع على عاتق المسئول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما

أركان المسئولية التقديرية : الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

## هل يعد الجهاز المركزي للمحاسبات هيئه قضائية ؟

س ١١٩

لا يعد الجهاز المركزي للمحاسبات هيئه قضائية .

## ما هي موانع المسؤولية التأديبية؟

س ١٢٠

- ١ - في العامل من الجزاء استناداً إلى ان ما قام به كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من رئيس له في العمل
- ٢ - في العامل من المسؤولية في حالة عدم القدرة علي الادراك او قام بالعمل تحت اكراه او تهديد .
- ٣ - حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

## انواع الاجازات وانواع الوقف عن العمل؟

س ١٢١

- ١ - العطلات الرسمية الاجازة العارضه
- ٢ - الاجازة الاعتيادية الاجازة المرضيه
- ٣ - اجازة مرافقة الزوج الاجازة بدون مرتب
- ٤ - اجازة اداء الامتحان اجازة رعاية طفل
- ٥ - الاجازات الخاصة باجر الاجازة الدراسيه
- ٦ - الترخيص بالعمل نصف الوقت.
- ٧ - انواع الوقف عن العمل

## عرف الموظف العام ومن هو الموظف الفعلي، الحكمي ، الاعتباري؟

س ١٢٢

- **الموظف العام** ← الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بالطريق المباشر .
- **الموظف الفعلي** ← الذي عين تعييناً معيّباً او لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقاً .
- **الموظف الحكمي** ← يعد في حكم الموظف كل من
١. المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة او الموسوعة تحت رقابتها.
  ٢. أعضاء المجالس النيابية او المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.
  ٣. المحكمون أو الخبراء وكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
  ٤. كل شخص مكلف بخدمة عمومية
  ٥. أعضاء مجالس إدارة ومديرو مستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت
- **الموظف الاعتباري** ← لا يعد من الموظفين العموميين بالمعنى المعروف لكونه هيئة أو شركة تعمل على المنفعة العامة في حين تعاقدتها مع الدولة لإتمام تلك المنفعة أو المصلحة.

## ما هو مبدأ المساواة؟

س ١٢٣

- يقصد به ان كل فرد من افراد المجتمع يتساوى في تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات مع غيره من اقرانه في المجتمع لان جميع الافراد امام القانون سواء.

## السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية؟

س ١٢٤

- يحق لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق او توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب (لرؤساء المباشرين - للسلطة المختصة - النيابة الادارية لها ايقاف الموظف عن العمل احتياطياً اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك).

## ما هو تعريف القرار الاداري؟

س ١٢٥

- حسب ما استقر عليه قضاء مجلسي الدولة والفقهاء يعرف القرار الاداري بأنه افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد انشاء او تعديل او إلغاء احد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً عملاً وجائزاً قانوناً وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة .

## ما هي الاجازات التي ياخذها الموظف باجر ولا يخضم مرتبه ؟

س ١٢٦

- الاجازة العارضة الاجازة الاعتيادية
- اداء فريضة الحج اجازة وضع
- العامل المخالط لعامل مريض العامل الذى يصاب باصاية عمل.
- الاجازة الدراسية

## ماهو النظام الجمهورى , وماهى مظاهر رقابة السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه فى مصر ؟

س ١٢٧

- النظام الجمهورى:** ان يتولى رئيس الدولة الحكم بالانتخاب لمدة محدده.
- مظاهر رقابة السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه
- دعوة البرلمان للانعقاد ولها فض دوراته.
- لكل وزير الحق فى دخول البرلمان وشرح سياسته وزارته ولرئيس الوزراء دخول البرلمان لشرح سياسته الحكومه والدفاع عنها.
- اقتراح القوانين وتقديم مشروعات قوانين.
- لرئيس الدولة الحق فى حل البرلمان وان كان ينبغى ان يوقع الى جانبه رئيس الوزراء

## تعريف الدستور وما المقصود بعبدا سمو الدستور ؟

س ١٢٨

- الدستور:** الوثيقيه التى تتناول بالتنظيم القواعد الخاصه بنظام الحكم فى الدولة وتنظيم سلطاتها وعلاقتها المتبادل , فضلا عن العلاقه بين السلطه الحاكمه والافراد.
- المقصود بسمو الدستور :** انه اعلى الوثائق القانونيه فى مرتبة التدرج بالنسبه للقواعد القانونيه , ولا يمكن لاي منها مخالفته.

## ماهى انواع الدساتير ؟

س ١٢٩

- (دستور مكتوب , ودستور عرقى)

## الفرق بين الديموقراطيه المباشره وشبه المباشره ؟

س ١٣٠

- المباشرة :** التى يقوم الشعب بادارة شؤونه ودون نيابه او وساطه فلا يوجد نواب للشعب , بل يقومون بتلك المهام بالاجتماع فى مكان واحد لمباشه مهام التشريع والتعيين فى بعض الوظائف الهامه.
- الشبه مباشره :** نظام وسط بين النظام الديموقراطيه المباشره والنظام النيابى , فهذا يقوم على وجود مجلس نيابى منتخب من الشعب , وبجوار ذلك المجلس يرجع الى الشعب فى بعض الامور .

## ماهو العرف الدستورى , والفرق بينه وبين الدستور العرقى , وماانواعه ؟

س ١٣١

- العرف الدستورى:** عباره عن اضطراد سلطات الدوله على اتباع سلوك معين , فضلا عن الاعتقاد فى الزامه هذا السلوك.
- الدستور العرقى :** الذى يكون وليد عرف اى أنه غير مكتوب اصلا.
- الفرق بينهما ان العرف الدستورى مجموعه قواعد موجوده بجوار الدستور المكتوب. فيوجد دستور مكتوب.



## ما هي غرامة التأخير ؟

س ١٣٢

هي مبالغ من المال تقدرها الإدارة مقدما ويتم النص عليها في العقد بصفحتها جزاء يفرض علي المتعاقد مع الإدارة إذا تأخر أو تراضي في تنفيذ العقد وتملك الإدارة سلطة توقيعها دون حاجة لإنذار أو استصدار حكم لتطبيقها

## أهم المواعيد القانونية في القانون المصري ؟

س ١٣٣

أولاً: انقضاء الدعوى الجنائية:-

١٠ سنوات	الجنايات
٣ سنوات	الجنح
سنة واحدة	المخالفات

ثانياً : سقوط العقوبة :-

٢٠ سنة	الجنايات
٥ سنوات	الجنح
سنتان	المخالفات
٣٠ سنة	عقوبة الإعدام

ثالثاً: مواعيد الطعن والاستئناف:-

٤٠ يوم	استئناف الدعاوى المدنية والتجارية
١٥ يوم	استئناف المواد المستحقة
٦٠ يوم من تاريخ الحكم	النقض في الأحكام المدنية والتجارية
٤٠ يوم	الالتماس بإعادة النظر
١٠ أيام من تاريخ الحكم	الاستئناف في الجنح والمخالفات
١٠ أيام من تاريخ الحكم	المعارضة في الجنح والمخالفات
٦٠ يوم	الطعن بالنقض في أحكام الجنح والجنايات

رابعاً: مواعيد إجراءات متنوعة:-

٣ أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها	تقديم الشكوى
٨ أيام	التظلم من أمر تقدير المصاريف
سنة	تعجيل الدعوى من الانقطاع
٨ أيام	التعجيل من الوقف الاتفاقي بعد انتهاء مدته
١٥ يوم	التعجيل من الوقف الجزائي
٦٠ يوم	تجديد الدعوى من الشطب
٨ أيام من تاريخ الطعن	إعلان شواهد التزوير

٣٠ يوما	سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ
١٥ يوما	الطعن على قرار هندسي

خامساً: مدد وتقدمات مهمة:-

سنة	عدم الاعتداد ببيان مساحي في دعوى صحة ونفاذ
سنة من تاريخ العقد	رفع دعوى بطلان عقد للغب
٥ سنوات	تقادم حقوق المحامين والأطباء والمهندسين
٥ سنوات	التقادم المكسب
٦٠ سنة	مدة الحكر
١٥ سنة	انتهاء الحكر لعدم الاستعمال
٣٣ سنة	انتهاء الحكر الموقوف لعدم الاستعمال

سادساً: الشفعة والأحوال الشخصية إعلان الأخذ:-

٦٠ يوما	التظلم من قرار إداري
٦٠ يوما	الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والتأديبية
٩٠ يوما	ميعاد اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة - من تاريخ الإيداع بقلم الكتاب
٤٠ يوما	الاستئناف في الأحوال الشخصية
١٥ سنة	أهلية التقاضي في الأحوال الشخصية
١٥ سنة	سن انتهاء الحضانة للصغير والصغيرة
٣٠ يوما	الاعتراض على إنذار بالطاعة - من استلام الإعلان

2026

# المستشار

## قانون المرافعات



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)



## قانون مرافعات

### القسم الثالث

**هل يجوز للموظف ان يعمل تحت رئاسة قريب له من الدرجة الأولى ؟**

س ١

**لا يجوز ، وذلك طبقا للقانون الخدمة المدنية أنه يحظر عمل الموظف تحت رئاسه مباشرة لأرقابه من الدرجة الأولى .**

**متى تكون قرارات لجنة فض المنازعات ملزم المحكمة؟**

س ٢

**تكون ملزمة وصحيحة في حالة إذا تأكدت المحكمة أن لجوء الخصوم لهذه اللجان قد تم قبل وليس بعد.. إقامة رفع الدعوى أمام المحكم**

**ذكر انواع رد الاعتبار مع تعريف كل منهم والفرق بينهم؟**

س ٣

١ - رد الاعتبار القضائي:

مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام جهة قضائية للحكم لطالبي رد الاعتبار بإعادة اعتبارهم إليهم.

٢ - رد الاعتبار القانوني:

أن يعيد للمتهم اعتباره كحق مكتسب بحكم القانون للمحكوم عليه في جناية بعد ١٢ سنة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، إذا لم يصدر ضده حكم بعقوبة في جناية أو جنحة أخرى.  
ويتضح الفرق بينهم في الآتي: أن رد الاعتبار القانوني: يعيد للمتهم اعتباره كحق مكتسب دون البحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة. على عكس نظام.

٣ - رد الاعتبار القضائي:

والذي يتم فيه التفصي والتأكد من سلوكيات المتهم قبل أن يرد اعتباره.

**مفهوم الوقف بقوة القانون وحالاته ؟**

س ٤

الوقف بقوة القانون:

أن القانون ينص على يؤدي توافر أي منها إلى وقف الخصومة وذلك إذا توافر حالة من حالاته دون حاجة لإتفاق أو حكم يقرره.

الحالات الوقف:-

يوقف عن عمله كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي ، بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي.

**ما هو أوجه الشبه التمييز في استخدام السلطة التقديرية في القاضي الجنائي وقاضي التأديب؟**

س ٥

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:-

تكون في حدود النص القانوني فقط طبقاً لمبدأ الشرعية الذي ينص. على ( لا جريمة ولا عقوبة) إلا بناء على نص.

السلطة التقديرية للقاضي التأديبي:-

تكون سلطة تقديرية في تكييف العقوبة على الفاعل أي أن الفعل لقد لا يكون منصوص عليه في القانون ويتالي القاضي التأديبي يحق له السلطة التقديرية في أن يكييف العقوبة على هذا الفعل ويتالي يتضح من كل ذلك أن القاضي التأديبي لديه سلطة تقديرية أوسع.



## ماهي مدة تقادم العقوبة في جنحة و جناية السرقة؟

٦س

تنقضي عقوبة السرقة في الجنح بمضي ٣ سنوات من تاريخ العلم بالجريمة.

بينما تنقضي جناية السرقة بمضي ١٠ سنوات من تاريخ العلم بالجريمة.

## هل يجوز رد دعوه الاختلاس الموظف قام بإرجاع المبلغ المختلس ؟

٧س

حتى اذا قام الموظف برد المبلغ المختلس فذلك لا ينفي واقعة الاختلاس ولا يزيل آثارها الجسيمة على المال العام

## ما هو مدة انقضاء الدعوى الجنائية وما هو الاستثناء الذي يرد عليها ؟

٨س

تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي ١٠ سنوات من يوم وقوع الجريمة.

هناك حالات استثنائية لا تخضع فيها الجرائم بالقضاء الدعوى الجنائية فيها مثل جرائم الارهاب والاتجار بالآثار أو التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالاتها (التعاطي) وايضا الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التجمهر والشعب وذلك نظرا لشدة خطورتها على سلامة المجتمع.

## ما الفرق بين انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة ؟

٩س

- انقضاء الدعوى :- يبدأ من يوم صدور الحكم القيايبي أو من آخر إجراء صحيح في الدعوى
- سقوط العقوبة فيبدأ من يوم صدور الحكم فيكون غير قابل للطعن عليه نهائيا.
- مدة القضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات ١٠ سنوات.
- مدة سقوط العقوبة في مواد الجنايات ٢٠ سنة.
- مدة انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح ٣ سنوات.
- مدة تقادم أو سقوط العقوبة في مواد الجنح ٥ سنوات.
- مدة انقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات سنة.
- مدة سقوط العقوبة في المخالفات سنتين مالم ينص القانون على غير ذلك.
- مدة سقوط العقوبة في الاعدام ٣٠ سنة.

## ما هي إنقضاء الدعوى التأديبية وبها تنقضي ؟

١٠س

- مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة التأديبية دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى التأديبية.
- وبالتالي تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب.

## ما المقصود بامر الإحالة؟

١١س

- أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان فتعد إحالة العامل إلى التحقيق هي الإجراء الأول في الادعاء، والذي من نتيجته يتحرك التحقيق ذاته ، فتليه الاجراءات الأخرى سواء بالحفظ أو بالمحاكمة التأديبية.

## ما هي اجراءات وقف تقادم الدعوى المدنية؟

س ١٢

- طبقا لما نص عليه القانون المدني أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى

## ما هي اجراءات وقف تقادم الدعوى الجنائية؟

س ١٣

- ١- إجراءات جمع الاستدلالات في حالتين.
  - أ) أن تتخذ هذه الإجراءات في حضور المتهم.
  - ب) أن يتم اخطار المتهم بشخصه بالأجراء الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي.
- ٢- اجراءات التحقيق وتشمل جميع الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق لتثبت من وقوع الجريمة ومركبيها بنسها أو يندبها أحد مأمور الضبط القضائي للقيام بأي من هذه الاجراءات واجراءات التحقيق تقطع التقادم حتى ولو تمت في غيبة المتهم أو لم يخطر بها

## ماهو أنواع الاختصاص القضائي للمحاكم ؟

س ١٤

- الاختصاص الولائي:-** اختصاص جهة قضائية وهو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة برفع النزاع أمامها .
- الاختصاص النوعي :-** الذي يحدد المحكمة المختصة داخل الجهة القضائية مثل قضايا صحة التوقيع فتخص بها المحكمة الجريئة متى كانت قيمة العقد .
- الاختصاص القيمي :-** سلطة المعلمة في نظر الدعوى بناء على القيمة المالية لها فالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عن ١٠٠ الف جنيه تختص بها المحكمة الجزئية بينما الدعاوى التي تتجاوز قيمتها عن ١٠٠ الف تختص بها المحاكم الابتدائية .
- الاختصاص المكاني :-** أن تكون الدعوى من المتصاص محكمة معينة من حيث مكان وقوع الدعوى أو محل إقامة المدعى عليه أو المدعى عليه دون أن تنظرها أي محكمة أخرى.

## هل يجوز تجديد ميعاد الدعوى من الشطب في اليوم ٥٩ ؟

س ١٥

- لا يجوز، لان ميعاد تجديد الدعوى من الشطب يكون خلال ٦٠ يوم من تاريخ الشطب وعند تجديدها في اليوم ٥٩ لن يلحق بإعلانها.

## ما هي طرق الوقف في القانون المدني؟

س ١٦

تتمثل في أنواع الوقف عن العمل:

- الوقف الوجوبي:** الوقف عن العمل طوال مدة حبس الموظف احتياطيا على ذمة إحدى القضايا الجنائية، ويحرم خلالها من نصف الأجر الشهري، والذي يبدأ من تاريخ الوقف عن العمل، وفي حالة صدور حكم جنائي نهائي بالحبس يحرم الموظف من كامل الأجر.
- الوقف الاحتياطي:** الوقف الذي يصدر من السلطة المختصة بالجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف بوقف الموظف احتياطيا ولا يجوز أن تتجاوز مدة الوقف في القرار عن ٩٠ يوما

## تکلم عن اختصاص المحاكم التأديبية؟

س ١٧

١. تختص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين المدنيين في الدولة حالة ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية وأيضاً العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة.

٢. تختص بالنظر في إلغاء القرارات التأديبية النهائية التي يقدمها الموظفون العموميون.

## متى تنقضي الدعوى التأديبية وما الاستثناء عليها؟

س ١٨

تنقضي بمضي ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة

الاستثناء، واستثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا مثل الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

## ما المقصود بالتظلم الوجوبي؟

س ١٩

الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه. وبالتالي فيكون التظلم وجوبياً إذا كان شرطاً لقبول دعوى الإلغاء القتل.

## شروط تعيين القضاة في النظام القضائي المصري ؟

س ٢٠

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية
- ٢ - أن يكون كامل الأهلية
- ٣ - السن
- يشترط فيمن يتولى القضاء ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية ، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف ، وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض
- ٤ - أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق
- ٥ - أن يكون محمود السير وحسن السمعة
- ٦ - ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر محل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره

## اهم واجبات القضاة؟

س ٢١

١. حظر القيام بأي عمل تجاري
٢. حظر القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته
٣. حظر إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي
٤. يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله
٥. لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات

## تشكيل مجلس القضاء الأعلى ؟

س ٢٢

- رئيس محكمة النقض ( رئيس ) - رئيس محكمة إستئناف القاهرة - النائب العام - أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض -
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الإستئناف الأخرى : ( أعضاء ) .

## تعيين رئيس محكمة النقض ؟

س ٢٣

- صدر قانون جديد بتنظيم تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية برقم (١٣ لسنة ٢٠١٧) ونص علي أن (يعين رئيس النيابة الإدارية ورئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس مجلس القضاء الأعلى ( رئيس محكمة النقض) ورئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ٣ من أقدم ٧ أعضاء بكل هيئة يرشحهم المجلس الأعلى لكل هيئة عدا مجلس الدولة حيث ترشحهم الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة)
- يلزم القانون الهيئات المذكورة بإرسال الترشيحات قبل ٦٠ يوماً علي الأقل من خلو المناصب الرئاسية بالهيئات .
- في حالة عدم تسمية المرشحين قبل إنتهاء الأجل المذكور أو ترشيح عدد أقل من ٣ مرشحين تصبح سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في إختيار رئيس كل هيئة من بين أقدم ٧ أعضاء بها .

## تعيين النائب العام ؟

س ٢٤

- تنص المادة ( ١٨٩ من دستور ٢٠١٤) علي أن " يتولي النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتي بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله"

## معني حيدة القاضي ؟

س ٢٥

- حيدة القاضي تعني " ان يتحلى القاضي بالموضوعية والبعد عن أى قضية له صلة بها تؤثر على روح الاستقلال لديه فتجعله يميل عن الحق بسبب صلة له بأحد الخصوم او بموضوع المنازعات التى ينظرها " .

## حالات عدم صلاحية القاضي ؟

س ٢٦

الطائفة الأولى : حالات عدم الصلاحية لوجود صلة بأشخاص الخصومة

اولا : اذا كان القاضي قريبا لاهل الاشخاص فى الدعوى :

الحالة الأولى : اذا كان القاضي قريبا لاهل الخصوم :

الحالة الثانية : اذا كان القاضي قريبا لوصى احد الخصوم او بالقيم عليه .

الحالة الثالثة : اذا كان القاضي قريب لاهل اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو لاهل مديريها .

الحالة الرابعة : اذا كان القاضي قريبا لأحد القضاة الذين يجلسون معه فى نفس الدائرة التى تنظر الدعوى او قريبا لممثل النيابة او لممثل احد الخصوم او المدافع عنه .

ثانيا : اذا كان القاضي وكيلا لاهل الخصوم او وصيا عليه او قيما او مظلونا وراثته له :

ثالثا : اذا كان للقاضى او زوجته خصومه قائمة مع احد الخصوم او مع زوجته :

الشرط الأول : أن تكون الخصومة بين القاضي والخصم

الشرط الثاني : ان تكون الخصومة بين القاضي والخصم سابقة على رفع الدعوى التى يكون القاضي غير صالح لنظرها

الشرط الثالث : ان تظل هذه الخصومة قائمة حتى وقت رفع الدعوى التى ينظرها القاضي .

الطائفة الثانية : حالات عدم الصلاحية المتعلقة بموضوع الدعوى :

الحالة الأولى : إذا كان للقاضى او لزوجته او لمن تربطه به صلة محددة مصلحة فى الدعوى :

الحالة الثانية : افتاء القاضي او مرافقته او سبق نظره او شهادته فى الدعوى :



## اسباب الرد ؟

س ٢٧

- السبب الاول < اذا كان للقاضي او لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها او اذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة علي القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة .
- السبب الثاني < اذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد او لاحد اقاربه او اصهاره علي عمود النسب خصومة قائمة امام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى او مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة علي القاضي بقصد رده .
- السبب الثالث < إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقي منه هديه قبيل رفع الدعوى أو بعده :

السبب الرابع : اذا كان بين القاضي وأحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

## من يجوز رده من القضاة ؟

س ٢٨

- (١) يجوز رد أى قاضى بالقضاء العادى :
- (٢) يجوز رد أى قاضى من قضاة مجلس الدولة :
- (٣) يجوز رد أى قاضى او مستشار بالمحكمة الدستورية العليا :
- (٤) يجوز رد أى عضو في هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا :

## المحكمة المختصة بطلب الرد ؟

س ٢٩

- وفقا لنص المادة ١٥٤ / ٢١ مرافعات تختص احدى دوائر محكمة الاستئناف بنظر طلب رد احد قضاة المحاكم الجزئية او الابتدائية التى تقع فى دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية ، اما طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض فتختص بنظره دائرة بمحكمة الاستئناف او بمحكمة النقض

## مدي سريان دعوي المخاصمة علي أعضاء النيابة الإدارية ؟

س ٣٠

- تتجه بعض أحكام القضاء إلي أنه لا تسري على أن عضو النيابة الإدارية أحكام دعوي المخاصمة فيجوز مقاضاة عضو النيابة الإدارية ومطالبته بالتعويض عن أخطائه المهنية وذلك بدعوي تعويض عادية .

## مدي جواز مخاصمة اعضاء مجلس تأديب القضاة ؟

س ٣١

- حكم جديد لمحكمة النقض يقرر عدم جواز مخاصمة اعضاء مجلس تأديب القضاة مستندة في ذلك إلي أن هذين المجلسين يعتبر كل منهما تشكيل قضائي خاص لا يخضع لما يخضع له قضاة المحاكم العادية بالنسبة لدعوي المخاصمة .

## اسباب (او حالات) مخاصمة القاضي ؟

س ٣٢

- (أ) الغش والتدليس والغدر :
- (ب) الخطأ المهني الجسيم :
- (ج) انكار العدالة :
- الشرط الأول : إمتناع القاضي غير المبرر عن الحكم أو الإجابة علي الطلب .
- الشرط الثاني : إنذار القاضي للفصل في الدعوي .

## ماهية محكمة الاسرة ؟

س ٣٣

- محكمة الاسرة هي محكمة متخصصة ذات تشكيل قضائي متميز تتولى الفصل في دعاوى الاحوال الشخصية .
- تتألف محاكم الاسرة الدرجة الاولى من ثلاثة قضاة يكون احدهم على اقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية .
- ويعاون المحكمة في الدعاوى خبيران احدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين ، والاخر من الاختصاصيين النفسيين
- وتنشأ محاكم الاسرة الدرجة الاولى بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل .

## اختصاص محكمة الاسرة ؟

س ٣٤

**اولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :**

- ١ - الدعاوى المتعلقة بحضانه الصغير وحفظه ورؤيته
- ٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات .
- ٣ - الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجة بمباشرة حقوقها
- ٤ - دعاوى المهر والجهاز الدوطه والشبكة .
- ٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالاحوال الشخصية في وثائق ما يتفق عليه ذوو الشأن امام المحكمة فيما وثائق الزواج والطلاق .
- ٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن امام المحكمة فيما يجوز شرعا .
- ٧ - الاذن بزواج من لاولى به .
- ٨ - تحقيق الوفاة والوراثه والوصية الواجبه .

**ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال :**

- ١ - تثبت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشراف والمدير
- ٢ - اثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب
- ٣ - تقرير المساعدة القضائية .
- ٤ - استمرار الولاية او الوصايه .
- ٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر .
- ٦ - تقدير نفقه القاصر من ماله .
- ٧ - اعفاء الولى في الحالات التى يجوز اعفاؤه فيها .
- ٨ - طلب تنحي الولى عن ولايته واستردادها .
- ٩ - الاذن بما يصرف لزواج القاصر
- ١٠ - جميع المواد الاخرى المتعلقة بإدارة الاموال
- ١١ - تعيين مصف للتركة وعزلة واستبداله .

## عرف المحاكم الاقتصادية ؟

س ٣٥

- صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية واسند الاختصاص بالدعاوى الاقتصادية ، فتنص المادة ١ من هذا القانون على انه : (( تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد )) .

## تشكيل المحكمة الاقتصادية ؟

س ٣٦

- تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .
- تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

## اختصاص المحكمة الاقتصادية ؟

س ٣٧

تختص المحاكم الاقتصادية على سبيل الانفراد ، وهى الدعاوى الناشئة عن تطبيق احد القوانين الاتية :

- ١ - قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها .
- ٢ - قانون سوق المال .
- ٣ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٤ - قانون التأخير التمويلي .
- ٥ - قانون حماية الاقتصاد القومى .
- ٦ - قانون التجارة .
- ٧ - قانون التمويل العقارى .
- ٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ٩ - قانون تنظيم الاتصالات .
- ١٠ - قانون تنظيم التوقيع الالكترونى .
- ١١ - قانون حماية المنافسة .
- ١٢ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .
- ١٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

## المحاكم المختصة بالمسائل المستعجلة ؟

س ٣٨

**أولاً :** الاختصاص بالدعاوى المستعجلة التي ترفع بصفة اصلية مستقلة

- ١ - قاضى الامور المستعجلة :
- ٢ - المحكمة الجزئية خارج دائرة مقر المحكمة الابتدائية :

**ثانياً :** اختصاص ( محكمة الموضوع ) بالدعوى المستعجلة المرفوعة بالتبعية للدعوى الموضوعية :

## شروط اختصاص القضاء المستعجل ؟

س ٣٩

**الشرط الأول :** أن تكون الدعوى داخلة فى الاختصاص الوظيفي لجهة القضاء العادي :

**الشرط الثاني :** توافر الاستعجال

**الشرط الثالث :** ان يكون المطلوب اجراء وقتيا (وقتيه الطلب) :

**الشرط الرابع :** عدم المساس بأصل الحق

## الاشكال في التنفيذ؟

س ٤٠

منازعات تنشأ بسبب اجراءات التنفيذ ويجب ان تنصب علي اجراء من اجراءات التنفيذ ويطلب فيها الحكم باجراء وقتي لا يمس اصل الحق ويطلب فيها وقف التنفيذ

## اسباب انقطاع الخصومة؟

س ٤١

اسباب الانقطاع وارادة في القانون علي سبيل الحصر وهي :

- ١ - وفاة احد الخصوم .
- ٢ - فقد اهلية التقاضي .
- ٣ - زوال صفة الممثل القانوني للخصم .

## شطب الدعوي؟

س ٢٤

شطب الدعوي ← استبعادها من جدول القضايا المتداولة امام المحكمة ووقف السير فيها

شروط الشطب

الشرط الاول ← غياب جميع الخصوم

الشرط الثاني ← يجب ان يتأكد القاضي ان الدعوي غير صالحة للحكم فيها

الشرط الثالث ← يجب ان تتأكد المحكمة ان المدعي علي علم بالجلسة اما اذا لم يكن المدعي علي علم بالجلسة فلا يجوز للمحكمة ان تقرر شطبها.

مصير الخصومة المشطوبة

اذا شطبت الدعوي فيجب علي المدعي تعجيلها خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الشطب

يكون التعجيل بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للمدعي عليه ويجب ان يقوم المدعي بالاجراءين معا (الايداع والاعلان) خلال الستين يوما

اذا لم يقم المدعي بتعجيل الخصومة خلال الستين يوما او عجلها خلال هذا الميعاد ولكنه لم يحضر جلسة التعجيل فإن الخصومة تتعرض لجزاء خطير وهو اعتبارها كأن لم تكن.

## كيفية رفع الدعوي؟

س ٢٤

بايداع صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة ولكنها لا تتعقد بين الخصوم الا بإعلان هذه الصحيفة للمدعي عليه.

## طرق انتهاء الخصومة؟

س ٢٤

٢- الابرء

١- الصلح

٣- انقضاء بمضي المدة (نتيجة لعدم السير في الخصومة لمدة سنتين)

## متي تترك الخصومة؟

س ٢٥

يقصد بترك الخصومة : نزول المدعي عن الخصومة التي انشاها وعن كافة اجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوي مع احتفاظه بأصل

الحق الذي يدعيه

اثار الترك:-

١ - زوال الخصومة وكافة الاجراءات التي اتخذت فيها

٢ - نزول الاحكام التي صدرت فيها ما لم تكن احكام قطعية

٣ - يحكم علي التارك بمصاريف الخصومة

## متي يتم تنفيذ الحكم جبراً؟

س ٢٦

للتنفيذ الجبري شرطان يجب توافرها

الشرط الاول ← ان يكون الحكم من احكام الالزام

الشرط الثاني ← ان يكون الحكم نهائيا او مشمولا بالنفاذ المعجل



## المقصود بالقانون الاصلاح للمتهم؟

س ٤٧

ان يكون القانون الجديد يخفف العقوبة او يبيح الفعل بعد ان كان مجرما ويستفيد المتهم منه بمجرد صدوره دون حاجة الي نشره في الجريدة الرسمية.

## متي تسقط الخصومة؟

س ٤٨

تسقط الخصومة في القانون المصري بعدم السير فيها بفعل المدعي او امتناعه لمدة ستة اشهر من تاريخ اخر اجراء صحيح فيها

## تعريف الاستئناف وانواعه؟

س ٤٩

**الاستئناف** ← طريق عادي للطعن في الاحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الاولى ( الجزئية والابتدائية) بقصد تصحيحها بالالغاء او التعديل وهو يرفع امام محكمة اعلي من المحكمة التي اصدرت الحكم.

**الاستئناف الاصلي** ← الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالطعن في الحكم من البداية في مواجهة الخصم الاخر الذي صدر الحكم لصالحه.

**الاستئناف الفرعي** ← اذا كان لكل من الطرفين صفة المحكوم له والمحكوم عليه في حكم اول درجة ولم يقيم احد الطرفين بالطعن

الاستئناف او قبل حكم اول درجة ثم فوجئ بقيام الطرف الاخر باستئناف الحكم في هذه الحالة يجوز للطرف الذي فوت ميعاد الطعن او قبل الحكم ان يرفع استئناف فرعي علي الرغم من عدم احقيته في رفع استئناف لفوات ميعاد الطعن.

**الاستئناف المقابل** ← الذي يكون في الحالات التي يتحقق فيها لكل من الطرفين صفة المحكوم له والمحكوم عليه وقام احد الطرفين برفع استئناف فانه يجوز للطرف الاخر رفع استئناف مقابل.

## الامر علي عريضة؟

س ٥٠

الاورام التي يصدرها قاضي الامور الوقتية بما له من سلطة ولائية وذلك بناء علي الطلبات المقدمة اليه من ذوي الشأن علي العرائض وتصدر في غيبة الخصوم ودون تسبب باجراء وقتي او تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة او المباغتة وهي واجبه النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها.

## الخصومة؟

س ٥١

مجموعة الاجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت المطالبة القضائية حتي صدور الحكم فيها او حتي انتهائها بغير حكم.

## الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم الجزئية والابتدائية؟

س ٥٢

تختص المحاكم الابتدائية اختصاص قيميا بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن ٤٠ الف جنيه او الغير قابلة للتقدير

تختص المحاكم الجزئية بالدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن ٤٠ الف جنيه

١ - دعاوي الري والصرف ٢ - دعاوي تعيين الحدود وتقدير المسافات ٣ - دعاوي قسمة المال الشائع

٤ - الدعاوي المتعلقة بالمطالبة بالاجور والمرتبات وتحديداتها ٥ - دعاوي صحة التوقيع ايا كانت قيمتها

٦ - دعاوي تسليم العقارات اذا رفعت بصفة اصلية

تختص المحكمة الجزئية بالنظر الي موضوع الدعوي بما يلي:

١ - دعوي شهر اعسار المدين وانهاؤه ٢ - الدعاوي العينية المتعلقة بالسفن البحرية ٣ - الطعن في قرارات لجان تحديد الاجرة

٤ - الطعن في القرارات الصادرة عن لجان طعون الضرائب ٥ - الطعن في قرارات تقدير التعويض عن نزاع الملكية للمنفعة العامة

٦ - كما تختص باستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية.

### صحيفة الدعوي؟

س ٥٣

📌 صحيفة الدعوي : الاجراء الذي تفتتح به الخصومة ويعتبر احد اجراءاتها فيه تنشأ الخصومة وتصبح المحكمة ملزمة بإصدار حكم فيها

### الحكم المنهي للخصومة والحكم غير المنهي للخصومة؟

س ٥٤

📌 الحكم المنهي للخصومة ← الحكم القطعي الذي يحسم النزاع كله او في جزء منه كالحكم بعدم الاختصاص.  
📌 الحكم غير المنهي للخصومة ← الحكم غير القطعي كالأحكام التي تتعلق بالإجراءات

### شروط قبول او رفع الدعوي ؟

س ٥٥

📌 الصفة - المصلحة - اهلية التقاضي

### ما هو امر الاداء وشروطه؟

س ٥٦

📌 تعريف امر الاداء ← امر علي عريضة صادر من قاضي الاداء بناء علي طلب مقدم من ذوي الشأن لأداء او اثبات دين معين.

📌 شروط امر الاداء

- ١ - ان يكون ثابتاً بالكتابة .
- ٢ - ان يكون الدين حال الاداء .
- ٣ - ان يكون الدين معين المقدار .

### ما هي تقسيمات الدعاوى؟

س ٥٧

١ - الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية.

٢ - الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية.

٣ - دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.

### ما هو الحكم واجب النفاذ ؟

س ٥٨

ج - هو الحكم النهائي النافذ بقوة القانون أو الحكم المشمول بالنفاذ المعجل

### متى يمتنع على القاضي النظر في الدعوى

س ٥٩

١ - القرباة أو المصاهرة لأحد الخصوم الى الدرجة الثانية

٢ - اذا كان له او لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوي

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو القيم عليه أو أحد أعضاء مجلس الإدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى

٤- إذا كان له أو لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها أو كان قد سبق له نظرها كقاضي أو خبير أو محكم أو كان قد أدى شهادة فيها، فإن نظر القاضي الدعوى وأصدر فيها حكم كان حكماً باطلاً

**هل يعد الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ؟**

**س ٦٠**

ج- يتعلق الدفع بقوة الأمر المقضى به بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام وبالتالي يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض

**ما هي المحكمة المختصة بغض النزاع بين جهتين قضائيتين وما هي المحكمة المختصة بغض النزاع بين محكمتين ابتدائيتين؟**

**س ٦١**

**المحكمة المختصة** بغض نزاع بين جهتين قضائيتين بشأن اختصاصهما هي **المحكمة الدستورية العليا محكمة الاستئناف** بين الحكمتين الابتدائيتين وذلك عند نظرها للطعن في أحكامها

**ملحوظة :-** لم يضع المشرع المصري تنظيمًا خاصًا لحل تنازع الاختصاص فتركه أمره لقواعد الطعن في الحكم الصادر بالاختصاص أو ذا الاختصاص

أو الجهة المختصة بالفصل في تنازع . تنازع الاختصاص تختلف على النحو التالي :-

١- **المحكمة الدستورية العليا:** إذا كان التنازع بين عددة جهات قضائية.

٢ - **محكمة الجناح المستأنف:** إذا كان الجهتين المتنازعتين تتبعان هذه المحكمة الابتدائية سواء من محاكم الجناح أو من جهات

التحقيق

٣- **محكمة النقض:** في الحالات الأخرى خلاف الحالات السابقة:-

١- بين جهتين تتبعان أكثر من محكمة ابتدائية واحدة ٢- بين محكمتين ابتدائيتين ٣- بين محكمتين من محاكم الجنايات

س ٦٢

### ما هي الخطومة ؟

هي مجموعة الاجراءات التي يتم اتخاذها في الدعوي حيث تبدأ بالمطالبة القضائيه وتنتهي بصور حكم فيها او انتهائها بلا حكم

س ٦٣

### ماهى حالات رفع الدعوى للمحكمة الدستوري العليا؟

١- الإحالة - ٢- الدفع الفرعي - ٣- عن طريق المحكمة الدستورية العليا نفسها بمناسبة ممارسة اختصاصها

س ٦٤

### ما هو التسبيب وما هي اهميته؟

العدل القضائي عدل مصنوع وبالتالي محتاج إلى تبرير أي تسبيب له اهمية كبيرة بالنسبة للخصوم والرأي العام، كما أن له أهمية

كبيرة عند القاضي

#### ١- أهمية التسبيب بالنسبة للمخضوم والرأي العام

التسبيب يجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسيطرة العاطفة وهو يقف سدا منيعا ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية التسبيب وسيلة للإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي التسبيب هذا الدور الأبد أن تكون الأسباب كافية للوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه القاضي الأسباب تكشف عما يعيب القاضي من الظواهر الكاذبة والأهواء والحب والحقد والطمع والغيرة والمصلحة لذلك كانت أخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين، ومبعث انشغال بالهم، وعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضاؤه ولهذا رصد القانون عدة وسائل العلاج مثل هذه الأخطاء ومنها جواز الطعن في الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة التسبيب يعد ضمانا مهمة للرأي العام، فمن خلال أسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي والتحقق من صحة حكمه بما يشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء


#### ٢- أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي

التسبيب وسيلة لتثبيت عدالة القاضي، فالتسبيب بالنسبة للقضاة يظهر عما إذا كانوا قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق الباحث وامعان النظر حتى يبعد عن نفسه اتهامه بالتحكم وسوء التقدير، فالتسبيب يقنع القاضي بعدالة حكمه التسبيب يجعله يترث ويتروى في قضاؤه . فالتسبيب يعد بم . فالتسبيب يعد بمثابة المنبه للقاضي لكي يعتني بقضاؤه وأن يقدر الأدلة التسبيب يدعو التقدير الصحيح ويفند أوجه دفاع الخصوم وجميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة وتكييفها القانوني القضاة إلى العناية بحكمه وإخراجه الإخراج السليم فعلم القاضي المسبق بالالتزام



# المقــســثـار

## القانون المدني



سنتر المستشار (حقوق بنها)  
الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
(برج سما ١ - الدور الأول)

## قانون مدني

### القسم الرابع

#### س ١ ما المقصود بي إساءة حق اللجوء للتقاضي ؟

أحد صور التعسف في استعمال الحق ويتحقق ذلك عندما يقوم المدعي برفع دعوة لا فائدة منها سوى الإضرار بالغير (المدعي عليه)

#### س ٢ ما هو نطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية؟

تخضع له الأجهزة الحكومية والهيئات العامة والوزارات ومصالحها والمجالس المحلية مالم تنص قوانين إنشائها على غير ذلك.

#### س ٣ متى يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل؟

١ : يستحق الموظف الحصول على إجازة لمدة ٣٠ يوما، ولمرة واحدة خلال عمله في الخدمة المدنية، عند قيامه بأداء فريضة الحج.

٢ : يحق للموظفة الحصول على إجازة وضع لمدة ٤ أشهر، بحد أقصى ٣ مرات خلال مدة عملها بالخدمة المدنية، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم الثاني للوضع، ويجوز للمرأة أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص.

٣ : يحق للموظف المقيّد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس الحصول على إجازة مدفوعة الأجر عن أيام الامتحانات الفعلية.

٤ : يحق للموظف الذي وصاب إصابة أن يحصل على إجازة وفقا للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص.

٥ : يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل إذا كان مخالطا لمريض بمرض معد وذلك وفقا للمدة التي يحددها المركز الطبي المختص

#### س ٤ ما الفرق بين: إساءة استعمال السلطة وإساءة استعمال الحق؟

- إساءة استعمال السلطة:

قيام الشخص باستغلال أعمال وظيفته من أجل تحقيق أهداف شخصية غير التي خولها القانون له

- إساءة استعمال الحق:

بالنسبة لإساءة استعمال الحق في اللجوء للتقاضي فهو صورة من صور النصف ويتحقق عندما يقوم المدعي برفع دعوى لا فائدة منها سوى الإضرار بالمدعي عليه

- إما إساءة استعمال الحق في القانون المدني:

فتندرج تحت بند المسؤولية التقصيرية وتعني الجزاء الذي يقع نتيجة إخلال شخص بواجب عام قانوني مفروض على كل شخص تسبب في أحداث ضرر بالغير

## عرف البطلان واذكر أنواعه وما هو أوجه التفرقة والتشابه بين البطلان المطلق والإنعدام؟

س ٥

بطلان من الجراء القانوني على عدم استجماع العقود الشروط صحتها أن هذا البطلان يسبب. العام أثرها وينقسم البطلان النوعان بطلان مطلق وبطلان نسبي.

البطلان المطلق :-

يكون العقد باطلا بطلنا مطلقا اذا فقد اركان تكوينه الاساسية وهي (الرضا، المحل، السبب) متي كان من العقود الرسمية أو الشكلية.

البطلان النسبي:-

ويكون عقد باطلا بطلان نسبي إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد وبالتالي يصبح العقد قابل للإبطال اذا تعلق الأمر بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والاكراه والتدليس.

العقد المنعدم:-

عقد لم يوجد من الاساس ولم تتولد عنه أي اثار وهو والعدم سواء ، كان ينسب تعاقدا لشخص ما ثم تثبت وفاته قبل تاريخ ابرام العقد فيكون هذا العقد منعدم.

ويتضح أن العقد الباطل بطلان مطلق والعقد المنعدم يتفقان في كلاهما لا يشكلان أي اثر قانوني.

## ماهي موانع الميراث ؟

س ٦

القتل و اختلاف الدين و الرق

## ما المقصود بـ "إساءة استعمال السلطة" ؟

س ٧

أن يستغل شخص سلطة وظيفته من أجل تحقيق أهداف شخصية غير التي خولها له القانون.

## ما هي اساءة استعمال الحق ؟

س ٨

بالنسبة لإساءة استعمال الحق في اللجوء للتقاضي : صورة من صور التعسف ويتحقق عندما يقوم المدعي برفع دعوى لا فائدة منها سوى الاضرار بالمدعي عليه.

اما اساءة استعمال الحق في القانون المدني: فتندرج تحت بند المسؤولية التقصيرية وتعني الجراء الذي يقع نتيجة اخلال شخص بواجب عام قانوني مفروض على كل شخص تسبب في احداث ضرر بالغير.

## ما هو البطلان؟

س ٩

وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع ( لوجود عيب في هذا العمل ) من ترتيب الاثار التي ترتب اصلاً علي مثل هذا العمل .

## تعريف الاهلية؟

س ١٠

صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، و لأن يقوم بالتصرفات او الاعمال القانونية.

## ماهي عوارض الاهلية؟

س ١١

٤ - الغفلة.

٣ - السفه.

٢ - العته.

١ - الجنون.

## ماهي موانع الاهلية؟

س ١٢

- الغيبه. غياب شخص كامل الأهلية مدة تزيد على سنة ، وهو اما ان يكون مفقود انقطعت اخباره ولا تعرف حياته من مماته ، او ان تكون حياته محققة ولكن ليس له محل اقامة او موطن معلوم.
- العجز الجسماني الشديد (ذو العاهتين).
- المحكوم عليه بالسجن ازيد من خمسة سنوات.

## ماهي الحقوق العينية؟

س ١٣

- الحقوق العينية : الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي. فاذا كان محل الاستئثار هو ذاته محل الحق شيئا ماديا ، وكان هذا الاستئثار يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة الى تدخل من اي شخص آخر ، كان حقا عينيا. والحقوق العينية قد وردت في القانون المدني على سبيل الحصر.

## ماهي الحقوق الشخصية؟

س ١٤

- الحق الشخصي او حق الدائنية : الحق الذي يخول صاحبه وهو الدائن سلطة مطالبة شخص آخر وهو المدين بالقيام بأداء معين او اعطاء شيء ، او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. فالحق الشخصي يتميز بأن محله -محل الاستئثار- يتمثل في اداء معين يقوم به المدين او اعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

## اسباب كسب الملكية؟

س ١٥

- أسباب كسب الملكية واردة في القانون على سبيل الحصر و هي وفقاً للمواد ٨٧٠ و ما بعدها من القانون المدني - الإستيلاء و الميراث و الوصية و العقد و الشفعة و التقادم المكسب فضلاً عن أحكام رسو المزاد في البيوع الجبرية

## كيفيه انتقال الملكيه فالعقار وكيفيه انتقال الملكيه في المنقول ؟

س ١٦

- لا تنتقل الملكية في العقار الا بالتسجيل دائما
- اما في المنقول تنتقل الملكية بمجرد الايجاب والقبول ميعاد المنقولات التي تحتاج الى تسجيل
- امثلة السفينة والسيارة...الخ

## اذكر مثال لاراده المنفرده ؟

س ١٧

- الوعد بجائزة للجمهور.



## كيف ينتقل الالتزام ؟

س ١٨

ينتقل عن طريق:

٣- الحلول

٢- حوالة الحق

١- حوالة الدين

## مصادر الالتزام ؟

س ١٩

المصادر هي:

٥- القانون

٤- الاثراء بلا سبب

٣- العمل غير المشروع

٢- العقد

١- الارادة المنفردة

## اركان المسؤولية التقصيرية؟

س ٢٠

١- الركن الأول ( الخطأ )

أ- الركن المادي ← هو الاخلال بواجب قانوني .

ب- الركن المعنوي ← هو التمييز

٢- الركن الثاني (الضرر) ← لا يشترط ضرر معين

وفقا لنص المادة ١٦٣ ( كل خطأ سبب ضرر غير يلزم صاحبه بالتعويض)

٣- الركن الثالث (علاقة السببية بين الخطأ والضرر)

## الخطأ المفترض؟

س ٢١

الخطأ المفترض ← اخلال متولي الرقابة فبمجرد ارتكاب الخاضع للرقابة عملا غير مشروع يفترض معه ان متولي الرقابة لم يحمي بواجبة في الرقابة او في التربية بما ينبغي من عناية او فيها معا والجدير بالذكر في هذا الصدد ان الخطأ المفترض لا يوجد الا بالقانون المدني فقط ولا يوجد بالقانون الجنائي لا العقوبة شخصية

تعريف اخر ← هو ان يسأل شخص عن فعل لم يحم به ولكنه من المفترض ان يكون مسئولا عنه

مثال ذلك ← مسؤولية الاب عن اولاده القصر

نظرية ابتدعها فقهاء القانون المدني لتحديد اساس مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعة .

## الرهن الجيازي؟

س ٢٢

عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او علي غيره وان يسلم الي الدائن او الي اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائن العادين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ في اي يد يكون

## الرهن الرسمي وخصائصه؟

س ٢٣

عقد بمقتضاه يرتب الراهن علي عقار مملوك له حقا عينيا للدائن يخوله ان يستوفي دينه من ثمن العقار المذكور في اي يد كان وبالأولوية علي غيره من الدائنين

خصائص الرهن الرسمي:-

- ١ - الرهن الرسمي حق عيني
- ٢ - الرهن الرسمي حق عيني تبعا
- ٣ - الرهن الرسمي مصدره الاتفاق
- ٤ - الرهن الرسمي لا يرد بحسب الاصل الا علي عقار

## التقادم وانواعه؟

س ٢٤

التقادم ← مضي مدة معينة تسقط بمقتضاها المطالبة بحق او بتنفيذ حكم او تعطي الحق باكتساب ملكية

النوع الاول: التقادم المسقط

التقادم ← سبب من اسباب انقضاء الالتزام حيث يتمسك به من له مصلحة فيه وذلك عند مضي مدة معينة يحددها القانون منذ استحقاق الدين دون ان يطالب به الدائن

من امثلة مواعيد السقوط ← ميعاد رفع دعوي الشفعة وميعاد السنة المحددة لرفع دعوي الابطال لعيب الاستغلال

النوع الثاني التقادم المكسب

سبب من اسباب كسب الملكية والحقوق العينية الاصلية قائم علي حيازة ممتدة فترة من الزمان يحددها القانون ويلاحظ ان الحقوق العينية وحدها الجائز كسبها بالتقادم دون الحقوق الشخصية

## عرف المقاصة؟

س ٢٥

وفاء مزدوج لدينين متقابلين في ذمة شخصين يكون كل منهما دائئا مدينا للآخر في نفس الوقت فينقضي الدينان بقدر الاقل منهما

## الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم؟

س ٢٦

وقف التقادم ← عدم سريان مدة القادم ويتقرر ذلك عند تحقق سبب من اسباب وقف التقادم فلا تسري مدة التقادم طالما ظل سبب

الوقف قائما مع احتساب مدة التقادم السابقة علي الوقف واستكمالها بعد زوال سبب الوقف فتتمدد مدة التقادم بقدر مدة الوقف

انقطاع التقادم ← الغاء مدة التقادم السابقة واحتساب مدة تقادم جديدة تبدأ من وقت انتهاء الاثر المترتب علي سبب الانقطاع

## الفرق بين حق الاستغلال والاستعمال والتصرف؟

س ٢٧

يقصد بالاستعمال ← قيام المالك باستخدام الشئ في كل ما اعد له فعلا وفي كل ما يمكن ان يستعمل فيه والحصول علي منافعه دون ثماره فاذا كان الشئ الذي يرد عليه حق الملكية منزلا فاستعماله يكون بسكناه واذا كان ارضا زراعية فإن استعمالها يتحقق عن طريق زراعتها واذا كانت سيارة فاستعمالها يكون بركوبها.

يقصد الاستغلال ← القيام بالاعمال اللازمة للحصول علي ثمار الشئ ومنتجاته مع الابقاء علي اصل الشئ وقد يكون الاستغلال

مباشرا كزراعة الارض والحصول علي ثمارها وقد يكون غير مباشر كإيجار المنزل والحصول علي أجرته.

يقصد بالتصرف ← استخدام الشئ استخداما يستنفد به مقوماته بصفة كلية او جزئية والتصرف قد يكون ماديا او قانونيا

## الفرق بين العادة والعرف؟

س ٢٨

- **العرف** ← اعتياد الناس علي اتباع سلوك معين ازاء وضع معين مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك او هو اعتياد الناس علي سلوك معين في مسألة معينة مع شعورهم بالزام هذا السلوك
- **العادة الاتفاقية** ← حل اختياري لا يعمل به الا اذا اتجهت اليه ارادة الافراد اتجاها اختياريا ولهذا توصف العادة بأنها (اتفاقية) اي تحتاج دائما الي اتفاق علي اعمال حكمها
- ومن امثلة العادة الاتفاقية ما تجري عليه العادة في المطاعم والفنادق من اضافة نسبة مئوية من الحساب مقابل الخدمة
- **ما يفرق ويميز العرف عن العادة** ← الركن المعنوي اي الاعتقاد بالالزامية فإذا اقترن ركن الاعتقاد (المعنوي) بركن الاعتقاد (المادي) فنحن امام عرف يصلح لان يستمد منه حكم قانوني ملزم للجميع فإن انقض رباط الركنين وانهار الركن المعنوي فنحن امام عادة افراد غير ملزمة قانونا لهم ولا يحتكم اليها في النزاع فالعرف قاعدة قانونية مفروضة علي الادارة

## الفرق بين العقد المدني والعقد الاداري؟

س ٢٩

- **العقد الاداري** ← توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم علي التراضي بين طرفين احدهما هو الدولة او احد الاشخاص الادارية ويتضمن هذا العقد شروطا استثنائية غير معروفة في عقود القانون الخاص مخولة لدولة لما تتمتع به من سيادة.
- **العقد المدني** ← توافق إرادتين او اكثر علي احداث اثر قانوني معين
- **يتميز العقد الاداري** ← بأن الإدارة تعمل في ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام او مصلحة مرفق من المرافق العامة بخلاف العقد المدني الذي يبرم لتحقيق مصالح خاصة.

## عيوب الرضا؟

س ٣٠

- ١ - **الغلط** ← هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له امرا علي غير حقيقته فيدفعه الي التعاقد
- ٢ - **الاكراه** ← اجبار الشخص بغير حق علي ان يعمل عملا دون رضا
- ٣ - **التدليس** ← استعمال شخص طرقا احتيالية من شأنها ان توقع المتعاقد معه في غلط يدفعه الي التعاقد فهو غلط يدفعه الي التعاقد فهو غلط وقع فيه المتعاقد نتيجة تدليس صدر من المتعاقد الاخر
- ٤ - **الاستغلال** ← انتهاز احد المتعاقدين ضعفا معيناً في نفس المتعاقد الاخر طيش بين او هوي جامح ويحصل منه علي عقد فيه تفاوت كبير بين قيمة ما يعطيه وقيمة ما يأخذه نتيجة استغلاله لهذا الضعف ويسمي هذا بالغبن الاستغلالي.

## العقود المسماة والغير مسماة ؟

س ٣١

- **العقود المسماة** ← تلك العقود التي اهتم المشرع بشأنها ونظمها بقواعد خاصة وذلك نظرا لأهميتها وذيوها وانتشارها بين الناس مثل عقد البيع وعقد الايجار وعقد العمل وعقد الكفالة وعقد الرهن وعقد المقاولة.
- **العقود غير المسماة** ← تلك العقود التي لم يضع المشرع لها قواعد خاصة بها بل تركها تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات ومن امثلة العقود غير المسماة العقد الذي يبرمه النزيل مع صاحب الفندق

## عرف الاستيلاء والالتصاق والشفعة والحيازة والتقادم المكسب ؟

س ٣٢

### الاستيلاء:

وضع اليد علي منقول لا مالك له بنيه تملكه فهو عمل مادي يتحقق عن طريق السيطرة الفعلية علي شئ مباح وتكون هذه الحيازة الفعلية مقرونة بنية تملك هذا الشئ

### الالتصاق

اتحاد او اندماج شيئين متميزين غير مملوكين لشخص واحد اندماجا ماديا وذلك بفعل الطبيعة او الانسان بطريقة تجعل من المستحيل فصل احدهما عن الاخر دون تلف

### الشفعة

رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها

### الحيازة

وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية علي شئ مادي يجوز التعامل فيه ليظهر بمظهر المالك او اي حق عيني اخر سواء كان هو صاحب الحق ام لم يكن

### التقادم المكسب

وسيلة يستطيع الحائر بمقتضاها اذا استمرت حيازته علي حق عيني فترة زمنية معينة يحددها القانون ان يتمسك بكسب هذا الحق

## اهلية الوجوب ؟

س ٣٣

صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتقرر عليه التزامات وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته

## اهلية الاداء ؟

س ٣٤

صلاحية الشخص لاستعمال الحق او هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله الالتزامات

## الحقوق العينية الاصلية والتبعية ؟

س ٣٥

الحقوق العينية الاصلية ← التي تقوم بنفسها مستقلة ولا تستند في وجودها الي حق اخر تتبعه .

تشمل هذه الحقوق ← حق الملكية وما يتفرع عنها مثل (حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكني وحق الحكر وحق الارتفاق)

الحقوق العينية التبعية ← حقوق لا تنشأ مستقلة وانما تستند في وجودها الي حق اخر وهذه هي الحقوق العينية التبعية وهي حقوق

عينية لأنها تحقق لصاحبها سلطة مباشرة علي شئ وهي تبعية لأنها تكون تابعة لحق شخصي لكي تضمن الوفاء به فإذا انقضي الحق

الشخصي انقضي تبعا لذلك الحق العيني التابع

والحقوق العينية التبعية ← الرهن الرسمي، وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحق الامتياز

## الحق العيني والحق الشخصي ؟

س ٣٦

الحق العيني ← سلطة مباشرة علي شئ مادي معين بالذات يمنحها القانون لشخص معين وتمكنه من القيام بأعمال معينة تحققا

لمصلحة له متصلة بهذا الشئ يقرها القانون دون حاجة الي تدخل شخص اخر

الحق الشخصي ← رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه القيام بعمل او الامتناع عن العمل.



## اركان العقد ؟

س ٣٧

(الرضا ، المحل ، السبب)

## ما هو حق الامتياز ؟

س ٣٨

تأمين عيني تبقي يقرره القانون للدائن مراعاة منه لصفة حقه بمقتضاه يستطيع الدائن ان يستوفي هذا الحق من مال معين او من مجموع اموال مدينة بالاولوية علي سائر الدائنين  
مثال ذلك: حق الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للخرانة العامة.

## حق الاختصاص ؟

س ٣٩

حق الاختصاص سلطة تثبت لدائن بناء علي امر من المحكمة علي عقار معين تخوله ان يستوفي حقه من ثمن هذا العقار او من اي مقابل نقدي له بالاولوية علي الدائنين التاليين له في المرتبة في اي يد يكون

## الفرق بين النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية والنيابة القضائية ؟

س ٤٠

نيابة اتفاقية وهي التي تستمد من اتفاق بين النائب والاصليل كعقد الوكالة  
نيابة قانونية وهي التي تتقرر بناء علي نص في القانون كنيابة الوصي والقيم والحارس القضائي  
النيابة هي ابرام شخص يسمي " النائب " عقد لحساب شخص اخر يسمي " الاصيل " بحيث تنصرف اثار هذا العقد الي الاصيل مباشرة

## تعريف عقد الاذعان ؟

س ٤١

صيغة من صيغ ابرام العقود تعتمد علي ان يستقل احد اطرافه وهو الموجب بوضع شروطه ويقتصر دور الطرف الاخر علي مجرد التسليم بهذه الشروط اما ان يقبلها او يرفضها دون مناقشة

## خصائص القاعدة القانونية ؟

س ٤٢

القانون : مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد داخل المجتمع والتي تكفل السلطة العامة احترامها بجزء يوقع علي يخالفها  
١ - تنظيم سلوك افراد المجتمع  
٢ - العمومية والتجريد  
٣ - القاعدة القانونية ملزمة

## الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية ؟

س ٤٣

المسؤولية العقدية توصف المسؤولية بأنها عقدية اذا وجدت بين المسؤول والمضروب رابطة عقدية واذا كان الضرر مترتباً علي الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد.

المسؤولية التقصيرية توصف المسؤولية بأنها تقصيرية اذا لم يوجد بين المسؤول والمضروب رابطة عقدية وانما تنشأ بسبب الاخلال بالواجب العام الذي يفرض علي الشخص عدم الاضرار بالغير.

س ٤٤

### ما هي دعوي صحة التعاقد ؟

الدعوي التي يرفعها المشتري ليوافقه بها امتناع البائع عن انجاز الاعمال اللازمة لتسجيل البيع ويطلب المشتري فيها الحكم له بثبوت البيع او بصحة البيع ونفاذه فإذا ما حكم في هذه الدعوي لمصلحة المشتري استطاع ان يسجل الحكم باعتباره سنداً قاطعاً علي وقوع البيع

س ٤٥

### ماهي دعوي صحة التوقيع ؟

دعوي ترفع بناء علي طلب من المدعي ضد المدعي عليه بإثبات صحة توقيع عقد او شرط او غيره فهي دعوي تتصرف الي توقيع المدعي عليه وليس لها اثبات او حجة الا في اثبات ان التوقيع هو توقيع المدعي عليه ولا تمس اصل الحق او نقل الملكية في وجود ما يتعارض معها من عقد اخر مسجل

س ٤٦

### ما هو العقد ؟

العقد < توافق ارادتين أو أكثر علي ترتيب أثراً أو أثاراً قانونية معينة،  
ينقسم العقد الي عقود مسماه وغير مسماه  
مثال العقود المسماه في القانون المدني < هي العقود التي نظمها المشرع واهتم بها ووضع لها قواعد خاصة بها كعقد البيع، عقد الهبة، عقد الايجار، عقد القرض، عقد الوكالة ، عقد التأمين  
العقود الغير مسماه < فهي التي لم ينظمها المشرع بالاسم .  
مثال ذلك < العقد الذي يبرمه النزول مع صاحب الفندق والعقد الذي يبرمه العميل مع صاحب مطعم

س ٤٧

### ما هي الشفعة ومن له حق الاخذ بالشفعة ؟

الشفعة < رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون من له حق الاخذ بالشفعة

- ١ - مالك الرقبة اذا بيع حق الانتفاع كله او بعضه
- ٢ - صاحب حق الانتفاع اذا بيعت الرقبة
- ٣ - مالك الرقبة اذا بيع حق الحكر وللمحكر اذا بيعت الرقبة
- ٤ - الشريك في الشيوع اذا بيع الشئ الشائع في العقار
- ٥ - الجار المالك (والجار المالك له حالتين)

الحالة الاولى: اذا كانت لأرضه حق الارتفاق علي الارض المبيعة

الحالة الثانية: اذا كانت ارضه ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وسعرها لا يقل عن نصف ثمن الارض المبيعة

س ٤٨

### ما هي طرق الاثبات ؟

- ١ - الشهادة
- ٢ - اليمين
- ٣ - الاقرار
- ٤ - الاثبات بالكتابة
- ٥ - القرائن
- ٦ - المعاينة
- ٧ - الخبرة

## تقديم دعوي الاثراء بلا سبب ؟

س ٤٩

تنقضي بمضي ٣ سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الشخص الذي لحقته الخسارة بحقه في التعويض او بإنقضاءها ١٥ سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق .

## تعريف الاثراء بلا سبب ؟

س ٥٠

اثراء شخص دون سبب مشروع ترتب علي هذا الثراء افتقار غيره أي انه عبارة عن الثراء علي حساب الغير .

## شروط الاثراء بلا سبب ؟

س ٥١

- ١ - اثراء المدين .
- ٢ - افتقار الدائن .
- ٣ - انعدام السبب القانوني الذي يخول للمشتري الاحتفاظ بالاثراء الذي تحقق له .

## السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب في مصر واهم اعماله ؟

س ٥٢

- ١ - يتولي سلطة التشريع .
- ٢ - اقرار الحيازة العامة للدولة .
- ٣ - اقرار الموازنة العامة للدولة .
- ٤ - الرقابة علي السلطة التنفيذية .
- ٥ - اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٦ - سحب الثقة عن الحكومة .
- ٧ - منح المعاشات والتعويضات والمرتبات .
- ٨ - اعطاء الاذن للسلطة التنفيذية للحصول علي تمويل او اقتراض .
- ٩ - فحص نشاط احدي الجهات الادارية .
- ١٠ - يتولي رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة في بعض الاحوال .

## انواع دعاوي الحيازة ؟

س ٥٣

- ١ - دعوي منع التعرض .
- ٢ - دعوي استرداد الحيازة .
- ٣ - دعوي وقف الاعمال الجديدة .

س ٥٤

### ما هو المقصود بالتقادم الخمسي؟

هو سقوط الحق بعد مضي **خمس سنوات** من امثلة التقادم الخمسي في القانون الجنائي تقادم عقوبة الجنحة وهي **خمس سنوات** ومن امثلة في القانون المدني الديون الناشئة عن الأوراق التجارية والحقوق الدورية المتجددة كديون الضرائب والرسوم للدولة

س ٥٥

### ما هي عوارض الأهلية؟

(١) الجنون (٢) العته (٢) السنه (٤) الغفلة

س ٥٦

### ماهي موانع الأهلية؟

**الغيبه** : غياب شخص كامل الأهلية مدة تزيد على **سنة** ، وهو اما ان يكون مفقود انقطت اخباره ولا تعرف حياته من مماته او ان

تكون حياته محققه ولكن ليس له محل اقامة او موطن معلوم

١- العجز الجسماني الشديد (ذو العاهتين)

٢- المحكوم عليه بالسجن لمدة تزيد عن خمسة سنوا

س ٥٧

### تعريف الأهلية؟

**الأهلية:-** هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، ولأن يقوم بالتصرفات او الاعمال القانونية

س ٥٨

### ما هو التقادم و انواعه ؟

**التقادم** : هو انقضاء الحق اذا مضت عليه مدة معينه دون أن يطالب به الدائن او ان يستعمله صاحبه وهو يشمل كافة الحقوق العينية

والشخصية (عدا حق الملكيه)

انواع التقادم : تقادم المكسب / وتقادم المسقط



## ما الحكمة من مشروعية التقادم ؟

استقرار الحقوق

حماية المراكز القانونية

عدم تكديس المحاكم بالقضايا

## أهم المواعيد القانونية في القانون المصري ؟

أولاً: انقضاء الدعوى الجنائية:-

١٠ سنوات	الجنايات
٣ سنوات	الجنح
سنة واحدة	المخالفات

ثانياً: سقوط العقوبة :-

٢٠ سنة	الجنايات
٥ سنوات	الجنح
سنتان	المخالفات
٣٠ سنة	عقوبة الإعدام

ثالثاً: مواعيد الطعن والاستئناف:-

٤٠ يوم	استئناف الدعاوى المدنية والتجارية
١٥ يوم	استئناف المواد المستعجلة
٦٠ يوم من تاريخ الحكم	النقض في الأحكام المدنية والتجارية
٤٠ يوم	الالتماس بإعادة النظر
١٠ أيام من تاريخ الحكم	الاستئناف في الجنح والمخالفات
١٠ أيام من تاريخ الحكم	المعارضة في الجنح والمخالفات
٦٠ يوم	الطعن بالنقض في أحكام الجنح والجنايات

رابعاً: مواعيد إجرائية متنوعة:-

٣ أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتبتها	تقديم الشكوى
٨ أيام	التظلم من أمر تقدير المصاريف
سنة	تعجيل الدعوى من الانقطاع
٨ أيام	التعجيل من الوقف الاتفاقي بعد انتهاء مدته
١٥ يوم	التعجيل من الوقف الجزائي
٦٠ يوم	تجديد الدعوى من الشطب
٨ ايام من تاريخ الطعن	إعلان شواهد التزوير
٣٠ يوما	سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ
١٥ يوما	الطعن على قرار هندسي

خامساً: مدد وتقادمات مهمة:-

سنة	عدم الاعتداد ببيان مساحي في دعوى صحة ونفاذ
سنة من تاريخ العقد	رفع دعوى بطلان عقد للغب
٥ سنوات	تقادم حقوق المحامين والأطباء والمهندسين
٥ سنوات	التقادم المكسب
٦٠ سنة	مدة الحكر
١٥ سنة	انتهاء الحكر لعدم الاستعمال
٣٣ سنة	انتهاء الحكر الموقوف لعدم الاستعمال

سادساً: الشفعة والأحوال الشخصية إعلان الأخذ:-

٦٠ يوما	التظلم من قرار إداري
٦٠ يوما	الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والقائلية
٩٠ يوما	ميعاد اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة - من تاريخ الإيداع بقلم الكتاب
٤٠ يوما	الاستئناف في الأحوال الشخصية
١٥ سنة	أهلية التقاضي في الأحوال الشخصية
١٥ سنة	سن انتهاء الحضانة للصغير والصغيرة
٣٠ يوما	الاعتراض على إنذار بالطاعة - من استلام الإعلان